الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

دليل المؤسسات الوطنية لحقـوق الإنسـان

لجنــة التنسيــق الدوليــة
للمؤسسات الوطنية لتعزيـز
وحمـاية حقــوق الإنسـان

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تأليف: نورا غوتزمان وكلير ميثفن أوبراين

المساعدون في البحث: كاتي شافين، ليا بريخت، لوسي مواري، وليزا أوريو

شكر وتقدير:

يود المؤلفين أن يتقدموا بشكرهم من أولئك الذين ساهموا في إعداد هذا الدليل للتعاون والمساعدة: لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اللجنة الكندية لحقوق الإنسان بصفتها رئيس سابق لمجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أعضاء أخرين من مجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، لجنة غانا لحقوق الإنسان، القضاء الإداري، لجنة حقوق الإنسان في ملاوي ديوان المظالم في جمهورية فنزويلا البوليفارية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجمهورية كوريا، لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، المعهد الألماني لحقوق الإنسان، مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان الذين ساهموا بأمثلة عن الممارسات الجيدة، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

يود المؤلفون أيضاً أن يَشيدوا بدعم الراحل جينفر لينش كرئيس للجنة التنسيق الدولية، وبإنشاء مجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

تخطيط: هيدا بنك

دعم منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تصميم هذا الدليل المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

طباعة: طباعة يدوية

© لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC)، والمعهد الدانماركي لحقوق الإنسان (DIHR)، تشرين الثاني 2013.

لجنة التنسيق الدولية:

http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx

مجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان:

http://nhri.ohchr.org/EN/Themes/BusinessHR/Pages/Home.aspx

/DIHR: http://www.humanrights.dk

إن هذا المنشور، أو جزء منه يُمكن أن يعاد إنتاجه إذا نقل عن المؤلف أوالمصدر.

دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المحتويات:

1. المقدمة 6

1.1 الهدف من الدليل 6

2. الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: أطر العمل الدولية 7

1.2 تأثير الأعمال التجارية على حقوق الإنسان 7

2.2 أطر العمل الدولية التي تحكم الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 9

1.2.2 واجبات ومسؤليات حقوق الإنسان 9

2.2.2 معايير الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 10

3.2 أطر العمل والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة « حماية، احترام، وانتصاف » حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 13

3. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 17

1.3 ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 17

1.1.3 مبادئ باريس 17

2.1.3 لجنة التنسيق الدولية لإعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 19

2.3 فريق عمل لجنة التنسيق الدولية المعنية في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 20

4. الركيزة الأولى: واجب الدولة في الحماية 23

1.4 المبادئ الأساسية 23

2.4 الوظائف التنظيمية للدولة والسياسة.العامة 24

3.4 الأعمال التجارية المرتبطة بالدولة -نيكسس 27

4.4 ضمان إتساق السياسات 30

5.4 ماذا يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القيام به لتعزيز واجب الدولة في الحماية؟ 32

5. الركيزة الثانية: مسؤولية الشركات نحو الاحترام 38
1.5 مسؤلية الشركات نحو احترام حقوق الإنسان والعناية الواجبة 38
1.1.5 العناية الواجبة (1): تقييم تأثيرات حقوق الإنسان 42
2.1.5 العناية الواجبة (2): دمج نتائج التقييم لسياسات وإجراءات الشركة وإتخاذ الإجراء المناسب 44
3.1.5 العناية الواجبة (3): رصد إستجابة الشركة الفعالة لتأثيرات حقوق الإنسان 48
4.1.5 العناية الواجبة (4): التواصل وتقديم التقارير عن تأثيرات حقوق الإنسان والعناية الواجبة 49
2.5 كيف تتغير مسؤولية الشركات في الاحترام مع السياق ؟ 51
3.5 مشاريع التنمية الاجتماعية والمسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR) 52
4.5 ماذا يُمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز مسؤولية الشركات في الاحترام؟ 54

6. الركيزة الثالثة: الوصول إلى الانتصاف 59
1.6 انتهاكات حقوق الإنسان والوصول إلى الانتصاف 59
2.6 الانتصاف القضائي 60
1.2.6 تواطؤ الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان 62
3.6 الانتصاف الغير قضائي 63
4.6 ماذا تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عمله لتعزيز الوصول إلى الانتصاف؟ 67

7. قضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 70
1.7 حقوق الأطفال والأعمال التجارية. 70
2.7 قضايا البيئية والمياه المتعلقة بالاعمال التجارية وحقوق الإنسان. 77
3.7 النوع الأجتماعي، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. 82
4.7 الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المناطق الخطيرة المتأثرة في النزاعات. 86
5.7 الشعوب الأصلية، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. 91
6.7 قضايا الأرض والغذاء المتعلقة بلأعمال التجارية وحقوق الإنسان. 97
7.7 الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وسلاسل التوريد. 102
8.7 شروط العمل وحقوق الإنسان 106

8. الجهات الدولية الفاعلة والمبادرات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان 110
1.8 مجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان 110
2.8 مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان 111
3.8 الميثاق العالمي للأمم المتحدة 112
4.8 مؤسسة التمويل الدولية 113
5.8 منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 113
6.8 منظمة العمل الدولية 114

المقدمة

1.1 الهدف من هذا الدليل

هذا الدليل هومصدر للعاملين في مجال حقوق الإنسان داخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد تم تطويره بالنيابة عن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية من قِبل المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بالتشاور مع الفريق العامل للجنة التنسيق الدولية عن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. يُقدم هذا الدليل موضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بما في ذلك دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تحديد ومعالجة تأثيرات الأعمال التجارية في التمتع بحقوق الإنسان.

يمكن لأنشطة الأعمال التجارية أن يكون لديها مجال واسع من الآثار الإيجابية والسلبية على حقوق الإنسان، وقد أبدى هذا الموضوع إهتماماً مُتزايداً من قِبل المجتمع الدولي، وليس أخيراً من خلال الولاية السابقة للممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتطوير المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان.

من خلال دورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دورا مهما في التعامل مع القضايا التجارية وحقوق الإنسان لضمان بأن تعزز الدول والشركات والمجتمع المدني واجبات ومسؤوليات كل منهم فيما يتعلق بالتفاعل التجاري مع حقوق الإنسان.

كل فصل من فصول الدليل يحتوي على:

- الأسئلة التمهيدية،
- النص التفسيري،
- صِلات إلى مصادر أخرى، و
- أمثلة من مُمارسة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الأعمال وحقوق الإنسان.

يمكن استخدام الدليل كوثيقة مرجعية قائمة بذاتها. عوضا عن ذلك، يمكن استخدامه مع التعليم الإلكتروني للأعمال التجارية وحقوق الإنسان للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المطور من قبل المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان. كل من الدليل والتعليم الإلكتروني متوفر باللغات العربية، الإنجليزية، الفرنسية والإسبانية.

2. الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: أطر العمل الدولية

يُقدم هذا الفصل الاطر الدولية التي تحكم حقوق الإنسان والأعمال التجارية، بما في ذلك إطار عمل الأمم المتحدة، في الحماية والاحترام والانتصاف والمبادئ التوجيهية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

بعد العمل من خلال هذا الفصل، يجب أن تكون قادراً على الأجابة عن الأسئلة الرئيسة التالية:

- كيف تؤثر الأعمال التجارية على حقوق الإنسان؟
- ما هي المعايير وأطر العمل الدولية المُطبقة على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟
- من المسؤول عن معالجة آثار حقوق الإنسان من الأعمال التجارية؟ من هم ذوي الحقوق والجهات المسؤولة؟
- ما هي المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟

1.2 تأثير الأعمال التجارية على حقوق الإنسان

يُمكن أن يكون لدى أنشطة الأعمال التجارية آثار واسعة على حقوق الإنسان. تكون هذه الآثار في الغالب متعددة الأبعاد أي بعبارة أخرى تعتمد على السياق، متأثرة بنوع الصناعة، البلد والسياق المحلي، حالة التنمية، وهكذا. الآثار الإيجابية للأعمال التجارية على حقوق الإنسان يمكن أن تشمل التوظيف، تنمية المهارات والمساهمات في التنمية الإقتصادية على المستوى المحلي والوطني. على سبيل المثال، عندما تُوظف الشركة النساء والرجال،يُمكن أن يسهم هذا في إحقاق الحق في ظروف عادلة ومواتية في العمل. وعندما تقوم الشركة بدفع الضرائب فإن هذا يساهم في إيرادات الدولة، وبالتالي يُمكن دعم تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، بما في ذلك دعم حقوق الإنسان. ومع ذلك يُمكن لنشاطات الأعمال التجارية أن يكون لديها تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان. على سبيل المثال، التدخل في الحق في الصحة، التملك، التمتع بمستوى معيشي لائق، مثل الأماكن التي يكون فيها العمال معرضون للملوثات البيئية والتي تكون الشركات هي المسؤولة عن ذلك، أوحيث يتم إعادة توطين الناس دون مشورتهم أوتعويضهم.

يُقدم الجدول التالي بعض الأمثلة التوضيحية عن كيفية تأثير الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الإعتبار أن هذه مجرد أمثلة فقط، وأن نشاطات الأعمال التجارية لديها القدرة على التأثير فعليا على جميع حقوق الإنسان.

الجدول 1. أمثلة عن كيف يمكن أن تؤثر الأنشطة التجارية على حقوق الإنسان

الحقوق	التأثيرات الإيجابية المحتملة	التأثير السلبي المحتمل أوانتهاكات حقوق الإنسان
الحق في مستوى معيشي لائق.	إيجاد الشركة فرص عمل للمجتمعات المحلية تُساهم في قدرة الشعوب على تحمل تكاليف السكن اللائق والغذاء.	تقوم الشركة بإعادة توطين للمجتمعات المحلية دون مشورتهم و/ أوتعويضهم في الأراضي الأقل خصوبة. ونتيجة لذلك فإن هذه المجتمعات تكون عاجزة عن الوصول إلى السكن والغذاء
الحق في توفير ظروف عمل عادلة ومواتية في العمل.	أن يكون لدى الشركة معايير صحة وسلامة قوية مما يقلل من وقوع الإصابات.	الشركة لا تسمح بإستراحات كافية خلال ساعات العمل.
الحق في المياه والصرف الصحي	تعمل الشركة مع الدولة أوالحكومة المحلية إلى تحسين البنية التحتية للمياه، مما يُسهم في تهيئة الظروف اللازمة للحصول على الحق في المياه والصرف الصحي.	تًستخدم الشركة كميات كبيرة من المياه في المناطق التي يوجد فيها شح في المياه، لذلك فإن المجتمعات المحلية لا يحصلون على مياهٍ كافية للحفاظ على الزراعة المعيشية.
الحق في التعليم	تدفع الشركة الضرائب إلى الحكومة فتساهم في تطوير البنية التحتية للمدارس المحلية.	تقوم الشركة بتوظيف الأطفال كعمال نتيجة لعدم احترام حقهم في التعلم.
الحق في الوصول إلى المعلومات	تنشر الشركة بيانات الأداء البيئي في عدة لغات وصيغ متاحة لذوي الحقوق المتأثرة بعمليات الشركة.	لا تقوم الحكومة بتقييمات الأثر البيئي بشكل عام، ولا تتخذ الشركة الخطوات اللازمة لتسهيل وصول المجتمعات المحلية المتضررة للمعلومات المتعلقة بتقييم الآثار.
الحق في عدم التمييز	تُعامل الشركة جميع الموظفين بعدل فيما يتعلق بالتوظيف، الترقية، المزايا في العمل، والمعاشات التقاعدية على أُسس قانونية.	على سبيل المثال قد تُميز الشركة ضد المرأة من خلال عدم السماح لهم بالعودة إلى نفس العمل بعد إجازة الأمومة.

2.2 أطر العمل الدولية التي تحكم الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

1.2 .2 واجبات ومسؤوليات حقوق الإنسان

عندما يكون التركيز على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الاحترام، الحماية والوفاء لحقوق الإنسان، فإن المسؤليات تتقاسم بين مجموعة واسعة مِن الجهات الفاعلة الحكومية والغير حكومية. وهذا يشمل على سبيل المثال الحكومة المركزية والمحلية، الوكالات التنظيمية، الشركات الكبيرة والصغيرة، المنظمات والوكالات الدولية.

مِن المهم أن نتذكر التمييز في قانون حقوق الإنسان بين ذوي الحقوق والمكلفين بالواجبات.

- **ذوي الحقوق:** جميع البشر هم أصحاب حقوق. عُموماً لا تُعتبر المنظمات والكيانات مِثل الدول والشركات والمؤسسات الدينية أصحاب حقوق. أمثلة على ذوي الحقوق التي يمكن أن تتأثر حقوقهم بشكل مباشر أوغير مباشر مِن قِبل الأعمال التجارية والتي تشمل حقوق الموظفين، سلسلة العمال، سلسلة التوريد، المجتمعات المحلية، العُملاء، والمستهلكين.

- **الجهات المسؤولة:** من حيث المبدأ، كل شخص هوجهة مسؤولة، سواء كانت دولة أوجهة غير تابعة للدولة، فرد أوجماعة. تنص مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن « كل فرد وكل هيئة في المجتمع لديه دور يلعبه في دعم حقوق الإنسان. وهذا يشمل الدول كمكلفين أساسين بالواجبات، ولكنها قد تَشمل أيضاً الأفراد والجهات الفاعلة مِن غير الدول مثل الشركات. يُمكن لأصحاب الواجبات في سياق الأعمال أن تشمل الموردين، المشاريع المشتركة أوغيرها مِن الشركاء والسلطات الحكومية، العملاء، والمستخدمين النهائيين لمنتجات الشركة والمستفيدين مِن خدمات الشركة.

أما مِن ناحية المبدأ فأن كل شخص لديه واجب، تتفاوت الواجبات والمسؤلياتِ المحددة من الجهاتٍ المسؤولة، وفقاً لعدد مِن العوامل والظروف. وبإختصار، فإن الدول هم من المكلفين بالواجبات الأساسية لحقوق الإنسان، وبالتالي لديهم واجبات الحماية ولاحترام والمحافظة على حقوق الإنسان. مِن ناحية أخرى، فإن الشركات ليس لديها التزامات قانونية مباشرة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. مع ذلك، قد أصبح معروفا الآن على نطاق واسع بأن الشركات تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان، وذلك لتجنب التعدي على الحقوق الإنسانية للآخرين، ومعالجة الآثار السلبية لحقوق الإنسان التي يشتركون فيها (انظر أيضا للمربع رقم(1)). تم الإعراب عن هذه المسؤولية مؤخرا في إقرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[1]

مربع رقم (1): هل لدى الشركات واجبات لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

تخضع الشركات للنقاش تماماً مثل الدولة، حتى لوكانت لها واجبات لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
على سبيل المثال: سعت مسودة معايير الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى والتي تخص حقوق الإنسان لصياغة قائمة محددة من حقوق الإنسان والتي يمكن للشركات الإلتزام بها قانونيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. لم تلقى المبادرة الكم الكافي من جانب المجتمع الدولي، في الغالب لسببين رئيسيين: (1) التردد في أن تُنسب واجبات حقوق الإنسان مباشرة إلى تلك الدول، و (2) التردد في تحديد مسؤولية الشركة لحقوق الإنسان في قائمة نهائية معدة مسبقا عن حقوق الإنسان.قامت الأمم المتحدة في عام 2008 بحماية، احترام وانتصاف لإطارالعمل الخاص بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتفريق بين واجبات ومسؤوليات الدول والشركات، وإعادة تأكيد واجب الدولة في تحقيق احترام وحماية حقوق الإنسان، وتنص على مسؤولية الشركات كواحدة في 'احترام' حقوق الإنسان، بمعنى عدم إلحاق أي ضرر، على هذا النحو، فإن أطر العمل لا تخلق أي التزامات قانونية جديدة للشركات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومع ذلك، فإن الشركات لها بالطبع واجبات قانونية لاحترام حقوق الإنسان حيث تم دمجها في القوانين الداخلية عبر مصادقة الأطراف الفاعلة في الدولة على العقود الدولية، واعتمادها في القوانين المحلية. على سبيل المثال، سوف يتطلب من الشركات الإنصياع لقوانين العمل المحلية والتعليمات البيئية المناسبة.

2.2.2 معايير الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

نشاطات الأعمال التجارية لديها القدرة على التأثير فعلياً على جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية،الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية، والثقافية، وحقوق العمل المعترف بها من جانب منظمة العمل الدولية، والحقوق التي يتمتع بها فئات محددة من ذوي الحقوق بموجب الإتفاقيات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، مثل إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

لذا يتوقع من الشركات أن تتصرف وفقا للخطوط العريضة الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.(أنظر إلى الجدول 2 أدناه) وقد تمت صياغة هذه الحقوق بموجب صكوك إضافية متخصصة بحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي، ويجب على الشركات الرجوع إليها أينما كان ذلك مناسبا، لفهم نطاق مسؤوليتهم في احترام حقوق الإنسان، في سياق حالة معينة. على سبيل المثال، حيثما يكون هناك إحتمالية أن تتأثر حقوق السكان الأصليين بالنشاطات التجارية، فإن الإعلان العالمي للأمم المتحدة يكون ذات صلة.

يُقدم الجدول(2) أدناه لمحة عامة عن أطر العمل للقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

جدول(2): أطرالعمل للقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

البيان الدولي لحقوق الإنسان	يتألف البيان الدولي لحقوق الإنسان من ثلاث وثائق رئيسية هي: (1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والاتفاقيات المنفذة المرتبطة به، (2)والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، و(3) الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (1966).
الإتفاقيات الأساسية (الجوهرية) لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة	بالإضافة إلى البيان الدولي لحقوق الإنسان ، تم وضع عدد كبير في المكان مِن الإتفاقيات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، غالباً ما تستجيب مع الإحتياجات الخاصة لذوي الحقوق. تم تحديد تسعةً معاهدات أساسية دولية لحقوق الإنسان مِن قِبل الأمم المتحدة وهي: الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية (1966) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب والتعاملات المهينة والعقوبات القاسية الغير إنسانية (1984) إتفاقية حقوق الطفل (1989) الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990) الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006) إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) للإطلاع على جميع الأتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الإضافية: http://www2.ohchr.org/english/law/

الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان	على سبيل المثال: مجلس أوروبا: الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) منظمة البلدان الأمريكية: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) الإتحاد الإفريقي: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) رابطة دول جنوب شرق آسيا: إعلان أسيان لحقوق الإنسان (2012). قد تكون لدى الأنظمة الإقليمية وثائق إضافية متكاملة حول مواضيعِ محددة، على سبيل المثال، يوجد في مجلس أوروبا 14 بروتوكول لتعديل إتفاقية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، التي تغطي قضايا عن القضاء على عقوبة الإعدام (1983) إلى نظام المراقبة في الإتفاقية (2004). إضافة إلى ذلك، وَقَعَ المجلس الإتفاقية المعنية بممارسة حقوق الطفل (1996)، وكذلك أيضا على إتفاقية حقوق الإنسان والطب البيولوجي(الحيوي) (1997) . لهذا تم وضع العديد مِن البروتوكولات منذ البدء في حظر إستنساخ البشر مؤخراً (1998)، لزرع الأعضاء البشرية والأنسجة (2002)، وكذلك الأختبارات الجينية (2008).
معايير العمل الدولية	يَتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير العمل الدولية. وقد دُونت هذه المعايير في أكثر من مائة إتفاقية في إطار منظمة العمل الدولية للأمم المتحدة (ILO). تُغطي إتفاقيات مُنظمة العمل الدولية مجموعة واسعة مِن المواضيع ، على سبيل المثال، الحقوق النقابية، ساعات العمل، ضوابط أوأحكام الإجازة السنوية، معايير الحد الأدنى لسن العمالة، حظر العمالة القسرية، التمييز في مكان العمل، والمزيد. شملت أنظمة منظمة العمل الدولية إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 ،1989) التي تتضمن عدداً مِن الأحكام الهامة بشأن الشعوب الأصلية،وإعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية (1977، المعدل في عام 2009).
القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي	يمكن أن يُطبق القانون الإنساني الدولي في حالات الصراع المسلح. تشمل هذه المجموعة من القوانين إتفاقيات جينيف. يفرض القانون الإنساني الدولي التزامات محددة على العناصر الفاعلة التي تعمل في حالات النزاع المسلح، وقد يكون بعض هذه الإلتزامات قابل للتطبيق مباشرة على الأعمال.[2] يُوفر القانون الجنائي الدولي المسائلة القانونية عند التورط في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

تقدم المحكمة الجنائية الدولية، التي أنشئت في عام 2002، المسؤولية القانونية الدولية المباشرة للأشخاص المتورطين في مثل هذه الجرائم الدولية. تَشمل على سبيل المثال سيناريوهات محتملة مثل تواطؤ الشركات أوغيرها مِن تورط في جرائم دولية مثل الإتجار بالبشر، تمويل النزاعات المسلحة، أوالإتجار الغير قانوني بالأسلحة.

شاهد أيضا الفصل 7، القسم 7

3.2 أطر العمل والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة « حماية، احترام، وانتصاف » حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

كما عُرض في الجزء السابق، كان هناك جدلً داخل المجتمع الدولي حول أدوار ومسؤوليات الجهات المسؤولة في معالجة آثار الأعمال المتصلة بحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص كانت مسؤوليات وأدوار الدول والشركات غير واضحة، مما أدى إلى فجوات حكومية كبيرة. وتشمل المحاولات المبكرة في تحديد واجبات ومسؤوليات الدول والأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان في إعلان المبادئ الثلاثية بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات، والسياسة الإجتماعية التابعة لمنظمة العمل الدولية(1977، المعدل في عام 2009) ومسودة معايير الأمم المتحدة الخاصة بمسؤوليات الشركات العابرة للحدود والمؤسسات التجارية الأخرى فيما يخص حقوق الإنسان (2003). في حين أن هذه المبادرات تكتسب بعض الإقبال، لكنها لم تتلقى إنضماما وتنفيذ واسع النطاق من قِبل الدول، أوالأعمال، أوالمجتمع المدني والجهات الفاعلة الرئيسة الأخرى مثل لجنة التنسيق الدولية ومقدمي الخدمات المالية.

في عام 2005، عين الأمين العام للأمم المتحدة الممثل الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات العابرة للحدود وغيرها من مؤسسات الأعمال (الممثل الخاص بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان) البروفيسور جون روجي، لمعالجة الافتقار إلى الوضوح بشأن أدوار الدول والشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتضمن هذا تحديد وتوضيح التوقعات والتزامات العمل. نتج بهذه الولاية لمدة ثلاث سنوات في تقرير عام 2008 من الممثل الخاص (حماية، احترام، والانتصاف):إطار العمل للأعمال التجارية وحقوق الإنسان(الأمم المتحدة تحمي، تحترم وتصلح أطار العمل). ورحب به بالآجماع مِن قِبل مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 2008 يعتمد إطار العمل على ثلاث ركائز متكاملة ومترابطة: [3]

- **الركيزة الأولى: واجب الدولة في الحماية** ضد انتهاكات حقوق الإنسان مِن قِبل طرفٍ ثالث، بما في ذلك الأعمال مِن خلال سياسات ملائمة، وتنظيم إصدار الأحكام.

- **الركيزة الثانية: مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان**، والذي يعني أنه مِن المتوقع مِن الشركات تجنب التعدي على الحقوق الإنسانية للأخرين والتصدي للآثار السلبية لحقوق الإنسان المتعلقة بها.

- **الركيزة الثالثة: الوصول إلى الانتصاف**، الأمر الذي يتطلب من الدول والشركات زيادة الإمكانيات لضمان وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال إلى انتصاف فعال سواء كانت قضائية أو غير قضائية.

المربع رقم (2): المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الدور المهم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. على سبيل المثال، في التعقيب على المبدأ التوجيهي رقم 3 يلاحظ أن:

«المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتوافق مع مبادئ باريس لها دور هام في مساعدة الدول على تحديد ما إذا كانت القوانين ذات الصلة تتماشى مع التزامات حقوق الإنسان الخاصة بهم، ويجري تنفيذها على نحو فعال، وتوفير التوجيه بشأن حقوق الإنسان أيضا إلى مؤسسات الأعمال وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية ».

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بارز في إطار كل من الركائز الثلاث - حماية واحترام وانتصاف ..

مِن خلال هذا التقسيم في الواجبات والمسؤوليات، حماية الأمم المتحدة، الاحترام، وانتصاف لأطر العمل يوضح توقعات الخط الأساسي والتزامات كل من الدول والشركات فيما يتعلق بآثار الأعمال التجارية المتصلة بحقوق الإنسان.

تم تمديد مدة ولاية منصب الممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات أخرى (2008 - 2011) مما أدى إلى تفعيل « حماية الأمم المتحدة، الاحترام، وانتصاف إطار العمل» وهذا لتوفير إرشادات عملية بشأن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول، والأعمال التجارية وغيرها مِن الجهات الفاعلة لتنفيذ إطار العمل. حيث نتج عن هذا المنصب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان (المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة). [4]

تم إعتماد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بالاجماع من قبل مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في شهر يونيو 2011، وحظيت بتأييد عدد من الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأعمال التجارية. وقد سعى عدد كبير من المنظمات الدولية وغيرها من الهيئات التي تشارك في قضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لمواءمة المعايير وأنشطتها مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. على سبيل المثال، في عام 2011 تَضمن الإصدار المُحدث مِن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) توجيهات للمؤسسات المتعددة الجنسيات فضلاً عن حقوق الإنسان، صيغت لضمان الإتساق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. [5]

تم التشاور مع الممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان على نطاق واسع مع الحكومة وقطاع الأعمال والمجتمع المدني وغيرهم من الجهات المعنية في تطوير «حماية الأمم المتحدة، الاحترام، وانتصاف إطار العمل» والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان. وقد سعى أيضاَ ألى المشورة من مجموعة من الجهات المعنية، بما في ذلك خبراء قانونيين وغيرهم. وقد قدمت التقارير وغيرها من المواد التي تم جمعها في هذا العمل توجيهاً مفيداً بشأن تطبيق « حماية الأمم المتحدة، الاحترام، وانتصاف إطار العمل» والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على وجه الخصوص، وكذلك الأعمال التجارية وقضايا حقوق الإنسان بشكل عام.

وعقب إنتهاء منصب الممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2011، أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مجموعة عمل تعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية لمواصلة العمل بشأن الأعمال وحقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة.

أسندت لمجموعة عمل الأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مهمة التشاور على نطاق واسع مع مجموعة من الجهات المعنية، بما في ذلك من خلال منتدى سنوي مفتوح لمشاركة الدول وصكوك الأمم المتحدة، بمجموعة من الأنشطة في أطار توليها لمنصبها:

سيكون هناك شرح دقيق لكلٍ من الركائز الثلاث لإطار عمل الأمم المتحدة –حماية واحترام وانتصاف في الفصول التالية:

بعض المصادر عن «حماية الأمم المتحدة، الاحترام، وانتصاف إطار العمل» والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة
الموقع الإلكتروني لمركز الموارد للأعمال التجارية وحقوق الإنسان:

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان:

http://www.business-humanrights.org/SpecialRepPortal/Home

البوابة الإلكترونية لمركز موارد مجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان:
http://www.business-humanrights.org/UNWorkingGroupPortal/Home

الأمم المتحدة: تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روجي (A/HRC/17/31، 2011):

Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations "Protect، Respect and Remedy" Framework

جون روجي: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/HRC/8/5، 2008).

Protect، Respect and Remedy: A Framework for Business and Human Rights

الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن فريق عمل الأمم المتحدة المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/WGHRandtransnationalcorporationsandotherbusiness.aspx

3. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

يُقدم هذا الفصل منصب ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وهذا يشمل الكيفية التي ترتبط بها مبادئ باريس لإشراك المؤسسات الوطنية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،إعلان أدنبره للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ونشاطات مجموعة العمل للجنة التنسيق الدولية.

بعد العمل من خلال هذا الفصل يجب أن تكون قادراَ على الإجابة على الأسئلة الرئيسية التالية:

- ما هي المعايير المستقلة والفعالة للجنة التنسيق الواردة في مبادئ باريس؟
- ماذا يعني إعلان أدنبره عن دور المؤسسات الوطنية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟
- ما هو دور ووظيفة مجموعة العمل العاملة في لجنة التنسيق الدولية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟

1.3 ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

1.1.3 مبادئ باريس

إن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRI) هي هيئة مستقلة أُنشئت مِن قبل الدولة مع ولاية دستورية أوتشريعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.[6] أوصى إعلان فيينا وبرنامج العمل(1993) على إقامة المؤسسات الوطنية على أساسٍ مِن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحالة وطرق عمل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

حددت مبادئ باريس المعايير الدولية الدنيا لأداء ووضع المؤسسات الوطنية.[7] ووضعت الخطوط العريضة لذلك وبأنه يجب على المؤسسات الوطنية أن يكون لها ولاية واسعة على أساس المعايير العالمية لحقوق الإنسان، وأن تكون قائمة بذاتها ومستقلة عن الحكومة، أن يكون لها هيكلية تعددية، تعمل بطريقة تعددية، لديها موارد كافية، ولها صلاحيات كافية للتحقيق.كما أنها وضحت المسؤوليات التي ينبغي أن تُدرج في إطار ولاية المؤسسات الوطنية لضمان فعالية نشاطاتها (أُنضر إلى المربع 3 أدناه).

إن مبادئ باريس لا تفرض الدقة مِن المؤسسات الوطنية، عوضا عن ذلك فإنها صيغت للتعرف عليها وتطبيقها على مستوى واسع مِن الأشكال المؤسسية التي إعتمدتها المؤسسات الوطنية. يختلف شكل المؤسسات الوطنية بين الدول، والتي تعكس العوامل السياقية المحلية، بما في ذلك الأطر القانونية والسياسية المحلية، والأولويات وقضايا حقوق الإنسان. إن الأشكال المؤسسية التي جرى العمل بها في العادة لدى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية تشمل اللجان، المعاهد الإستشارية، ديوان المظالم، ومكاتب محاميّ الدفاع.

في حين أن كلَ مفوضية من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان متغيرة، حيث تتطلب مبادئ باريس أن يكون لدى المؤسسات الوطنية دور أوسع حيث أمكن مع إثنين مِن المسؤليات الرئيسية: 1) تعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك خلق ثقافة وطنية لحقوق الإنسان حيث يوجد التسامح والمساواة واحترام متبادل مشرق. 2) حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المساعدة على تحديد واستقصاء انتهاكات حقوق الإنسان. حيثُ تُقدم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وتوفر سُبل الانتصاف والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. تهدف المؤسسات الوطنية في هذه الطريقة إلى سد الفجوة في الحماية بين حقوق الأفراد وواجبات ومسؤوليات الدولة.

مِن المهم أن نُدرك العديد من مفوضيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشمل جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياَ. لكنها لا تتضمن غالباَ الحقوق المدنية والسياسية فقط، بل تتضمن أيضاَ الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية، والثقافية. إن مفوضية العديد مِن المؤسسات الوطنية واسعة بما فيه الكفاية لمعالجة القضايا المتعلقة بالأعمال وحقوق الإنسان.

المربع (3)مفوضية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس

بالإضافة إلى إثنين مِن المهام الإساسية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فإن حقوق الإنسان تقوم بتعزيز وحماية مبادئ باريس حيث أنها تقترح عدداَ مِن الوظائف الأخرى التي ينبغي أن تقوم بها المؤسسات الوطنية، بما في ذلك:[8]

- **المهام الإستشارية:** يجب تكليف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتقديم المشورة للحكومة بشأن أي مسائل تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. يُمكن أن تتخذ النصيحة أشكال متعددة، على سبيل المثال: الأراء، التوصيات، المقترحات، والتقارير.

- **تعزيز التنسيق القانوني:** يجب أن تمكن ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مِن تعزيز وضمان المواءمة بين التشريعات الوطنية والتنظيم والممارسات مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاَ فيها. بالإضافة إلى ذلك يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون مفوضة لضمان التنفيذ الفعال، على سبيل المثال: المشاركة، التعليق، مراجعة القوانين الحالية والمقترحة، الدعوة لإجراء التعديلات المناسبة للقوانين وللأنظمة والممارسات القائمة، وتحديد أي تضارب بين القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة.

- **تشجيع تبني المعايير الدولية:** يجب أن تشجع ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الإنضمام إلى، أوالمصادقة على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وضمان تنفيذها.

- **الوظائف التعاونية:** يجب تفويض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتعاون مع المنظمات والمؤسسات المعنية في مجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان. يجب أن تشمل هكذا هيئات المجتمع المدني والهيئات المحلية الأخرى المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة، المؤسسات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى.

- **الوظائف التعليمية:** يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المساعدة في صياغة برامج التعليم، والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان، ويمكن أن تُشارك أيضاً في تنفيذ مثل هذه البرامج في المدارس والجامعات والأوساط المهنية. و

- **زيادة الوعي العام:** يجب تفويض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتعريف بقضايا حقوق الإنسان بشكل عام، وبذل الجهود الكافية لمكافحة جميع أشكال التمييز عن طريق زيادة الوعي العام، على سبيل المثال: توفير المعلومات والتعليم والإستفادة من وسائل الإعلام للتأثير على الرأي العام.

1.2.3 لجنة التنسيق الدولية لإعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

ضمت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار لجنة التنسيق الدولية للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. تقيم وتعتمد اللجنة الفرعية للجنة التنسيق الدولية المعنية باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بناءا على إمتثالهم لمبادئ باريس، يُمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تأخذ الحالات أ، ب، أو ج.[9]

- **الحالة «أ»** تظهر الإمتثال التام لمبادئ باريس. إن هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي أعضاء تصويت في لجنة التنسيق الدولية.

- **الحالة «ب»** تظهر على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تمتثل إمتثالاَ تاماَ لمبادئ باريس، أولم تُقدم معلومات كافية لإجراء تحقيق. يتم منح هذه المؤسسات الوطنية صفة مراقب في لجنة التنسيق الدولية.

- **الحالة «ج»** تظهر هذه الحالة على عدم الأمتثال لمبادئ باريس. هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست أعضاء في لجنة التنسيق الدولية.

إعتماد لجنة التنسيق الدولية تمنح القبول الدولي لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية، وتشجع على الإمتثال لمبادئ باريس بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. مِن الناحية العملية، عندما تم إعتماد الحالة «أ» في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عزي ذلك إلى الدور التشاركي في العمل، وصنع القرار في لجنة التنسيق الدولية، وكذلك في أعمال مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. على سبيل المثال: إقترح قرار الأمم المتحدة مؤخراً أن تعتمد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الحالة «أ» بالمشاركة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بنفس الطريقة التي يعملون بها حالياً في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

2.3 مجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية المعنية في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

تأسست مجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية المعنية في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2009 كأول مجموعة عمل موضوعية في لجنة التنسيق الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. إن الغرض مِن مجموعات العمل العاملة في لجنة التنسيق الدولية هوتعزيز بناء القدرات، التعاون الإستراتيجي،الدعوة والتوعية التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك: [10]

- تعزيز إدماج قضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في استراتيجيات وبرامج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وطنياً وإقليمياً ودولياً.
- بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مِن خلال تطوير المهارات وتَقاسم الأدوات، الممارسة المثلى.
- تيسير مُشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تطوير الأطر القانونية والسياسية ذات الصلة
- دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في توعية أصحاب المصلحة في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

الدورالمهم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان المعترف به في عدد من قرارات الأمم المتحدة.[11] كما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان يونيو2011 مؤخراً، وهذا يشمل أيضاً الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

> «يُرحب مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، حيث تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تطوير قدرتها على أداء ذلك الدور بفعالية، بدعمٍ مِن مكتب المفوض السامي ومخاطبة جميع الجهات الفاعلة التي لها صلة بذلك. [12]

هذا البيان من مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة جرى العمل به مدة عامين فيما يخص الدعوة أوالتعبئة من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بقيادة مجموعة العمل العاملة في لجنة التنسيق الدولية لزيادة الفهم والوعي بدور المؤسسات الوطنية ومفوضيتها في معالجة قضايا حقوق الإنسان والأعمال التجارية. [13]

ركز المؤتمرالسنوي العاشر للجنة التنسيق الدولية في عام 2010 والمنعقد كل سنتين ركز تحديداً على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأسفرت عن تبني إعلان إدنبره (أُنظر إلى المربع رقم(4) أدناه). مُنذ إعلان أدنبرة عَقدت كل الشبكات الإقليمية الأربعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ورشات عمل إقليمية وأعدت خطط عمل حددت فيها الأولويات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأنشطة المقررة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

باشرت مجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية عام 2009 بسلسلة مِن النشاطات ذات صلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.على سبيل المثال، قدمت مجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية عدداً مِن التقارير مثل، إعادة النظر في توجيهات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية للمؤسسات المتعددة الجنسية وإعادة

النظر في أساليب منظمة التعاون الإقتصادي المتداولة حول البيئة وائتمانات التصدير المدعومة رسميا.في نوفمبر 2012 وقعت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية مذكرة تفاهم تقر فيها التآزر والتكامل من الطرفين في تعزيز النشاطات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. [14]

وقد أنتجت أيضاً مجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية عدداً مِن صحف الوقائع حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، الترابط بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإتفاق العالمي لشبكات المناطق المحلية التابع للأمم المتحدة أوفيما يخص الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق المراجعة الدورية الشاملة.

مربع (4) لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان- إعلان أدنبره

تم تبني إعلان أدنبره من قبل المؤتمر الدولي العاشر للجنة التنسيق الدولية(الذي عُقد في اسكتلندا 2010). حيث تمت إستضافة المؤتمر مِن قِبل لجنة حقوق الإنسان الأسكتلدنية بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان ولجنة التسيق الدولية. إستعرض إعلان أدنبره الطرق التي يمكن أن تشارك فيها المؤسسات الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان مع القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، عن طريق تعزيز مزيدا من الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، المزيد من المسائلة للأعمال التجارية واحترام حقوق الإنسان، والوصول إلى العدالة، وإنشاء نهج لأصحاب المصلحة المتعددين. [15]

يُسلط إعلان أدنبره الضوء على النشاطات التي يُمكن إتخاذها مِن قِبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والعمل داخل المفوضية الأساسية في إطار مبادئ باريس للأمم المتحدة بما في ذلك:

- مراقبة الدول والجهات غير التابعة للدولة، بما في ذلك الشركات الملتزمة بحقوق الإنسان
- إسداء المشورة إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في كيفية منع وتصحيح مثل هذه التجاوزات
- توفير و/أوتيسير الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أوغير القضائية، على سبيل المثال، عن طريق دعم الضحايا، والتعامل مع الشكاوى و/أوإجراء الوساطة والمصالحة.
- إجراء البحوث والقيام بالتعليم، الترويج، وزيادة أنشطة التوعية.
- دمج القضايا التجارية وحقوق الإنسان عند التعامل مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان والمراجعة الدورية العالمية، وكذلك الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان.

تشمل النشاطات الأخرى المحددة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلتزام: تأسيس شراكة مع نطاق من المنظمات(بما في ذلك الميثاق العالمي للأمم المتحدة، الإعلام، ومنظمات الأعمال التجارية)، إستعراض خطط العمل الوطنية فيما يتعلق بكل شبكة إقليمية للجنة التنسيق الدولية، إنشاء حلقات اتصال للأعمال التجارية وحقوق الإنسان ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتقديم التقارير إلى الاجتماع السنوي للجنة التنسيق الدولية بشأن أي تقدم نحو تطوير خطط العمل الوطني.

إعلان أدنبره عام 2010 http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/NHRI/Edinburgh_Declaration_en.pdf

الموارد المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

الموقع الإلكتروني لمجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان:

http://nhri.ohchr.org/EN/Themes/BusinessHR/Pages/Home.aspx

الموقع الإلكتروني للجنة التنسيق الدولية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:
: http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx

الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
: http://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx

لجنة التنسيق الدولية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إعلان أدنبره

الأمم المتحدة، المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية -مباديء باريس، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة (1993) A/HRC/48/134.

4. الركيزة الأولى: واجب الدولة في الحماية

يقدم هذا الفصل الركيزة الأولى للأمم المتحدة حماية،احترام،وعلاج إطار العمل، يوجز الفصل المبادئ التأسيسية والتشغيلية ذات الصلة بواجب الدولة في الحماية، وتهتم بفرص مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز واجب الدولة في الحماية.

وبعد العمل من خلال هذا الفصل يجب أن تكون قادرا على الإجابة عن الأسئلة الأساسية التالية:

- كيف يمكن تطبيق واجب الدولة في الحماية على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟
- ما هي المبادئ الأساسية المتعلقة بواجب الدولة في الحماية؟
- ما هوالمتوقع من الدول فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والسياسية، وترابط الدولة بالأعمال التجارية وضمان اتساق السياسات؟
- كيف يتم الوصول إلى الإصلاح المتعلق بواجب الدولة في الحماية؟

1.4 المبادئ الأساسية

لدى الدول واجب الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية دخل أراضيها و\ أوسلطتها القضائية. وأن هذا الواجب معترف به بوضوح في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تم إعادته في الركيزة الأولى للأمم المتحدة في الحماية، الاحترام، وعلاج إطار العمل: واجب الدولة في الحماية.

حددت المباديء التأسيسية في الأمم المتحدة المناطق التي يتطلب فيها إجراء من الدولة لضمان الإلتزام بهذا الميثاق. وضحت المباديء الأساسية بأن الدول:

- لدى الدول واجب الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل أطراف ثالثة،، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية دخل أراضيها و\ أوسلطتها القضائية عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة للحيلولة دون وقوعها، التحقيق فيها، المعاقبة، تعويض مثل هذه الإساءات من خلال السياسات الفعالة والتشريعات والأنظمة وإصدار حكم قضائي (المبدأ التوجيهي 1)، و
- ينبغي أن تعلن بوضوح التوقع من المؤسسات التجارية الميقمين على أراضيها و/ أوولايتها القضائية باحترام حقوق الإنسان في جميع عملياتهم (المبدأ التوجيهي 2)

تتناول المبادئ التابعة «العاملة» للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة:

- الوظائف التنظيمية والسياسات العامة للدولة (المبدأ التوجيهي 3).
- العلاقة المحورية بين الدولة -الأعمال التجارية (المبادئ التوجيهية 4 و5 و6)
- ضمان اتساق السياسات (المبادئ التوجيهية 8 و9 و10)، و
- دعم الأعمال التجارية لاحترام حقوق الإنسان في المناطق المتضررة مِن النزاع.

تتناول أول ثلاثة من المقاطع التالية من هذا الفصل المبادئ التشغيلية هذه المناطق، لمناقشة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المناطق المتضررة من النزاع انظر الفصل 7، القسم 7.4، للمناقشة على واجب الدوله في الحمايه فيما يتعلق بالوصول إلى معالجة انظر الفصل 6.

لخص هذا الفصل مع مراعاة في الكيفية التي قد يمكن أن تشارك به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بواجب الدوله لحماية الركيزة ويقدم بعض الأمثلة من ممارسة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

2.4. الوظائف التنظيمية للدولة والسياسة العامة

يَتعين على الدولة في مخطط المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع حدوثها، المعاقبة عليها، إصلاح الأعمال التجارية المتصلة بحقوق الإنسان مِن خلال سياسات فعالة، التشريع، التنظيم، والتحكيم. على سبيل المثال، تحتاج الدول إلى ضمان بأن تكون القوانين والتنظيمات ذات الصلة مِثل القوانين البيئية، قوانين الشركات، قوانين مكافحة الرشوة والفساد، والقوانين المناهضة للتمييز ملائمة في ضبط تأثيرات الأعمال التجارية المتصلة بحقوق الإنسان.

وهذا يشمل مُتطلب أن تتم مراجعة تلك القوانين والأنظمة بصورة منتظمة وتطبيقها بشكل صحيح حيث يمكن للأفراد والمجتمعات من الوصول إلى المعالجة ويتمكنوا من الكشف عن أي خروقات لهذه القوانين والأنظمة. ومن المتوقع أيضا أن القوانين والأنظمة تعمل بطريقة لا تعيق ولكنها تتيح احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال قوانين الشركات المتعلقة بواجبات المدراء، يجب أن تمكن أوتطلب من مديري الشركات النظر في آثار حقوق الإنسان للعمل، بدلا من أن تمنع أوتحظر مثل هذا الاعتبار.توضح المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان إن واجب الدولة في الحماية يتضمن مُتطلب أن تحدد الدولة بوضوح التوقعات في الأعمال القائمة داخل الدولة و\ أوفي نطاق ولايتها القضائية وأن تحترم حقوق الإنسان في جميع عملياتها، والتواصل في كيفية التصدي لآثارحقوق الإنسان الخاصة بهم. أحد الجوانب التي اكتسبت الاهتمام في هذا الصدد هي قضية تجاوز الحدود الإقليمية. فـإلى أي مدى تطبق القوانين المحلية للأنشطة التجارية التي تقع في ولاية قضائية أخرى. (منشأ الدولة يشير إلى البلد الذي يتم فيه دمج الأعمال والدولة المضيفة تشير إلى البلد الذي تعمل فيها الشركة).

وفيما يلي مثال لبعض المواضيع ومزيد من الموارد المتصلة بواجب الدولة في حماية الركيزة - الوظائف التنظيمية والسياسات العامة للدولة:

أمثلة من الموضوعات المتعلقة بالوظائف التنظيمية وسياسة الدولة العامة

أمثلة من المواضيع المتعلقة بالوظائف التنظيمية وسياسة الدولة العامة

قانون الشركات:

يوجد في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مجموعة واسعة مِن القوانين والأنظمة المتصلة، والتي تمتد إلى القوانين البيئية،قوانين العمل،الضرائب وغيرها مِن الكثير. حيث أن بعض هيئات القانون تخضع لمزيد من التحليل المتعمق.

على سبيل المثال: أختبر «مشروع أدوات قانون الشركات» في الولاية السابقة للممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قانون الشركات في 39 سلطة قضائية لمعرفة إذا ما كانت ممارسة الشركات الوطنية ومبادئ قانون الأوراق المالية تُشجع أوتعوق احترام الشركات لحقوق الإنسان.

شمل الإستطلاع التأسيس والإدراج، واجبات ادارة الشركة، والإبلاغ، وإشراك أصحاب المصلحة.

ماذا يُمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تفعل؟

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، استخدام الوظيفة الإستشارية الخاصة بهم لمراجعة قوانين الشركة وغيرها من القوانين داخل ولايتها القضائية للتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوصي الحكومة بالتغييرات المرغوب فيها في قوانين وسياسات الشركات القائمة.

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان وقانون الشركات: اتجاهات وملاحظات من دراسة عبر الوطنية التي أجراها الممثل الخاص، تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال جون روجي (2011، A/HRC/17/31/Add.2).

الإستعراض الدوري الشامل (يو بي أر)

الاستعراض الدوري الشامل (يوبي ار)، هي عملية يتم من خلالها إستعراض الحالة العامة لحقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بغرض رصد تنفيذ الدول لحقوق الإنسان بهدف التحسين.

ويستند الاستعراض على ثلاثة تقارير: «التقرير الوطني للدولة (20 صفحة)، تجميع معلومات الأمم المتحدة عن الحالة (10 صفحة)، ومعلومات موجزة عن أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية، والتي أعدت من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (10 صفحة).

من خلال هذه العملية، يمكن للدول الحصول على توصيات من أقرانهم، ويمكن أن يقرر لاحقا سواء بقبول أورفض التوصيات. إذا قبلت الدولة التوصيات، فمن المتوقع تنفيذها قبل حلول موعد المراجعة التالية. تتم مراجعة كل بلد كل 4 سنوات ونصف السنة.

الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن الإستعراض الدوري الشامل:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

الدراسات الأساسية الوطنية بشأن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة

كأساس للأنشطة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أي دراسة لتقييم لأي مدى تمتثل القوانين الوطنية، الأنظمة والممارسات مع كل من ركائز الأمم المتحدة في إطار عمل الحماية والاحترام والانتصاف. ينبغي خلال هذه العملية، النظر في آثار أعمال حقوق الإنسان داخل وخارج منطقتها حيث يتم دمج الشركات.

تم تسليط الضوء على تطوير مثل هذه الدراسات الأساسية في خطط العمل لبعض الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، في خطة عمل برلين بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي وضعتها المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2012. أما في السياق الأوروبي، يُمكن أن تُستخدم الدراسة الأساسية حول المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لتقديم معلومات عن عمليات الحكومات الأوروبية في تنمية خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، بناء على طلب لجنة الإتحاد الأوروبي. [16]

ماذا يُمكن للمؤسسات الوطنية أن تفعل؟

يُمكن أن تُطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الدراسات الوطنية الأساسية حول المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لتحديد أولويات الدولة الخاصة والإبلاغ بالأنشطة المتعلقة بحقوقهم الإنسانية والأعمال التجارية. بحسب المنطقة، قد تستخدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نتائج الدراسات الأساسية الوطنية لتقديم معلومات عن العمليات التي تقودها الحكومة مثل، تطوير خطط العمل الوطنية في الإتحاد الأوروبي.

تقوم المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: ورقة مناقشة بشأن خطط التنفيذ الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مقدم إلى المفوضية الأوروبية (2012).

تطبيقات القوانين المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في خارج حدود الدولة

إتخذت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة موقفا بأنه ليس مطلوبا من الدول عموما تنظيم أنشطة الأعمال التجارية المقيمين في أراضيها و/ أوولايتها القضائية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان كما أنهم ممنوعون عموما من القيام بذلك، شريطة أن هناك قواعد قضائية معترف بها. هناك أيضا إقرار لأسباب السياسة القوية لمنشأ الدولة بأن تكون واضحة حول توقعات العمل التجاري في الخارج، بما في ذلك ضمان القدرة على التنبؤ لمؤسسات الأعمال والحفاظ على سمعة الدولة ذاتها. التعقيب على المبدأ التوجيهي 2 يرسم العلامات الفارقة بين نوعين لخارج الحدود الإقليمية:

- التدابير المحلية التي لها آثار خارج الحدود الإقليمية، على سبيل المثال، متطلبات على الشركات الأم أن تقدم تقريرا عن عمليات عالميا (أي بما في ذلك بشأن أنشطة الشركات التابعة لها)، أوإمكانية تطبيق المعايير التعاقدية لمؤسسات التمويل الدولية، و
- التشريع المباشر في خارج الحدود الإقليمية، على سبيل المثال، القوانين الجنائية التي تسمح للمُحاكمة على أساس جنسية مُرتكب الجريمة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.

هناك العديد من الأمثلة الحالية مِن دول تتخذ تدابير لتنظيم الآثار خارج الحدود الإقليمية:

في الولايات المتحدة الأمريكية، يتضمن قانون دود فرانك (2010) عدة أحكام إبلاغ تنطبق على العمليات العالمية للشركات، على سبيل المثال، القسم 1502 يتطلب الكشف عن مصادر مكونات الصراع التي نشأت في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الدول المجاورة، وكذلك التدابير المتخذة لممارسة العناية الواجبة على مصدر وسلسلة إشراف على تلك المكونات. هناك أيضا متطلبات إعداد تقارير فيما يتعلق بأنواع محددة من المبالغ المدفوعة من قبل شركات الصناعات الاستخراجية للحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية أوإلى حكومات أجنبية.[17]

في الولايات المتحدة الأمريكية، في ولاية كاليفورنيا، هناك مشروع قانون مؤقت يتعلق بشفافية الشركة عن الاتجار بالبشر والعبودية،والذي يسعى إلى فرض متطلبات جديدة لإعداد تقارير للشركات لتكشف في تقاريرها السنوية عن أي إستعدادات متخذة خلال العام للتعريف بالظروف والتصدي للعمل القسري، العبودية والاتجار بالبشر، وأسوأ أشكال عمل الأطفال ضمن سلاسل التوريد للشركة. سيكون تطبيق هذه المتطلبات لإعداد التقارير على عمليات الشركة عالميا. [18]

اعتمدت المملكة المتحدة مؤخرا قانون جديد للرشوة (2010)، الذي ينص على محاكمة أي فرد أوشركة تشارك في الرشوة التي يكون فيها الفرد أوالشركة لديهم علاقات مع المملكة المتحدة، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.[19]

ينبغي أيضا الإشارة إلى أن لدى الدول مجموعة من أدوات التشريعات التنظيمية والسياسة المتاحة لهم لوضع التوقعات بوضوح بأن تحترم الشركات حقوق الإنسان في جميع أنحاء عملياتها العالمية، بما في ذلك وثائق القانون المخفف المتعدد الأطراف مثل إرشادات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية للمؤسسات المتعددة الجنسيات،مما يتطلب بذل العناية المستحقة لحقوق الإنسان العالمية كشرط لتلقي ائتمان الدولة ووضمانات إنشاء الاستثمار ويتطلب تقديم التقارير العالمية بشأن المخاطر وتدابير حقوق الإنسان. وتتطلب تقديم التقارير العالمية بشأن المخاطر وتدابير حقوق الإنسان.

الانيال أوغنستين، Study of the Legal Framework on Human Rights and the Environment Applicable to European Enterprises Operating Outside the European Union، جامعة أدنبرة(2010)

جينفير زيرك، Extraterritorial Jurisdiction: Lessons for the Business and Human Rights Sphere from Six Regulatory Areas (2010).

3.4 الأعمال التجارية المرتبطة بالدولة (NEXUS)

تتوقع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من الدول إتخاذ خطوات إضافية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان مِن قِبل المؤسسات التجارية التي تمتلكها أوتسيطر عليها الدولة، أوالتي تحصل على دعم جوهري من وكالات الدولة. والسبب في هذا يعود في أنه كدول هي المكلفة بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، وانتهاك حقوق الإنسان من قبل تمثيل المشاريع التجارية ’كدولة‘ أوالترابط الوثيق مع الدولة، يمكن أن يترتب عليه انتهاك لالتزامات القانون الدولي الخاص بالدولة.

يتعين على الدول في هذه النطاقات اتخاذ المزيد من الحيطة لضمان عمل الأعمال التجارية وفقا للمسؤولية عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة العناية الواجبة لحقوق الإنسان و/ أو أن تطلب من العملاء والمشاريع الذين يتلقون الدعم من المنظمة بتنفيذ العناية الواجبة بشأن حقوق الإنسان.

أمثلة من الأعمال والمنظمات ذات الصلة:

- الشركات المملوكة للدولة والهيئات المرتبطة بالدولة، مثل وكالات ائتمان الصادرات، تأمين الاستثمار الرسمي أووكالات الضمان، وصناديق الاستثمار المملوكة للدولة مثل صناديق الثروة السيادية وصناديق المعاشات التقاعدية العامة.
- وكالات التنمية.
- مؤسسات التمويل الإنمائي

أمثلة على الصفقات التجارية التي لها صلة بالدولة:

- المتعاقدة من أجل توفير الخدمات العامة (بما في ذلك الخصخصة)،
- المشتريات العامة.
- الصفقات التجارية الأخرى.

أمثلة من المواضيع المتصلة بالعلاقة بين الدولة وقطاع الأعمال:

وكالات ائتمان الصادرات:

وكالات ائتمان الصادرات(ECAs) هي الهيئات العامة التي تقدم الشراكة مع القروض التي تدعمها الحكومة، الائتمانات، والتأمين على دعم الصادرات والاستثمارات الأجنبية. يمكن إنشائهم كوكالات للدولة أو أن تتخذ شكل شركة خاصة. والذي يخضع لمراقبة وتنظيم الحكومة. يميل نشاط وكالة ائتمان الصادرات إلى التركيز على دعم أنشطة الأعمال التجارية في الاقتصادات الناشئة والجنوب العالمي ومصدرا هاما من مصادر التمويل الرسمية والتأمين على القطاع الخاص.[20] نظراً لأرتباطها القوي في الدولة دعيت وكالات ائتمان الصادرات بصراحة من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي تحدد ما يلي: يترتب على الدول واجب ضمان أنشطة وكالات ائتمان الصادرات لتتسق مع حقوق الإنسان، تحتاج وكالات ائتمان الصادرات بأن يكون لوضع حقوق الإنسان عملية عناية واجبة وأن تمارس هذه المشاريع التي تتلقى دعم من وكالات ائتمان الصادرات الاحترام لحقوق الإنسان.

ما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تفعل؟ يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديم المشورة للدولة بالتأكد من أن السياسات والأنظمة تتوافق مع إعتبارات حقوق الإنسان فيما يخص ولاية وكالة ائتمان الصادرات، الإلتقاء مع وكالة ائتمان الصادرات لمناقشة تطبيق العناية الواجبة لحقوق الإنسان (بما في ذلك النظر في تقاسم المسؤوليات بين وكالة ائتمان الصادرات والمشاريع التي تتلقى الدعم منها) وتقديم المشورة بشأن معايير الأداء، ومساعدة الأفراد والمجتمعات التي تواجه الآثار السلبية للمشاريع التي تدعمها وكالة ائتمان الصادرات لرفع الشكاوى والتظلمات.

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضا مشاركة أطراف متعددة لتعزيز التزام وكالات ائتمان الصادرات لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، قام الفريق العامل في لجنة التنسيق الدولية بتقديم تقرير لمراجعة مناهج منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بأساليب مشتركة بشأن ائتمانات الصادرات المدعومة رسميا والعناية االبيئية والإجتماعية الواجبة.

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:
ICC Submission to the OECD Council Draft Revised Recommendation on Common Approaches on Officially Supported Export Credits and Environmental and Social Due Diligence (2011).

كارين كينان، Export Credit Agencies and the International Law of Human Rights، مبادرة هاليفاكس (2008).

شراكات القطاعين العام والخاص والخصخصة

تحتفظ الدولة بواجب الحماية عندما تتعاقد لتوفير خدمات أوعندما تقوم بخصخصة مثل هذه الخدمات، حتى لوتمت الجوانب التشغيلية بشأن تسليم الخدمات من شركة الخاصة. على سبيل المثال:خدمات المياه، البنية التحتية، التعليم، أوالرعاية الصحية.

وتحتفظ الدولة بواجب الحماية حتى تتم الجوانب التشغيلية لتقديم الخدمات من قبل القطاع الخاص. هذا يعني أن شراكات القطاعين العام والخاص والخصخصة تحتاج للتدقيق للتأكد من أنها تعكس واجب الدولة في الحماية، بما في ذلك أن الدولة تضع معايير كافية لمثل هذه الخدمات، يضمن آليات الرصد والمساءلة، وأن هذا الترتيب يتطلب من الشركة تنفيذ الخدمات لممارسة العناية الواجبة لحقوق الإنسان.

ماذا يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تفعل؟ يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان رصد والإبلاغ عن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان من استعانة الحكومة بمصادر خارجية أوخصخصة الخدمات، والدعوة لإجراء تقييمات الأثر في مجال حقوق الإنسان قبل خصخصة الخدمات.

المؤتمر العاشر للجنة التنسق الدولية والمنعقد كل سنتين،
Working Group Session 1: Privatisation and public procurement outline (2010).

المشتريات العامة

المشتريات العامة وتدعى أيضاً المناقصات العامة وهي شراء السلع والخدمات نيابة عن السلطات العامة. هذا الجزء يمثل عددا كبيرا من الاقتصاد الوطني. في هذه العملية، تكون الدولة مكلفة بضمان بأن عملية الشراء والعقود تمتثل لمعايير حقوق الإنسان وتتضمن بنود حقوق الإنسان ذات الصلة. على سبيل المثال، قد يطلب من الموردين إستكمال معايير معينة تتعلق بالقوى العاملة المتعددة، القوى العاملة قبل أن يكونوا مؤهلين للتنافس على العقود العامة. قدمت الحكومة الاتحادية الكندية، على سبيل المثال، جائزة تفضيلية من العقود للسكان الأصليين.[21] مثال آخر هومن حكومة جنوب أفريقيا، والذي يستخدم حاليا نظام المشتريات «المستهدفة» كجزء من سياساتها في تحقيق التكامل الاجتماعي.[22]

ماذا يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تفعل؟ يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقييم المشتريات العامة وتقديم المشورة بشأن الممارسات الأفضل، أوإجراء البحوث في القطاعات ذات المخاطر العالية. (Human Rights and Privatisation منظمة العفوالدولية، (2005):

المؤتمر العاشر للجنة التنسق الدولية والمنعقد كل سنتين،
Working Group Session 1: Privatisation and public procurement outline (2010).

4.4 ضمان إتساق السياسات

تؤكد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة أن تلتزم داخل دول إطار القانون والسياسة الوطنية أيضا لضمان القانون واتساق السياسات.. على سبيل المثال، يجب أن تنحاز أهداف التجارة والتنمية في الدولة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن الانحياز داخليا بحيث أن الأهداف التجارية ليست على خلاف مع، أوفي تناقض من التزامات الدولة الدولية لحقوق الإنسان والأهداف المتعلقة بالتنمية البشرية.
فيما يلي بعض مثال لبعض المواضيع ومزيد من الموارد المتعلقة بواجب الدولة في حماية الركيزة -ضمان إتساق السياسات:

أمثلة للمواضيع المتعلقة بضمان إتساق السياسات

تعاقد الدولة - المستثمر

عقود الدولة للمستثمرين هي تلك العقود التي أبرمت بين الدولة المضيفة ومستثمر الأعمال الأجنبي لتطوير المشروع، على سبيل المثال، في قطاع الصناعات الاستخراجية، الطاقة أوالقطاعات الزراعية.

مضمون هذه العقود يمكن أن يكون لها آثار كبيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. على سبيل المثال، يمكن أن ينص العقد على معايير التشغيل للمشروع، تتضمن أحكاما للدولة لمراقبة المشروع أوتتضمن التزامات تعاقدية والتي يجب على الترتيبات الأمنية للمشروع أن تتبع المعايير التي تنسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وضعت مباديء العقود المسؤولة كجزء من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وتهدف إلى معالجة بعض هذه التحديات. تسعى المبادئ العشرة للمساعدة في إدماج حقوق الإنسان في مفاوضات عقد المشروع الاستثماري بين هيئات الدولة المضيفة والمستثمرين ورجال الأعمال الأجانب وتغطي مجموعة واسعة من الموضوعات، بما في ذلك: آليات معايير التشغيل، شروط تحقيق الاستقرار،الامتثال، الرصد، الشفافية والتظلم لأطراف ثالثة. المبادئ تخاطب واجبات ومسؤوليات كل من الدولة والمستثمر.

ماذا يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تفعل؟ يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إطلاق حوار مع الدوائر الحكومية ذات الصلة على تطبيق مبادئ العقود المسؤولة في مفاوضات العقد، واستخدام المبادئ كقاعدة لمراقبة المشاريع التي تخضع لعقد الدولة -المستثمر، أوتعزيز المبادئ في تدريب المحامين المشاركين في مفاوضات الدولة –المستثمر.

الأمم المتحدة، مبادئ العقود المسئولة: دمج إدارة مخاطر حقوق الإنسان في مفاوضات عقد الدولة – المستثمر، إرشادات للمفاوضين، تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روجي (2011، A/HRC/17/31/Add.3).

التجارة والتنمية

اعتبارات في كيف ترتبط حقوق الإنسان بالتجارة والتنمية ليست جديدة لكنها تلقت اهتماما متجددا في ضوء الأزمة المالية العالمية. على مستوى الأمم المتحدة، على سبيل المثال، كان هناك تركيز على الروابط بين الديون السيادية وحقوق الإنسان، بما في ذلك إعتبارات واجب الدولة باعتبارها المقرض والمقترض - لوحظ في مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)على تشجيع الإقراض والاقتراض السيادي المسؤول، وبواسطة خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بآثار الديون الخارجية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة للدول.

مثال آخر هو لكيفية عمل وكالات التنمية مع القطاع الخاص. على المستوى الإقليمي الأوروبي، على سبيل المثال، جدول أعمال المفوضية الأوروبية من أجل التغيير (2011) يدعولمزيد من التعاون بين القطاعين العام والخاص مع فكرة توصيل البضائع العامة.[23] حيث تترجم هذه الدعوات إلى عمل، وسوف تكون هناك حاجة لضمان أن التعاون بين وكالات الدولة والشركات يتم تنفيذها ضمن إطار وبطريقة تعكس واجب الدولة في الحماية ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان

مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) لتشجيع الإقتراض السيادي المسؤول (2012):

UNCTAD Principles on Promoting Responsible Sovereign lending and borrowing (2012).
الأمم المتحدة، Guiding principles on foreign debt and human rights، تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة المالية للدول في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، سيفاس لومينا (2011، A/HRC/2023).

تمثيل الدولة كعضوفي مؤسسة متعددة الأطراف التي تتعامل مع القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية

تشدد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بأن تحتفظ الدول بالتزاماتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بهم عند المشاركة في المؤسسات المتعددة الأطراف، مثل التجارة الدولية والمؤسسات المالية.

وهذا يعني أمرين. أولا، تحتاج الدول إلى ضمان أن هذه المؤسسات لا تقيد قدرة الدول الأعضاء على ممارسة واجبات حقوق الإنسان أو تعيق الأعمال التجارية من احترام حقوق الإنسان. ثانيا، ينبغي للدول أن تشجع مثل هذه المؤسسات لتعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان ومساعدة الدول على الوفاء بواجبها في حماية عن طريق المساعدة وبناء القدرات التقنية وزيادة الوعي (المبدأ التوجيهي 10).

تُعد مؤسسة التمويل الدولية مؤسسة مالية دولية واحدة قد أستجابت مؤخراً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في عام 2012 حيث قامت مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بإعادة النظر لمعايير الأداء حيث يقوم البنك الدولي حالياً بمراجعة سياسته الوقائية.

ما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تفعل؟ يمكن للمؤسسات الوطنية، على سبيل المثال، المشاركة في المراجعات العامة لمعايير المؤسسات المالية الدولية لضمان بأن حقوق الإنسان تنعكس بشكل ملائم، أومساعدة الأفراد والمجتمعات الذين تتأثر سلبا من المشاريع التي تدعمها المؤسسات المالية المتعددة الأطراف لرفع التظلمات إلى آلية الشكاوى المناسبة.

مؤسسة التمويل الدولية: Performance Standards on Social and Environmental Sustainability (2012)

5.4 ما الذي يُمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز واجب الدولة في الحماية؟

تؤكد مبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على أهمية دور المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بواجب الدولة في حماية الركيزة. على سبيل المثال، ملاحظات تفسيرية المبدأ التوجيهي 2

> «أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتوافق مع مبادئ باريس لها دور هام في مساعدة الدول على تحديد ما إذا كانت القوانين ذات الصلة تتماشى مع التزامات حقوق الإنسان الخاصة بهم، ويجري تنفيذها على نحوفعال، وأيضاً توفير التوجيه للمؤسسات التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة بشأن حقوق الإنسان»

قد تستخدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وظائف مختلفة من ولايتها للانخراط بشأن واجب الدولة في الحماية فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفيما يلي بعض الأمثلة التوضيحية من الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

- تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن آثار حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية الفعلية والمحتملة داخل أراضي الدولة والولاية القضائية، على سبيل المثال، من خلال تسليط الضوء على تأثير صناعة معينة على الحكومة.

- تقديم المشورة للحكومة بشأن القوانين والسياسات ذات الصلة، على سبيل المثال، فعالية و\ أوالحاجة لمراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان مثل قانون الشركات، الأنظمة البيئية، مكافحة التمييز والأراضي وقوانين الملكية،

- التأكد من الأنظمة المناسبة للشركات التي تسيطر عليها الدولة أوالتي تملكها الدولة.

- تقديم المشورة للدولة حول تطبيق ودور واجب الدولة في الحماية فيما يتعلق بالخدمات المالية مثل تلك التي توفرها وكالات ائتمان الصادرات أو من خلال مشاركة الدولة في مؤسسات مالية متعددة الأطراف.
- المشاركة في تطوير دراسات أساسية وطنية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،وصياغة وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

- المشاركة في عملية الإستعراض الدوري الشامل، وغيرها من تقديم التقارير عن عمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لضمان تغطية القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

- تقديم المشورة ورصد توفير الدولة للوصول الفعال إلى الانتصاف، على سبيل المثال، فعالية و/ أوالحاجة لمراجعة الأحكام التشريعية والإدارية المتعلقة بسبل الانتصاف القضائية لضمان أنها في متناول ذوي الحقوق وقابلة للتطبيق لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية (انظر أيضا الفصل 6)

وفيما يلي بعض أمثلة عن ممارسة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بواجب الدولة في الحماية.

واجب الدولة في الحماية: أمثلة من ممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المعهد الدينماركي لحقوق الإنسان: تقديم التقاريرعن واجب الدولة في الحماية

لقد إتخذ المعهد الدينامركي لحقوق الإنسان دور العقد والتنسيق والتيسير للأمور المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الدنمارك، شمل هذا: رصد وتقديم المشورة للحكومة الدانمركية على تدابير السياسة والإستراتيجية، التعامل مع المنظمات التي تمثل الأعمال التجارية الدنماركية أومباشرة مع الشركات الدنماركية على أدوات المنهجية والتنمية، والانخراط مع منظمات المجتمع المدني الدنماركي على مسائل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

يُنتج المعهد كل عام تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الدانمارك، والذي يتضمن توصيات بشأن الإجراءات الرئيسية التي ينبغي أن تتخذها الدولة لتحسين حالة حقوق الإنسان الوطنية. يتم عرض التوصيات خلال تقديم التقرير السنوي للمعهد إلى البرلمان الدانماركي. يعمل المعهد حالياً على إعداد فصلاً لمثل هذه التقارير السنوية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكذلك إنسياب أفضل لإعتبارات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان خلال التقرير. وأعد المعهد أيضاً دراسة وطنية أساسية حول حالة تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في الدانمارك، وهذا ما تم إستخدامه لإعطاء معلومات مضمون التقرير عام 2012 بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الدانمارك. [24]

مركز حقوق الإنسان الفنلندي: تدريب حقوق الإنسان لوكالة أئتمان الصادرات.

دعُي المركز الفنلندي لحقوق الإنسان في عام 2013 من قِبل وكالة ائتمان الصادرات الفنلندية لإجراء تدريب ليوم واحد في مجال حقوق الإنسان. شمل التدريب اللاحق حوالي 50 مشاركاً من مجموعة من المنظمات، بما في ذلك وكالات ائتمان الصادرات، وكذلك وزارة التجارة ووزارة الخارجية، تضمن البرنامج مقدمة لقيم ومعايير حقوق الإنسان،والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتركيز أيضاً على موضوع حقوق الطفل والأعمال التجارية. كان التدريب ملتقىً مفيداً لفتح الحوار بين المركز والجهات المالية والتجارية الرئيسية الفاعلة في فنلندا.

لجنة حقوق الإنسان الفرنسية: مقترحات لخطة العمل الوطنية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

طلبت الحكومة من لجنة حقوق الإنسان الفرنسية تقديم بعض المقترحات بشأن إعداد خطة عمل وطنية حول تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. وقد طُلبت خطة العمل الوطنية هذه من قبل المفوضية الأوروبية لعام 2013. تملك المفوضية خبرة قوية في هذا المجال مع تبني مشورة في عام 2008 تضم 87 توصية بشأن الإستراتيجية الفرنسية فيما يخص مسؤولية الشركات في مجال حقوق الإنسان، وأيضاً عن الأعمال المحلية والدولية من قبل فرنسا في هذا المجال.

لتنفيذ هذا العمل الهام الجديد، شرعت لجنة حقوق الإنسان الفرنسية بتشكيل مجموعة عمل ونظمت جلسات إستماع لعدد من الخبراء من الشركات، النقابات العمالية، أساتذة الجامعات، المنظمات الغير حكومية، نقطة الإتصال الوطني الفرنسي في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، وكالة التنمية الفرنسية، وغيرهم.

تستهدف المقترحات - والتي يجري حاليا وضع اللمسات الأخيرة عليها- الحكومة وتركز بالتالي بشكل رئيسي على تقوية التزام الدولة بحماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل أطراف ثالثة، بما في ذلك الأعمال التجارية، بالإضافة إلى التأكد من إمكانية الوصول الفعال إلى الانتصاف القضائي والغير قضائي. يجب إعتماد المقترحات في تشرين الأول من عام 2013، حيث تهدف إلى توجيه الحكومة في الإعداد لخطة العمل الوطنية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن: تدريب وزارة العمل في مجال حقوق الإنسان.

عقد المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان عدداً من الدورات التدريبية للمفتيشن في وزارة العمل لتعريفهم بالمعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق العمال. الهدف من هذه الدورات التدريبية هوتمكين المفتشين من تطبيق المعايير خلال تفتيشهم في المصانع وغيرها من الشركات التي توظف العمال المحليين أوالأجانب. تُدرب الدوارت المفتشين أيضاً على رصد انتهاكات حقوق العمال وإعداد تقارير الرصد.

لجنة حقوق الإنسان الوطنية في الهند: العمل من أجل القضاء على العمل (بالسخرة) الإستعبادي للأطفال.

طلبت المحكمة العليا من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند مراقبة تنفيذ إلغاء نظام العمل بالسخرة (الإستعبادي). في سبتمبر (أيلول) عام 2000، شكلت اللجنة فريقاً من الخبراء بشأن التنفيذ بالقضاء على العمل بالسخرة لدراسة أفضل السبل لتنفيذ هذه التشريعات، وأصدرت تقرير العمل بالسخرة ووضع عمالة الأطفال (2008) إلى المحكمة بناءا على ذلك.[25] حيث تُشارك في وقت لاحق، في لجنة الحوار مع الحكومة ووزارة العمل، وتشارك حالياً في مجال التدريب وزيادة الوعي لعدد كبير من قدامى المسؤوولين الحكوميين. تركز عمل لجنة عمالة الأطفال بالسخرة في المقام الأول على الصناعات مثل صناعة الخلخال الزجاجي(الخرز)، صناعة الحرير، أفران الطوب، تكسير- السفن، أعمال البناء، السجاد، والنسيج. وتراقب إستخدام عمالة الأطفال من خلال الزيارات الميدانية، وكذلك تسعى لتوعية عالم الأعمال بهذه المسألة، وأيضاً من خلال التنسيق مع كل من الحكومة والمجتمع المدني. في مارس 2008، دعى المقرر الخاص باللجنة المدعوة من الحكومة على إشراك الجهات الفاعلة الأخرى مثل، المنظمات الغير حكومية، والنقابات العمالية في منع عمالة الأطفال العاملين بالسخرة، وتوفير التدريب والتعليم لهؤلاء الأطفال العاملين.

لجنة حقوق الإنسان الوطنية لجمهوية كوريا: توصية حول تعزيز نقطة الإتصال الوطنية للمبادئ التوجيهية الوطنية لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD).

عملت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان توصية إلى الحكومة بشأن دور نقطة الإتصال الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية،[26] وتقول التوصية أنه من الضروري تحسين التكوين وتشغيل نقطة الإتصال الوطنية (NCP) التي أُنشئت بموجب المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسية، وزيادة وصول الأفراد والموظفين ورجال الأعمال وغيرها من الأطراف المعنية لنقطة الإتصال الوطني. حيث استعرضت اللجنة أنشطة نقطة الإتصال الوطني في كوريا للنظر في ما إذا كانت نقطة الإتصال الوطنية تستوفي المعايير الأساسية للمبادئ التوجيهية للمنظمة ودور منع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية.

استعرضت اللجنة أنشطة نقطة الاتصال الوطنية في كوريا للنظر في ما إذا كانت نقطة الاتصال الوطنية تستوفي المعايير الأساسية للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، ودور منع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية. خلصت اللجنة إلى أن لجنة الاستثمار الأجنبي، التي لديها واجب نقطة الاتصال الوطنية، كانت تتألف من كبار المسؤولين الحكوميين بشكل مهيمن وكانت تفتقر إلى إطار تعاوني مع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص. في واقع الأمر، كان قسم في وزارة اقتصاد المعرفة يلعب دور نقطة الإتصال الوطنية بدلا من اللجنة.

رفعت اللجنة أيضاً مسألة نقطة الإتصال الوطني حيث إنها لم تتلقى سوى 8 إستفسارات وقدمت توصية واحدة منذ إنشائها في عام 2001. استنتجت اللجنة أن نقطة الإتصال الوطني لم تكن فعالة في تعزيز المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية على المستوى الوطني، وأوصت بأن تتعاون لجنة الإستثمار الأجنبي مع القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين، وجعل إجراء التعامل مع الإستفسارات معروف ومتاح على نطاق واسع، ضمان رؤية أفضل، سهولة في الوصول اليها،الشفافية، والمسائلة في عملها.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك: توصية بشأن حقوق الشعوب الأصلية

أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك في سبتمبر (أيلول) 2012توصية تحث فيها الحكومة المكسيكية على ضمان حماية حق الشعوب ويكساريكا (Wixárika)، فيما يتعلق بأنشطة التعدين في ويركوتا(WIRIKUTA)، وهوموقع مقدس. كان هناك إدعائات عن انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية في المشاركة والتشاور، استخدام أراضيهم، الهوية الثقافية، والبيئة الصحية.[27] وجهت التوصية إلى عددٍ من الجهات الحكومية الفاعلة، بما في ذلك وزارة الإقتصاد، وزارة البيئة والموارد الطبيعية، الهيئة العامة لتنمية المجتمعات الأصلية، وبلديات المناطق المتضررة. عموماً، تُشير التوصية إلى الحاجة الملحة لإعادة النظر في رخص التعدين في ويركوتا(WIRIKUTA)، وإذا لزم الأمر الإلغاء الفوري لأنشطة التعدين. ويلاحظ أيضاً الحاجة إلى تحسين القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بمتطلبات التشاور والتفاوض مع المجتمعات الأصلية فيما يتعلق بأي عملية يمكن أن تؤثر على حقوقهم ومصالحهم. وتدعوالتوصية أيضاً إلى إنشاء برامج محافظة وحماية تتضمن زيارات تفتيشية ودراسات ميدانية.

لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية: تعزيز حقوق الإنسان في المشتريات العامة

أنتجت لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية في عام 2013 دراسة عن كيفية زيادة دمج إعتبارات حقوق الإنسان في عمليات المشتريات العامة. ويبحث التقرير في (نوفمبر (تشرين الثاني)المقُبل من عام 2013) إلى أي مدى يُمكن أن تتماشى الأُطر والممارسات الحالية للمشتريات العامة في أيرلندا الشمالية مع المتطلبات القانونية المُطبقة على المستويات الوطنية والأوروبية والدولية. تعتقد أيضا أن الممارسات الفضلى المعنية بتقييم درجة القواعد القانونية والسياسات والممارسات الحالية باحترام حقوق الإنسان والتي يستحقها الشعب، ويعمل على توصيات لسد أي ثغرات في حماية حقوق الإنسان ضمن ولايتها القضائية. مع الإصلاح الجاري في الخدمات العامة في أيرلندا الشمالية، والتأثير اللاحق على ترتيبات المشتريات العامة، تقرير اللجنة جاء في حينه.

لجنة حقوق الإنسان في الفلبين: تيسير حوار الحكومة والمجتمع المدني حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

تتولى لجنة حقوق الإنسان في الفلبين مجموعة من الأعمال في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي أرتكبت من قبل الأعمال والمنشئات التجارية، بشكل خاص في مجال التعدين، والصناعات الإستخراجية الأخرى، والمشاركة في توفير منصة للحوار بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والصناعات الإستخراجية، وإجراء تقييم لتأثيرات حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك مجتمعات الشعوب الأصلية، وقيادة لجنة مشتركة بين الوكالات لصياغة رصد وطنية ونظام إحالة بشأن احترام حقوق الإنسان في صناعة التعدين.

أصدرت اللجنة في عام 2011 توصية إلى الحكومة فيما يتعلق بادعائات انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالسكان الأصليين من بارانغاي ديبيديوفي كاسيبو، ونويفا فيسكايا.

وقعت الحكومة مع الشركة الأجنبية أوشينا جولد فلبينز إتفاقية المساعدة المالية والتقنية. في ضوء الادعاءات المزعومة لحقوق الإنسان، اقترحت اللجنة بإلغاء الإتفاقية، ودعت الجهات المعنية إلى تقديم تقرير عن الإجراءات التي أتخذت لحماية المجتمعات.

لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا: تعليق إلى البرلمان بشأن تغير المناخ.

قدمت لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا في نوفمبر (تشرين الثاني)2009 تعليقاً إلى البرلمان بشأن تغير المناخ والحق في بيئة سليمة.[28] يُعتبر هذا التعليق محاطاً بأمور أخرى منها، حماية دستورية للبيئة، تعزيز الحفظ والتنمية المستدامة،وإستخدام الموارد الطبيعية. وترى أيضاً تأثير تغير المناخ على فئات محددة، بما في ذلك النساء والأطفال. يُحدد التعليق الثغرات الحالية في التشريعات ويدعوإلى إطار عمل قانوني أكثر شمولاً، بما في ذلك تقييم السياسات والتعاون بين الوكالات،التنسيق بين المجتمع المدني والقطاع العام، المشاركة العامة في صنع القرار،وتنفيذ الإستراتيجيات الوطنية. قامت اللجنة أيضا في يونيو2009 بتقديم: ورقة موقف الحكومة إلى وزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بمشروع مراجعة إطار عمل معاهدة السياسة الإستثمارية الثنائية. يعتبر هذا البيان سياق وأحكام المعاهدات الإستثمارية الثنائية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك التزاماتها في حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية.

5. الركيزة الثانية: مسؤولية الشركات في الحماية

يُقدم هذا الفصل الركيزة الثانية للأمم المتحدة من «الحماية، الاحترام، انتصاف إطار العمل»، ومسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان. يلخص الفصل مفهوم العناية الواجبة لحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الإعتبار فرص مشاركة المؤسسات الوطنية في تعزيز احترام الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

بعد العمل من خلال هذا الفصل يجب أن تكون قادراً على الأجابة عن الأسئلة الأساسية التالية:

- ما هي مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان؟
- ما هي العناية الواجبة لحقوق الإنسان؟
- ما هي تأثيرات حقوق الإنسان التي من المتوقع عنونتها للشركات؟
- كيف يُمكن تقييم تأثيرات حقوق الإنسان على الأعمال التجارية؟
- ماذا ينبغي للشركات أن تفعل لتقديم معلومات حول تأثيرات حقوق الإنسان الخاصة بهم وترتيبات العناية الواجبة؟
- ما هوالفرق بين مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان والمسؤولية الإجتماعية للشركات(CSR)؟

1.5 مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان والعناية الواجبة

مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان، كما لخصت في الركيزة الثانية للأمم المتحدة في «الحماية، الاحترام، وانتصاف إطار العمل» تطلب من مؤسسات الأعمال التجارية تجنب التعدي على حقوق الإنسان ومعالجة أي آثار سلبية في مجال حقوق الإنسان التي يشتركون فيها. هناك حاجة للأعمال التجارية لتحديد، منع، تخفيف، ومعالجة أي آثار سلبية في مجال حقوق الإنسان التي تُشارك فيها من خلال أنشطتهم التجارية أوعلاقاتهم (المبادئ التوجيهية،11، 13، و17) وحساب لكيفية تلبية هذه المسؤولية.

تمتد مسؤولية الشركات في الاحترام إلى نطاق واسع من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وهذا يعني أنه على الحد الأدنى، يجب على الشركات احترام جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي لحقوق الإنسان وحقوق العمل الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وفقاً للظروف وللسياق المحدد، فأنه من المتوقع أن تُأخذ بعين الإعتبار معايير إضافية للشركات التجارية. على سبيل المثال، إذا كانت الشركة لديها أنشطة تؤثر على الشعوب الأصلية، فأنه ينبغي النظر في الحقوق، مثل تلك الواردة في إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية. وكذلك إذا كانت الشركات لديها أنشطة أولها صلة في المنطقة المتضررة من النزاع، فيجب عليها احترام القانون الإنساني الدولي (المبدأ التوجيهي 12).

تتطلب مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان في ضل الركيزة الثانية للأمم المتحدة من « الحماية،الاحترام، وانتصاف لأطار العمل» الأخذ بعين الإعتبار كلاً من الآثار الفعلية والمحتملة لحقوق الإنسان الناتجة عن قبل الأعمال التجارية، تأثيرات تُساهم بها الأعمال التجارية، وتأثيرات مرتبطة مباشرة بعمليات الشركة، منتجاتها، أوخدماتها من خلال العلاقات التجارية (المبدأ التوجيهي 13) (أُنظر إلى المربع 5 أدناه).

مربع 5. أنواع مختلفة من تأثيرات حقوق الإنسان.

تنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أن مسؤولية الشركات حول تأثيرات حقوق الإنسان تتطلب من الشركات تجنب مسببات أو الإسهام في الضرر في تأثيرات حقوق الإنسان، ومعالجة أي تأثيرات سلبية تحدث، وأن تسعى الشركات لمنع أوتخفيف التأثيرات التي لديها أوتساهم بها، والتي ترتبط مباشرة بعمليات الأعمال التجارية والمنتجات أوالخدمات من خلال علاقاتهم التجارية (بما في ذلك العلاقات التعاقدية أوغير تعاقدية). وفيما يلي بعض الأمثلة لكل نوع من التأثيرات.[29]

- **مسببات** آثار حقوق الإنسان: شركة تقوم بتلويث المجاري المائية المحلية بحيث تؤثر على الحق في الحصول على المياه والصحة للمجتمعات المحلية، وتمييز الأعمال التجارية في ممارسات التوظيف، مثل عدم توظيف أشخاص من أقلية عرقية معينة.

- **المساهمة** في تأثيرات حقوق الإنسان (بما في ذلك العواقب الغير مقصودة والآثار التراكمية): أن تغيير متطلبات المنتج في وقت قصير جداً دون تعديل مواعيد الإنتاج يدفع المورد لخرق معايير العمل في تسليم المنتج في وقت محدد.

- التأثيرات **المرتبطة مباشرة** بالعمليات التجارية، المنتجات، الخدمات، أومن خلال العلاقات التجارية: قوات الأمن العام المتركزة لحماية أصول الشركة تستخدم القوة المفرطة ضد محتجين المجتمع المحلي، وتوفر القروض المالية إلى مشروع يخالف المعايير المتفق عليها مما يُسبب تلوث في البيئة، وبالتالي يؤثر على صحة المجتمعات المحلية.

إن مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان هي المعيار الأساسي للسلوك المتوقع للأعمال (أنظر أيضاً للمربع 6)، هذا يعني أنها تنطبق على جميع الشركات، في جميع الأوضاع. وهذا صحيح على الرغم من أن مقدار وتعقيدات الإجراءات المعروفة التي اتخذتها الشركة لتلبية مسؤليتها في احترام حقوق الإنسان سوف تكون متباينة تبعاً لعوامل عدة مثل، حجم الشركة وقطاع أعمالها، وجدية تأثيرات حقوق الإنسان على أنشطة الشركة التي يُمكن أن تسبب نزاعا (المبدأ التوجيهي 14). حتى الشركات الصغيرة يُمكن أن يكون لديها مخاطر جسيمة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، شركة أمنية تعمل في المناطق المُعرضة للخطر أوالمتضررة من النزاع.

وفقاً للمبدأ التوجيهي 15، من أجل تلبية مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان، فأنه من المتوقع أن يكون لدى الأعمال التجارية:

- الإلتزام بسياسة احترام حقوق الإنسان،
- عملية العناية الواجبة لحقوق الإنسان، و
- عمليات التمكين لعلاج أي آثار ضارة من أنشطة الشركات في مجال حقوق الإنسان.

مربع 6. هل مسؤولية الشركات في الاحترام هي واجب قانوني؟

بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، ومسؤولية الشركات عن الاحترام هوقاعدة من قواعد السلوك المتوقع، وليس واجبا قانونيا. ولكن هذا لا يعني أن مسؤولية الشركات في الاحترام ليس لها علاقة في الواجبات القانونية.على سبيل المثال، الشركات لديها واجب قانوني في احترام حقوق الإنسان، حيث تم دمج هذا في القوانين المحلية، أي بعد التصديق على الوثائق الدولية وإعتماد تنفيذ التشريعات. قد تكون الشركات خاضعة في ظروف معينة أيضاً لواجبات بموجب القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي.

(أنظر إلى الفصل الثاني أيضاً).

العناية الواجبة لحقوق الإنسان: هي العملية التي تحتاجها الأعمال التجارية لتقوم بتحديد، منع، تخفيف، وإنشاء حساب لكيفية معالجة التأثيرات السلبية لحقوق الإنسان. وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وينبغي أن تشتمل عملية العناية الواجبة لحقوق الإنسان الخاصة بالشركات على العناصر التالية (المبدأ التوجيهي 17):

- تقييم التأثيرات الفعلية والمحتملة للأنشطة التجارية على حقوق الإنسان،
- العمل على نتائج هذا التقييم، بما في ذلك عن طريق إدماج التدابير المناسبة للتصدي للآثار في سياسات الشركة وممارساتها،
- تعقب مدى فعالية التدابير المتخذة في منع أوتخفيف التأثيرات السلبية لحقوق الإنسان،
- والتواصل مع العالم الخارجي حول عملية العناية الواجبة والنتائج.

الرسم البياني (1) أدناه، يُعطي لمحة بصرية عن العناصر التي تُشكل مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان والعناية الواجبة. أما ما تبقى في هذا الفصل فأنه يصف دور كل عنصر من عناصر العناية الواجبة الأربعة. بعد ذلك يُرى كيف يُمكن للمؤسسات الوطنية تعزيز مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان وتنفيذ العناية الواجبة بفعالية من قِبل الأعمال التجارية.

مسؤولية الأعمال التجارية في توفير، تعاون، وعلاج الآثار السلبية التي تتسبب بها الأعمال التجارية أوتُساهم بها، معرفة في الفصل 6

الرسم البياني 1. مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان والعناية الواجبة

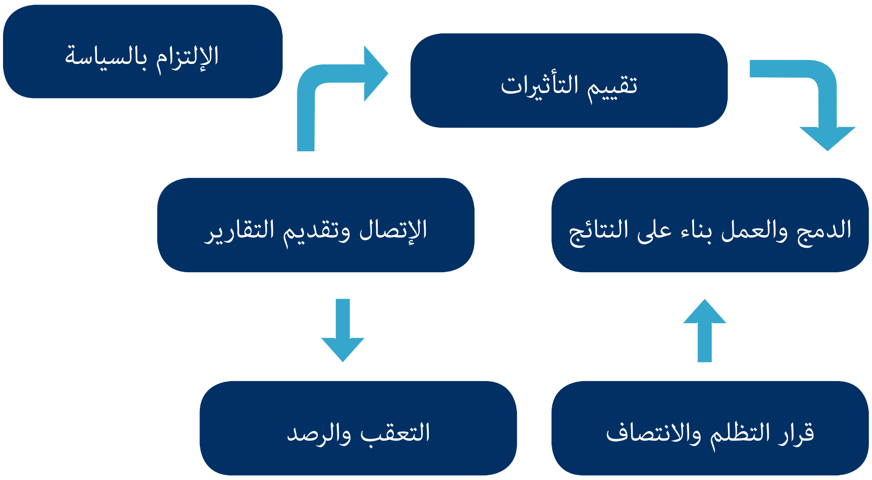

الموارد العامة حول مسؤولية الشركات في الاحترام والعناية الوجبة لحقوق الإنسان:

المثاق العالمي للشبكة الألمانية،
Respecting Human Rights - Organisational Capacity Assessment Instrument

الميثاق العالمي للشبكة الهولندية،
How to Do Business with Respect for Human Rights: A Guidance Tool for Companies (2010).

مكتب الميثاق العالمي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،
Human Rights Translated – A business reference guide (2008).

معهد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،
State of Play - The Corporate responsibility to Respect Human Rights in Business Relationships (2012).

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،
Guide on How to Develop a Human Rights Policy (2011).

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،
The Corporate Responsibility to respect Human Rights: An Interpretative Guide (2012).

1.1.5 العناية الواجبة (1): تقييم تأثيرات حقوق الإنسان

وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة فأنه من المتوقع من الشركات تحديد وتقييم أي آثار سلبية فعلية أومحتملة بحقوق الإنسان مع التي قد تكون لهم علاقة بها. عندما يتم تقييم تأثيرات حقوق الإنسان فأنه ينبغي أن (المبدأ التوجيهي 18):

- التركيز على الخبرات الداخلية و\أوالمستقلة لحقوق الإنسان،
- إجراء مشاورات مجدية مع ذوي الحقوق وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين المحتمل تأثرهم (انظر أيضا المربع 7)،
- أن يكون مراعياً للنوع الإجتماعي(الجندر)، والإهتمام الخاص بتأثيرات حقوق الإنسان على الأفراد من المجموعات التي قد تكون في خطر متزايد من الضعف أوالتهميش،
- تكرار تحديد المخاطر وتأثيراتها وتقييمها على فترات منتظمة (أي قبل الدخول في نشاط جديد، وقبل اتخاذ قرارات هامة حول التغييرات في الأنشطة، وبصفة دورية طوال دورة حياة المشروع).

مربع 7. إشراك ذوي الحقوق في تقييم أثر حقوق الإنسان

من المتطلبات الرئيسية لأي عملية تقييم لأثر حقوق الإنسان هي مشاركة ذوي الحقوق. المبدأ التوجيهي 18 ينص على:

« لتمكين مؤسسات الأعمال من تقييم تأثيرات حقوق الإنسان الخاصة بهم بدقة، يجب أن تسعى لفهم دواعي قلق أصحاب المصلحة المُحتمل تأثرهم عن طريق التشاور معهم مباشرة بطريقة تأخذ بعين الإعتبار اللغة والحواجز الأخرى المحتملة لمشاركة فعالة. في الحالات التي تكون فيها هذه المشاورات غير ممكنة، ينبغي للمؤسسات التجارية النظر في بدائل معقولة، مثل الإستشارات ذات المصداقية، وموارد الخبير المستقل، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المجتمع المدني».

إن الفكرة وممارسة «تقييم أثر حقوق الإنسان» من قِبل الشركات قد تطور حديثاً نسبياً. في حين أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة تطلب من الشركات تقييم آثار حقوق الإنسان الخاصة بهم، فإنها لا تحدد بالتفصيل ما نوع العملية أوتمرين التقييم التي يجب أن تستخدمها الشركة. لذلك وتماشياً مع سياق محدد، يُمكن للشركات أن تختار مجموعة من الأساليب، مثل دمج إعتبارات تأثيرات حقوق الإنسان في عمليات سابقة لتقيم التأثير البيئي و\أوالإجتماعي، التكليف بإجراء تقييم أثر منفصل لحقوق الإنسان، ودمج حقوق الإنسان في التقييمات متخصصة مثل حقوق العمل أوالتقييمات الأمنية، وأكثر من ذلك.

بغض النظر عن أي نموذج مُستخدم فأنه ينبغي على المبادئ الراسخة بشأن نهج حقوق الإنسان القائم في التنمية وضع معايير لكيفية إجراء مثل هذا التقييم من آثار حقوق الإنسان- فيما يتعلق بالعملية الواجب إتباعها، ونطاق التقييم ومخرجاته.

يُقدم الجدول 3 أدناه ملخصاً لمعاير العملية الأساسية والمحتويات التي ينبغي تطبيقها عند تقييم تأثيرات حقوق الإنسان.

الجدول 3. ملخص المعايير لتقييم تأثيرات حقوق الإنسان

العملية	المشاركة	مشاركة ذات معنى من ذوي الحقوق المتضررة أوالتي يحتمل أن تتأثر خلال جميع مراحل عملية تقييم الأثر، بما في ذلك دراسة النطاق، وتقييم الآثار، وتصميم ورصد تدابير التخفيف
	عدم التمييز	أن تكون عمليات المشاركة والتشاور شاملة، وتراعي النوع الإجتماعي، وتأخذ بعين الإعتبارإحتياجات الأفراد والمجموعات المعرضة لخطر الضعف أوالتهميش.
	التمكين	ويجري تطوير قدرات الأفراد والجماعات التي تواجه المخاطر من الضعف أوالتهميش لضمان مشاركتها ذات معنى
	الشفافية	وينبغي أن تكون عملية تقييم الأثر شفافة قدر الإمكان لذوي الحقوق المتضررة أوالمحتمل تأثرها، دون أن تسبب أي خطر على أمن ورفاه ذوي الحقوق أوالمشاركين الآخرين، مثل المنظمات غير الحكومية. ويتم إبلاغ نتائج تقييم الأثر بشكل مناسب علنا.
	المسائلة	فريق تقييم الأثر يكون معزز من خلال الخبرة الواسعة في مجال حقوق الإنسان. تم تعيين الأدوار والمسؤوليات لتقييم الأثر والتخفيف والرصد ومده بالموارد كما ينبغي. يحدد تقييم الأثر استحقاقات ذوي الحقوق والواجبات والمسؤوليات من المكلفين بالواجبات ذات الصلة، على سبيل المثال الشركة والمقاولين والموردين، والسلطات الحكومية المحلية،وما إلى ذلك.
المحتوى	المرجعية	يتم تقدير تقييم الآثار وتدابير التخفيف والخطورة مقابل معايير دولية وإقليمية ووطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
	المجال	يشمل تقييم التأثيرات الفعلية والمحتملة التي تسببها أوتُساهم بها الشركة.
	علاقات الأعمال التجارية	يتناول تقييم الآثار الفعلية والمحتملة المرتبطة مباشرة في المشروع أوالنشاط من خلال علاقات الأعمال التجارية للشركة، على سبيل المثال مع الموردين، المقاولين ،الشركاء في المشاريع المشتركة، والعملاء أوالوكالات الحكومية.
	التأثيرات المتراكمة	يأخذ التقييم بعين الإعتبار أي آثار للمشروع ناتجة عن التجمعات أوالتراكم لأنشطة مشاريع متعددة في نفس المنطقة.
	قضايا الميراث	يحدد التقييم أي آثار إرث مرتبطة بالمشروع أوالنشاط، على سبيل المثال، أجرت الحكومة إعادة توطين سيئة قبل حصول الشركة على الأراضي.
	الوصول إلى الانتصاف	لدى ذوي الحقوق المتأثرة السبل التي تمكنهم من إثارة المخاوف أوالشكاوي فيما يتعلق بعملية تقييم الأثر والنتائج. تتأكد الإدارة وتقييم الأثر من أن المشروع يوفر ويتعاون في الوصول إلى الانتصاف لذوي الحقوق المتأثرة.

موارد حول العناية الواجبة: تقييم تأثيرات حقوق الإنسان

المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان،
Human Rights Compliance Assessment

مؤسسة التمويل الدولية،
Guide to Human Rights Impact Assessment and Management (2010).

أولغا لينزن وماريا دي أنغلبرون
Aim for Human Rights – Guide to Corporate Human Rights Impact Assessment Tools (2009).

على أرضية مشتركة،
Human Rights Assessment of Goldcorp's Marlin Mine (2010).

الحقوق والديموقراطية،
Getting it Right: Human Rights Impact Assessment Guide (2011).

جون روجي،
Human Rights Impact Assessment – Resolving Key Methodological Questions: Report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (2007).

2.1.5 العناية الواجبة (2): دمج نتائج التقييم لسياسات وإجراءات الشركة وإتخاذ الإجراء المناسب.

بمجرد تقييم تأثيرات حقوق الإنسان، يحتاج العمل التجاري لإدماج ردود نتائج تقييم الأثر إلى سياسته وإجراءاته من أجل منع الآثار الضارة المحتملة لحقوق الإنسان، فضلا عن عنونة أي آثار ضارة فعلية والتي تم تحديدها (المبدأ التوجيهي 19). قد تكون هناك حاجة إلى إجراء تعديلات في نطاق مناطق نشاط الأعمال التجارية وضمن نطاق الوحدة الوظيفية لمناطق الأعمال التجارية، على سبيل المثال، الموارد البشرية، الصحة، السلامة، الأمن، القانونية، الامتثال، التسويق، الإدارة البيئية، المشتريات، أو أي منطقة اخرى (انظر المربع 8 أدناه).

إن المهمة الكبيرة للشركات هي مراجعة السياسات والممارسات التجارية للتأكد من أنها تتوافق تماماً مع حقوق الإنسان. قد يتطلب هذا على سبيل المثال، توظيف وتدريب العاملين لضمان أن يكون لدى الشركة الدراية اللازمة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن تسند مسؤولية حقوق الإنسان بوضوح للموظفين الذين في مستوى مناسب من الأقدمية داخل المنظمة. في كافة أنحاء الأعمال التجارية، سوف تكون هناك حاجة إلى إتخاذ تدابير لضمان بأن يتخذ العاملين مسؤوليات حقوق الإنسان الخاصة بهم على محمل الجد، ويمكن أن تحمل لهم المسائلة. مثال على كيفية التعزيز، قد يكون هذا بواسطة تضمين حقوق الإنسان في مؤشرات الأداء الرئيسية للموظفين وتوفير التدريب ذات الصلة.

سوف تحتاج الأعمال التجارية أيضا إلى تخصيص أموال كافية، وموارد أخرى داخليا للقيام بأنشطة العناية الواجبة لحقوق الإنسان، ورصد وإدارة آثار حقوق الإنسان بشكل مستمر.

مربع 8: أمثلة على كيف يمكن لحقوق الإنسان أن تكون على صلة مع الوحدة الوظيفية للأعمال التجارية المختلفة ضمن حدود الشركة:	
الموارد البشرية	• تُميز الشركة ضد الشعوب الأصلية المحلية في التوظيف. • الشركة لا تدفع الأجور المعيشية.
الأمن	• طاقم الأمن في الشركة لم يتم تدريبهم على الأستخدام الملائم للقوة. • تقوم قوات الأمن العام المتركزة لحماية أصول الشركة بحجز أفراد المجتمعات المحلية بصورة غير قانونية.
االصحة، السلامة، والبيئة	• لا توفر الشركة معدات كافية للحماية الشخصية للعمال. • تلوث الشركة مياه شرب المجتمعات المحلية.
العلاقات المُجتمعية	• يتم التشاور فقط مع الرؤساء الذكور من القرى المحلية حول تأثيرات الشركة، وغياب حقوق الطفل والمرأة في عمليات التشاور. • ليس لدى الشركة آلية تظلم في المكان.
علاقات الحكومة	• ليس لدى الشركة بروتوكول أوتوجيهات لكيفية التواصل مع الموظفين المسؤولين الحكومين مما يجعلهم عرضة لتورطهم في الرشوة والفساد. • تشارك الشركة في ممارسة الضغط في طرق يمكن أن تؤدي إلى آثار رجعية على حقوق الإنسان، على سبيل المثال، من خلال معارضة تشريعات العمل التي أعدت لحماية حقوق العمال.
تنمية الأعمال التجارية	• إجراءات دخول البلاد في غير وقته وتقييمات المخاطر السياسية لا تأخذ بعين الإعتبار قضايا حقوق الإنسان.
المشتريات	• لا تشمل الشركة حقوق الإنسان ومعايير العمل في العقود مع الموردين ولا ترصد أداء حقوق الإنسان من الموردين والمقاولين.

في عملية تحديد الإجراءات المناسبة لمعالجة التأثيرات، يتوقع من الأعمال التجارية الأخذ بعين الإعتبار (المبدأ التوجيهي 19).

- سواء كان ذلك يُسبب أويساهم في الأثر السلبي، أو سواء كونه مشتركا فحسب لأن الأثر يرتبط مباشرة بالعمليات، المنتجات، أوالخدمات المقدمة من قبل العلاقات التجارية الخاصه بها.
- مدى نفوذها في معالجة الأثر السلبي (أنظر أيضاً إلى المربع 9 أدناه).

بإختصار:

- بالنسبة للتأثيرات **الناجمة** عن الأعمال التجارية فأنه يُتوقع من الشركة أن تضع حدا وتمنع الأثر السلبي، وكذلك التعاون وتوفير المعالجة للآثار الرجعية الفعلية الناجمة.

- بالنسبة للتأثيرات التي **تساهم** فيها الأعمال التجارية فأنه يُتوقع من الشركة أن تضع حداً وتمنع المساهمة من خلال ممارسة نفوذها، وإتخاذ خطوات لزيادة نفوذها إذا لزم الأمر، وكذلك التعاون وتوفير المعالجة للآثار الرجعية.

- بالنسبة **للتأثيرات المرتبطة مباشرة بعمليات الشركة،** منتجاتها أو الخدمات الخاصة بها مِن خلال علاقاتها التجارية، فأنه يُتوقع من الشركة أن تستخدم نفوذها لوضع حد ومنع التأثير، وإتخاذ خطوات لزيادة نفوذها إذا لزم الأمر. لا تطالب الأعمال التجارية في توفير العلاج، على الرغم من أنه قد تأخذ دوراً في ذلك.

مِن المتوقع من الشركة معالجة كل تأثيرات حقوق الإنسان. ومع ذلك فإن تحديد أولويات الإجراءات لمعالجة للآثار يعتبر مقبولا. حيث أنه من الضروري ترتيب أولويات العمل للتصدي للآثار الرجعية لحقوق الإنسان، ينبغي على المؤسسات التجارية أن تسعى أولاً لمنع وتخفيف تلك التأثيرات الأكثر شدة أوحتى المتأخرة في الإستجابة، حيث من شأنها أن تجعل عواقب التأثيرات غير قابلة للمعالجة.(المبدأ التوجيهي 24).

يوفر المربع (9) أدناه المزيد مِن التوجيهات لتحديد الإجراءات المناسبة لمعالجة التأثيرات التي تم تحديدها المرتبطة من خلال علاقات التجارية.

المربع (9). النفوذ وتحديد الإجراءات المناسبة لمعالجة التأثيرات المرتبطة من خلال علاقات تجارية

تقترح المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة أن تأخذ العوامل التالية بعين الإعتبار عند تحديد الإجراءات المناسبة لمعالجة التأثيرات المحددة المرتبطة من خلال الأعمال التجارية.

- في سؤال، ما هونفوذ الأعمال التجارية على المنشأة.
- ما مدى ضرورة العلاقة للعمل التجاري،
- شدة الإساءة. و
- ما إذا كان لإنهاء العلاقة نفسها عواقب سلبية في مجال حقوق الإنسان.

وضع النفوذ ليبقى قائما حيث أن الأعمال التجارية لديها القدرة على إحداث تغيير في الممارسات الخاطئة للمنشأة التي تسبب الأذى. إذا كان لدى العمل التجاري نفوذ، فمن المتوقع أن يمارس، وإذا كان يفتقر إلى النفوذ، فمن المتوقع البحث عن سبل لزيادة ذلك، على سبيل المثال من خلال تقديم بناء للقدرات أوغيرها من من الحوافز ذات الصلة للمنشأة، أوالمشاركة في التعاون مع الآخرين للتأثير على سلوك الطرف المسبب للأثر(المبدأ التوجيهي 19)

موارد حول إدماج نتائج التقييم إلى سياسات وإجراءات الشركة واتخاذ الإجراءات المناسبة.

منتدى قادة الأعمال الدولي، مؤسسة التمويل الدولية، الميثاق العالمي للأمم المتحدة،
Guide to Human Rights Impact Assessment and Management (2010).

3.1.5 العناية الواجبة (3): رصد فعالية إستجابة الشركة لتأثيرات حقوق الإنسان

تحتاج الشركات إلى مراقبة فعالية التدابير المتخذة لمعالجة التأثيرات المحددة لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، إذا بدأت شركة لديها سجل سيء في الصحة والسلامة بتوفير تدريب ومعدات حماية شخصية مجاناً للموظفين، فأنها تحتاج إلى رصد ما إذا كانت هذه التدابير لها تأثير في الحد من الحوادث أوالحوادث الوشيكة في مكان العمل.

وفقاً للمبدأ التوجيهي للأمم المتحدة 20، فأن هذا الرصد يحتاج إلى أن يكون مبنياً على معلومات من مصادر مناسبة- داخل وخارج الشركة، ويستند على مؤشرات الكمية والنوعية على حد سواء لقياس الفعالية بإستمرار مع مرور الوقت، (أُنظر إلى المربع 10).

أقترحت المبادرة العالمية لأعداد التقارير لقياس فعالية تدابير العناية الواجبة، يجب أن تتضمن المؤشرات:[30]

1. **مؤشرات العملية الداخلية:** هذا مقياس إلى أي مدى أنشأت المنظمة العمليات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر في مجال حقوق الإنسان، على سبيل المثال، أنشأت الشركة آلية تظلم؟،

2. **مؤشرات الحادث:** تُقيس عدد نشاطات الشركة التي ينتج عنها حوادث، أويُمكن أن ينتج عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، ما هومعدل الحوادث المرتبطة بالأرهاق، و

3. **مؤشرات النتائج:** تُقيس أي تغييرات في حقوق الإنسان في المناطق ذات الصلة التي تؤثر على نوعية حياة مجموعات ذوي الحقوق. ويُمكن أن يتم قياسها من حيث المخرجات أوالمُدخلات، على سبيل المثال، ما هي النسبة المئوية من المجتمع المحلي التي لديها الحق في الحصول على المياه النظيفة؟ .

المربع 10. أنواع المؤشرات

تُشير **المؤشرات الكمية** إلى سمات الوضع، العملية، أوالنشاط المتبوع بعدد، نسبة مئوية، أونسبة يمكن إرفاقها وتعكس حالتها في لحظة معينة من الزمن. ويمكن استخلاص المؤشرات الكمية من البيانات أوالسجلات التي تم جمعها خلال عملية الدراسة أوعملية التخطيط.

تُشير **المؤشرات النوعية** إلى سمات الوضع، العملية، أوالنشاط الذي يتم تحديد حالته أووضعه بالأراء، التصورات، الأحكام، أوبنوعية التجربة- وليس عن طريق الأرقام.

وغالبا ما يتم وضع مؤشرات بالتشاور مع فئات المجتمع المحلي.

إن العنصر الحاسم في الخطوة الثالثة هذه من العناية الواجبة لحقوق الإنسان هوأن المعلومات الواردة من عملية الرصد يجب أن تكون منعكسة من قِبل الشركة في سياستها الداخلية وعملياتها، على سبيل المثال، في قراراتها بشأن تجديد العقود مع الموردين، في إستعراضات عقد الأداء، الدراسات الإستقصائية، والتدقيق. مِن المهم أيضاً إشراك ذوي الحقوق وأصحاب المصلحة الأخرين في رصد وتقييم تأثيرات تدابير التخفيف، على سبيل المثال، من خلال وضع مؤشرات الرصد بالتشاور مع مجموعات المجتمع، أوإنشاء فريق مُشترك للرصد فيما يتعلق بالشركة - المُجتمع. وسوف يكون من المفيد للشركة أيضاً الإستفادة من الخبرات الخارجية في مجال حقوق الإنسان حسب الضرورة، للإفادة بالرصد وتقييم تأثير تدابير التخفيف.

موارد حول رصد فعالية إستجابات الشركة لتأثيرات حقوق الإنسان.

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. Human Rights Indicators (2012)

هانز- أوتوساناوولون لندهولت،
Human Rights Indicators at Programme and Project Level - Guidelines for Defining Indicators Monitoring and Evaluation (2006).

مكتب مستشار مراقبة الإمتثال\ أمين المظالم (CAO)،
‹ Participatory Water Monitoring – A Guide for Preventing and Managing Conflict (2008).

4.1.5 العناية الواجبة (4): التواصل وتقديم التقارير بشأن تأثيرات حقوق الإنسان والعناية الواجبة.

كجزء من العناية الواجبة لحقوق الإنسان، فأنه مِن المتوقع مِن الأعمال التجارية أن تقدم بياناً عن الكيفية التي تعالج بها تأثيرات حقوق الإنسان، ونتائج مثل هذه التدابير. وهذا يشمل التواصل مع ذوي الحقوق المتضررة وكذلك الإبلاغ العام بشأن حقوق الإنسان.

وفقا للمبدأ التوجيهي 21، في جميع الحالات، ينبغي على الشركة نشر المعلومات حول العناية الواجبة والآثار في مجال حقوق الإنسان وفقا للمعايير التالية:

المربع 11. الحصول على المعلومات، الاتصال والمشاركة.

إن الوصول إلى المعلومات هوحق من حقوق الإنسان، وهو أيضاً عنصر هام من عناصر الحق في المشاركة. وهذا يعني أنه يجب أن يكون لدى ذوي الحقوق مدخل للمعلومات في الوقت المناسب، بكفاية، وأن يكون متاح ومناسب، قبل المشاركة الفعالة والحوار القائم على الحق الذي يُمكن أن يحدث بين الشركة وذوي الحقوق.

وفقا لذلك، يحق لذوي الحقوق لأكثر من الإيصال 'السلبي' في المعلومات. بالأحرى ينبغي لذوي الحقوق أن يكونوا قادرين على إستخدام المعلومات ذات الصلة مِن أجل المشاركة في عمليات صنع القرار وأن يكون مؤثراً على النتائج الخاصة بهم. [31]

أ) ينبغي نشر المعلومات بصيغة ومع تواتر تماشيا مع مقدار وشدة تأثيرات حقوق الإنسان للشركة، لكي تكون في متناول الجمهور المستهدف. على سبيل المثال، يجب أن تستوعب إتصالات الشركة بشأن التأثيرات قضايا اللغة وأي قضايا محوالأمية بين ذوي الحقوق المتأثرة. تحتاج الشركات أيضاً ضمان وصول المعلومات للمجتمعات النائية التي تتأثر حقوق الإنسان من الأنشطة الخاصة بهم.

ب) ينبغي على الإتصالات والتقارير توفير معلومات كافية للسماح للشركة للإستجابة لأي تأثير خاص على حقوق الإنسان ليتم تقييمها.

ج) يجب أن تضمن الأعمال التجارية أن أي معلومة منشورة لا تُشكل أي أخطار على ذوي الحقوق أوغيرهم، على سبيل المثال، المدافعين عن حقوق الإنسان، الصحافيين، المسؤولين الحكوميين المحليين، وموظفين الشركة. يجب على الأعمال التجارية أيضاً احترام أي متطلبات تجارية سرية مشروعة.

وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، يُمكن لإتصالات الأعمال التجارية وتأثيرات حقوق الإنسان وعمليات العناية الواجبة أن تتخذ أشكالاً متنوعة. وهذا يشمل الإجتماعات الشخصية، حوارات الإنترنت، الإجتماعات التشاورية أوعمليات ذوي الحقوق المتاثرة، والتقارير العامة الرسمية.

تقترح المبادرة العالمية لإعداد التقارير بأن يكون تقديم تقارير الشركة عن تأثيرات حقوق الإنسان والعناية الواجبة ينبغي أن يتناول: [32]

- **قضايا المواد:** قضايا لها صلة بتأثيرات حقوق الإنسان للشركة أوالعملية، بالأخذ بعين الإعتبار القطاع وموقعه.

- **العناية الواجبة لحقوق الإنسان:** معلومات عن عملية تقييم حقوق الإنسان، سياسة حقوق الإنسان، توزيع المسؤوليات لحقوق الإنسان داخل المنظمة، إجراءات لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان، مثل، التدريب، رصد تأثيرات حقوق الإنسان فيما يتعلق بنشاطات الشركة، وإجراءات الشركة لمتابعة وعلاج أي تأثير مُكتشف لحقوق الإنسان، الخ و

- **مؤشرات الإداء:** هي مؤشرات تسمح الفعالية في مجال عملية العناية الواجبة لحقوق الإنسان والمعالجة ليتم تقييمها.

قد تكون بعض الشركات ممانعة من إصدار تقارير علنية حول آثار حقوق الإنسان وعمليات العناية الواجبة بسبب الحساسيات التجارية، المسؤولية القانونية المحتملة، أومخاطر السمعة. في حين أنه يمكن تبليغ مثل هذه الإعتبارات لنطاق دقيق ومضمون الإتصالات العامة حول العناية الواجبة لحقوق الإنسان، لا يزال هناك توقعات عامة بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والتي يجب على الأعمال التجارية فيها التواصل والتبليغ عن حقوق الإنسان كما هومبين أعلاه.

على سبيل المثال، المبدأ التوجيهي 21 ينص على: يجب على مؤسسات الأعمال التجارية التي تُشكل عملياتها، أوالسياقات التشغيلية مخاطر جسيمة على آثار حقوق الإنسان أن تقدم تقريراً رسمياً حول كيفية التعامل بها أوعلاجها.يفصل الشرح (الشرح المطول):

> « تقديم التقارير الرسمي هوفي حد ذاته متضمن من التقارير السنوية التقليدية وتقارير مسؤولية الشركات/ المُستدامة لتشمل التحديثات عبر الإنترنت والتقارير المالية والغير مالية المُتكاملة. يتوقع من التقرير الرسمي للشركات التجارية أن يوجد حيث توجد مخاطر شديدة على تأثيرات حقوق الإنسان».. سواء كان هذا يرجع إلى طبيعة العمليات التجارية أوسياقات التشغيل، ينبغي أن تغطي التقارير مواضيع ومؤشرات المتعلقة بكيفية تعامل المؤسسات بتحديد ومعالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان. أن التحقق المُستقل من تقارير حقوق الإنسان يُمكن أن يعززاويدعم مضمونه ومصداقيته. يمكن لمؤشرات قطاع - محدد تقديم تفاصيل إضافية مفيدة».

موارد حول التواصل وتقديم التقاريرعن تأثيرات حقوق الإنسان والعناية الواجبة

المبادرة العالمية لإعداد التقارير، إحقاق الحقوق، الميثاق العالمي للأمم المتحدة،
A Resource Guide to Human Rights Reporting (2009).

2.5 كيف تتغير مسؤولية الشركات في الاحترام مع السياق

النزاعات بين القوانين المحلية والدولية لحقوق الإنسان ليست فوق العادة. على سبيل المثال، القانون الداخلي لدولة ما قد تمنع إقامة أونشاطات النقابات التجارية المستقلة. قوانين الميراث قد لا تمنح المرأة نفس حقوق الملكية التي يتمتع بها الرجل. وفي ولايات قضائية عديدة، حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصلين المنصوص عليها بموجب صكوك متخصصة، مثل إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق السكان الأصليين، غير معترف بها على النحوالواجب.

حيث هذا الحال، قد تواجه الشركات الإختيار بين الأمتثال للقوانين المحلية أوالتمسك بحقوق الإنسان الدولية. كيف ينبغي لهم الإستجابة في مثل هذه الحالات.

وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، إن مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان هي نفسها في جميع السياقات- لجميع الأعمال التجارية سواء كانت كبيرة أوصغيرة، في جميع الولايات القضائية، بغض النظر عن القطاع الصناعي أوالأنشطة التجارية. لذلك، مِن المتوقع أن تمتثل الأعمال التجارية للقوانين المعمول بها في جميع السياقات واحترام حقوق الإنسان الدولية.

وهذا يشمل سُبل تكريم مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دوليا حتى عندما تتواجه مع المتطلبات المتعارضة(المبدأ التوجيهي 23). هناك نوعان من الحالات الشائعة:

1. **صمت القانون المحلي على بعض مبادئ ومعاير حقوق الإنسان الدولية:** يوجد شركة لم تمنع منعا باتا من التمسك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وينبغي أن تسعى إلى ذلك. في الممارسة العملية، وهذا يعني تحليل مدى انسجام قوانينها وممارساتها المحلية التي تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديد أي ثغرات وتناقضات، واتخاذ خطوات لاتباع أعلى المعايير في مجال حقوق الإنسان (أي المحلي أوالقانون الدولي)، أو

2. **إن القانون المحلي في تناقض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان:** وهنا ستجد شركات من المتوقع منها ان يكون لديها النية والروح في التمسك بمبادئ حقوق الإنسان الدولية دون إنتهاك القوانين المحلية. على سبيل المثال، إذا لم يتم السماح للنقابات العمالية المستقلة، فأنه من الممكن العثور على وسائل أخرى لتمكين إنشاء حوار هادف وبناء بين العمال والأدارة.

3.5 مشاريع التنمية الاجتماعية والمسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR).

تتناول الركيزة الثانية من الأمم المتحدة في (الحماية، الاحترام، وانتصاف إطار العمل) ومسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان التأثيرات السلبية للأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان. بطبيعة الحال. أنه مِن الصحيح بأن الأعمال التجارية يُمكن أن تؤثر على حقوق الإنسان بطريقة إيجابية في مجموعة من الطرق. والأهم مِن ذلك، يُمكن للأعمال التجارية القيام بذلك عن طريق توفير السلع والخدمات وفرص العمل. بالإضافة إلى ذلك، قد تساهم الأعمال التجارية بشكل إيجابي تجاه حقوق الإنسان من خلال مشاريع التنمية الإجتماعية وتدابير المسؤولية الإجتماعية للأعمال التجارية. إن خلق فرص العمل، بناء البنية التحتية، توفير المرافق العامة مثل الكهرباء والمياه، تحفيز التغييرات الإيجابية في ظروف سوق العمل، والمساهمة في تطوير الأعمال الصغيرة يُمكن أن تساعد على خلق الظروف التي يُمكن لحقوق الإنسان أن تحققها. ومع ذلك، الواضح أن المساهمات الإيجابية للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة مِن خلال الأعمال التجارية لتحقيق حقوق الإنسان لا يجوز أن توضع مقابل أي تأثير سلبي لحقوق الإنسان، أوأن تكون بديلاً عن قوة وحقوق الإنسان الواجبة المستمرة. على سبيل المثال، إذا كانت الشركة تدعم مشاريع التنمية الإجتماعية، مثل البناء أوتمويل عيادة صحية أومدرسة، فهذا لا يعفي أويقلل من مسؤولية الشركة في التأثيرات السلبية على حقوق الإنسان. كذلك، المساهمات الإيجابية للإقتصاد المحلي مِن خلال خلق فرص عمل لا تخفف من مسؤولية الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن عمليات التوظيف التمييزية أوفشلها في توفير فرص عمل مع أجور معيشية مناسبة

أيضاً نقطة مهمة أخرى هي أن مشاريع التنمية الإجتماعية والأنشطة الأخرى للشركات في المسؤولية الإجتماعية يجب أن تكون نفسها مستندة إلى حقوق الإنسان في التخطيط والتنفيذ لتجنب أي تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان (أنظر أيضا إلى المربع 12 أدناه). يتعين على الشركات التأكد من أن أي مساهمة يقومون بها في التنمية المحلية في المتأثرة بالنزاع، المناطق النائية أوالمناطق ضعيفة الحوكمة هي مستقرة وتُعزز قدرات الجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك الوكالات الحكومية، بدلا من استبدال أوتقويضها.

المربع 12. النهج القائم على حقوق الإنسان في التنمية

النهج القائم على حقوق الإنسان في التنمية (HRBA) يشمل مبادئ المشاركة وعدم التمييز،الشفافية، المسائلة، والتمكين. يحدد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان النهج القائم على حقوق الإنسان على النحوالتالي: «إطار المفاهيم لعملية التنمية البشرية يستند معيارياً على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذيها موجهاً لتعزيز حماية حقوق الإنسان». [33]

النهج القائم على حقوق الإنسان ينبثق من ممارسات التنمية الدولية ولكن يمكن أيضاً أن يكون إشعار مفيد الشركة بعملية العناية الواجبة ومشاريع التنمية المجتمعية. على سبيل المثال، عند تقييم تأثيرات حقوق الإنسان، ينبغي على الشركة تطبيق مبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان.

يمكن للنهج أيضاً أن يبلغ الشركة بكيفية تصميم وتنفيذ مشروع تنمية المجتمع على سبيل المثال من خلال التأكد من مشاركة الأفراد والمجتمعات المتأثرة في تصميم المشروع لبنية حكم شفافة، ولكي يتمكن المستضعفين من الأفراد من الوصول إلى المشروع للمشاركة والاستفادة.

بإختصار، فإن إتباع النهج القائم على حقوق الإنسان في التنمية تقوم على المبادئ التالية: [34]

- **الرابط الصريح لحقوق الإنسان:** الرابط الواضح لحقوق الإنسان: النهج القائم على حقوق الإنسان يدل على أنه مستوحاه من معايير ومبادئ حقوق الإنسان والممارسات. على سبيل المثال، في حين أن النهج العادي لاقتناء الأرض قد تنطوي على تعويضات لأصحاب الملكية القانونية، النهج القائم على حقوق الإنسان سيعتبر ان الآثار المترتبة على الحقوق وسبل العيش لجميع الأفراد المتضررين، بما في ذلك حامل اللقب القانونية وغير الرسمية والاستخدام ومرور الحقوق الغير مالكين،

- **عدم التمييز والمساواة:** وهذا يشمل إيلاء إهتمام خاص بالأفراد والفئات الضعيفة المهمشة، وكذلك بالنوع الإجتماعي(الجندرة). فأنه ينطوي أيضاً على إتخاذ خطوات لضمان أن تكون جميع النساء والرجال، والفتيات والفتيان المتضررين والمتأثرين متمكنين من الفهم والمشاركة في إتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم.

- **المشاركة والتمكين:** المشاركة في النهج القائم على حقوق الإنسان، موضوعي على حد سواء وكذلك هي وسيلة للتنمية. ينبغي أن ترمي المشاركة إلى إنشاء ملكية حقيقية من الناس فوق عمليات التنمية مع التي هي معنية والتي تؤثر عليها. لهذا، ينبغي أن تكون المشاركة «نشطة وحرة وهادفة. من منظور قائم على الحقوق، والمشاركة هوأكثر من تشاور أوالإضافة إلى نشاطات التطوير التقني عوضا عن ذلك هوجزء لا يتجزأ من تشكيل هؤلاء، و

- **المسائلة، الشفافية، وسيادة القانون:** في النهج القائم على حقوق الإنسان للتنمية، يُنظرللتنمية كحق من الحقوق بدلا من عملا خيريا. وهذا له انعكاسات هامة على الشركة بكيفية أتصالها بأصحاب المصلحة في المجتمع نفسه. على سبيل المثال، في النهج القائم على الحقوق من شأنه أن ينظر إلى الأفراد المتضررين من المشروع كما هوأصحاب الحقوق بدلا من أصحاب المصلحة - وهذا هوأي كأشخاص لديهم استحقاقات يمكنهم إجراء مساءلة المكلفين بالمسؤولية المتصلة. نهج قائم على الحقوق يحدد بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات، ويسعى إلى ضمان أن أصحاب الحقوق لديهم القدرة على المطالبة

4.5 ماذا يُمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز مسؤولية الشركات في الاحترام؟

يُمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تستخدم ولايتها لتعزيز مسؤولية الشركات في الاحترام في مجموعة من الطرق، على سبيل المثال:

- الخوض في الحوار المباشر مع قطاع الأعمال التجارية لإبلاغ الأعمال حول المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وإلى بناء القدرة للأعمال التجارية لعنونة آثار حقوق الإنسان، على سبيل المثال، من خلال توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان في الأعمال التجارية، أوتطوير أونشر أدوات حقوق الإنسان،

- الإجتماع وتسهيل الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والأعمال التجارية المحددة وقضايا حقوق الإنسان،

- المشاركة والترويج المنظمات التي تعمل مع القضايا التجارية وحقوق الإنسان، مثل الميثاق العالمي للأمم المتحدة الشبكات المحلية،

- مراقبة نشاطات الأعمال التجارية لآثار حقوق الإنسان، أوالتعهد بتحقيقات في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية،

- المباشرة في تخطيط وطني لقضايا لأعمال التجارية وحقوق الإنسان واعداد خطة عمل لعنونة المخاطرالرئيسية، و

- مباشرة بالتعليم في مجال حقوق الإنسان مع أصحاب الحقوق لتعزيز المعرفة والفهم من أطر العمل التي لها صلة، المشاركة في عمليات العناية الواجبة ،الإنشطة التي لها صلة، على سبيل المثال، تقييم التأثير، الرصد، والإبلاغ،

وفيما يلي بعض الأمثلة من ممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لها صلة بمسؤولية الشركات في الاحترام.

مسؤولية الشركات في الاحترام: أمثلة على ممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

لجنة حقوق الإنسان الأسترالية: تعزيز عدم التمييز والأختلاف في قوة العمل:

قامت لجنة حقوق الإنسان الأسترالية بعددٍ مِن المبادرات في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. على سبيل المثال، أطلقت اللجنة مشروع شراكة مع البورصة الأسترالية (ASX)، لمتابعة نتائج الإحصاءات الرسمية لرئاسة المرأة الأسترالية لعام 2008، وجدت أن النساء يحتلون مناصب رؤساء إدارة أو رؤساء تنفيذين بنسبة 2%

في أكبر 200 شركة من شركات البورصة الأسترالية. كنتيجة لهذه الشراكة، من عام2011 دعى علانية 200 من شركات البورصة على إجتماع أهداف طوعية للتنوع الأجتماعي (الجندر). المقصود من هذه الأهداف هوخلق مزيد من الشفافية والمسائلة في الدور المتاح للمرأة في قطاع الشركات الأسترالية. نسبة الإناث المُعينين في البورصة الأسترالية ال200 في الفترة ما بين يناير ويونيو2010 هي 24 % مقارنةً بعام 2009، حيث كانت فقط 5 %. وقد طورت اللجنة أيضاً المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، والموارد لأصحاب العمل من أجل الممارسة الجيدة، والأعمال الجيدة، والتي تتضمن إرشادات بشأن مكافحة التمييز والتحرش في أماكن العمل، وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.

طورت اللجنة أيضا مواد ومصارد لحقوق الإنسان لأصحاب العمل سمى ممارسة جيدة،عمل جيد، والذي يتضمن توجيه في مناطق العمل ضد التميز والعنف والتسهيل للأفراد ذوي الإعاقة.[35] في مجال المساوه الإجتماعية (الجندرة).عمل المفوض بأمور التمييز الجنسي مع الأعمال التجارية الكبيرة لخلق مجموعة بعنوان أبطال الذكور للتغيير. تلتزم هذه المجموعة إلى العمل مع الرؤوساء التنفيذيين للشركات ومدراء الشركات الأسترالية الكبرى لتأمين بقاء المساوة الإجتماعية (الجندرة) في الأجندة. وقد عملت اللجنة أيضا مع الأعمال التجارية لمعالجة انخفاض مشاركة القوى العاملة من ذوي الإعاقة. كجزء من هذا، فقد تم نشر دليل الممارسة الأفضل، مع عمال الصحة النفسية: دليل عملي لمديري (2010)، إلى التعامل مع الصحة النفسية في أماكن العمل.[36] عملت أيضا مع قطاع الأعمال والهيئات الأخرى للتدليل أن تكلفة إجراء تعديلات في مكان العمل للأشخاص ذوي الإعاقة فاقت الفائدة، ومعالجة المفاهيم الخاطئة عن ذوي الإعاقة في مكان العمل.

اللجنة الكندية لحقوق الإنسان: تطوير أدوات العناية الواجبة:

طورت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان العديد من أدوات العناية الواجبة لزيادة الوعي وتقديم المشورة للمنظمات الفدرالية المنظمة بشأن قضايا حقوق الإنسان. على سبيل المثال، نموذج إستحقاق حقوق الإنسان(HRMM) والذي يركز على القضاء على التمييز في المنظمات.[37] إن نموذج إستحقاق حقوق الإنسان هوإطار عمل لإدارة الأعمال التجارية مصمم لدعم التغيير التنظيمي. فأنه يلخص التعاونية، الإستباقية، والنهج خطوة بخطوة لزيادة الوعي، واحترام حقوق الإنسان داخل وخارج مكان العمل. والتركيز على تقديم المساعدة لأصحاب العمل لتتجاوز تلبية المتطلبات القانونية الأساسية من خلال القيادة. بمجرد أن تقوم المنظمة بإستخدام نموذج إستحقاق حقوق الإنسان، وتقييم وضعهم بإستخدام نظام الأنترنت. تم تسجيل 54 منظمة حتى الأن من القطاعين العام والخاص لإستخدام نظام الأنترنت منذ أصدار نموذج أستحقاق حقوق الإنسان في فبراير 2012.

وهذا يمثل التأثير المحتمل على أكثر من 500،000 موظف في جميع أنحاء كندا. تقدم اللجنة أيضاً التدريب للمديرين والموظفين حول منع انتهاكات حقوق الإنسان وآليات الانتصاف البديلة، وغيرها من أي تدريب تعتقد المنظمة أن يكون ذوفائدة.

المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان: تطوير أدوات العمل للأعمال التجارية

إن المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان يعمل مع الشركات والإتحادات الصناعية على كيفية تضمين حقوق الإنسان في سياسات الشركة وممارساتها. على سبيل المثال، مِن خلال إستعراض السياسات، تقييم التأثيرات، التدريب،

وأدوات التطوير. إن واحدة من هذه الأدوات هي أداة تقييم الإمتثال لحقوق الإنسان، والذي يتضمن الأسئلة والمؤشرات للشركات لتقييم مدى تناسقها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ.[38] هذه الأسئلة والمؤشرات تغطي مجموعة واسعة من وظائف العمل، بما في ذلك الموارد البشرية، البيئية، المجتمعات المحلية، إدارة الأمن، المشتريات، والشؤون القانونية والحكومية.

مثال أخر، أداة التقييم الذاتي لميثاق العالمي للأمم المتحدة، الذي أطلقه المعهد في عام 2010، جنباً إلى جنب مع الصناعات الدانماركية، وصندوق التصنيع الدانماركي للبلدان النامية (IFL)، والسلطة الدانماركية للأعمال التجارية.

تم تحديث الأداة في عام 2013 لضمان مزيداً من الموائمة مع التطورات الأخيرة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. [39]

لعب المعهد دوراً رئيسياً في تحديث المحتوى حول حقوق الإنسان وحقوق العمال، بالإضافة إلى قسم إدارة جديد للأداة التي تم تصميمها لتمكين الشركات من قياس أدائها في العناية الواجبة.

اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان: عقد ندوات متعددة لأصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان الواجبة

أنشأت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان برنامج للأعمال التجارية وحقوق الإنسان ضمن إدارة الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية، والثقافية، وكذلك أنشأت نقطة إتصال بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.[40] تعقد اللجنة كجزءٍ من هذا البرنامج إجتماعات وحلقات دراسية، بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مجالات التي تشارك فيها السلطات العامة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. على سبيل المثال، عقدت اللجنة في عام 2012 منتدى للتشاور لأصحاب المصلحة بهدف مناقشة حقوق الإنسان الواجبة من أجل الصناعات الإستخراجية في كينيا. عقدت هذه المشاورات بهدف بناء القدرات بين منظمات المجتمع المدني وتنسيق مشاركتهم في الصناعات الإستخراجية. مِن وقتٍ لأخر تجري اللجنة تدريب للشركات التجارية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجمهورية كوريا: التعاون مع شبكة الميثاق العالمي للأمم المتحدة

إستضافت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الكورية وشبكة الميثاق العالمي لكوريا في ديسمبر 2008، مؤتمراً دولياً حول حقوق الإنسان والإستثمار المسؤول إجتماعياً. في عام 2009، تعاونت اللجنة مع شبكة الميثاق العالمي لكوريا ومؤسسة كوريا لحقوق الإنسان في المشاركة في إستضافة إجتماع مائدة عمل مستديرة، مع التركيز على تنفيذ مبادئ الميثاق العالمي للأمم المتحدة في سياق قضايا إدارة الأعمال. ضم الإجتماع 15 مشاركاً.

لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا: التحقيق الوطني في حقوق ملكية الأراضي للسكان الأصليين

أجرت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا من ديسمبر 2010 إلى يونيو2012 إستقصاء وطني عن حقوق السكان الأصليين في الأرض، وذلك إستجابةً للعديد من الشكاوى المستمرة الواردة للجنة على مدى سنوات عديدة من أورانغ أسلي (السكان الأصليين) من شبه جزيرة ماليزيا والمواطنين الأصليين من ولاتي صباح وسرواك، أومن يدعون جماعياً الشعوب الأصليين، أوأورانج أسلي ماليزيا (السكان الأصليين لماليزيا). [41]

أول ما تعهدت به اللجنة على الإطلاق عند إتخاذ قرار إجراء هذا الإستقصاء، كانت فكرة أعضاء اللجنة ان القضايا النظامية التي طال أمدها والتي تؤثر على الشعوب الأصلية للبلد يمكن التعامل معها أفضل بإسلوب عميق وشامل بغية وجود فهمٍ أفضل للقضايا، الأسباب الكامنة ورائها، التأثيرات على المجتمعات الأصلية، وكيف يكون حل القضايا أفضل في مصلحة تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم.

وجدت لجنة التحقيق أن الانتهاكات بشأن حقوق الأرض فيما يخص السكان الأصليين تتخذ أشكالا عديدة ويرتكبها عدد من الجهات الفاعلة غالباً ما تكون على معرفة مسبقة، تنفيذ الأنشطة الاقتصادية الساعية للتطوير، التي تنطوي على تعديات على الأراضي التقليدية للمجتمع مما أدى إلى طردهم أوتهجيرهم إلى مناطق أخرى أقل ملاءمة، وبالتالي تتوزع وتؤثر سلبا على طريقتهم التقليدية في الحياة كمجتمع. بالنسبة للجزء الاكبر، تتعلق هذه الأنشطة التخريبية بالأنشطة التجارية مثل الزراعة وأنشطة قطع الأشجار ،استغلال المحاجر ، التعدين، الإسكان وغيرها من مشاريع البنية التحتية، مثل الطريق السريع ،النشر بالجريدة الرسمية بأن الأرض ضمن غابة وطنية أومدخرة للدولة و/ أومتنزهات، مناطق الصرف، الخ، والتي نُفذت في مناطق عاش فيها المجتمع لأجيال، أوفي بقاع مجاورة من الأراضي والتي يعتبرونها جزءا من منطقة أعتلاف تقليدي خاص بهم. يحتوي التقرير على عدد من التوصيات للنظر فيها وأجراءات المتابعة من الحكومة.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا: رصد تأثيرات حقوق الإنسان في عملية التعدين في المجتمعات المتضررة

تراقب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا بانتظام تأثيرات حقوق الإنسان الصناعات الإستخراجية من خلال زيارة المجتمعات والأفراد المتضررين، وتقديم تقارير علنية عن نتائج هذه الزيارة الرقابية. وقد شاركت اللجنة أيضاً في مجال البحوث القائمة على الأدلة حول الآثار البيئية لأنشطة التعدين في المناطق الريفية. في أكتوبر 2012، عقدت اللجنة مؤتمر دولي للتعدين وحقوق الإنسان في منغوليا، الذي حضره مشاركون من الحكومة وشركات التعدين، منظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية من مجال حقوق الإنسان والبيئة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الرعاة المتأثرين من التعدين، وأعضاء فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. أسفر المؤتمر على مجموعة من التوصيات من المؤتمر الدولي «حقوق الإنسان والتعدين في منغوليا» للحكومة والشركات والمجتمع المدني على تحسين قطاع التعدين فيما يتعلق بحماية واحترام وحقوق الإنسان. [42]

لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا: رصد مشاركة المرأة في الحكم، المهنية والحياة العامة:

في عاميها من مشاركة المرأة (2012) لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا ذكرت في تقريرها زيادة طفيفة في مشاركة المرأة من اثنين أوثلاث نقاط مئوية في كثير من المجالات المهنية والحياة العامة.[43] على الرغم من هذا، لا يزال تمثيل المرأة منخفض في المقدمة، في المجلس والمناصب القيادية العليا. وانتقد تقرير اللجنة أهدافا طموحة والحواجز النظامية الجارية والمساهمة في عدم تقدم المرأة. وقال لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2012 نيوزيلندا أن «... معدلات، والأهداف والأطر الزمنية... ليست كافية، وربما يكون من أعراض الانحدار بدلا من تقدم في تمثيل المرأة.»

أمين المظالم في البيرو: توصيات بشأن إدارة النزاعات الإجتماعية والإقتصادية المتعلقة بالصناعات الإستخراجية

في عام 2007، قدم أمين المظالم في البيروتقريرا غير عادي إلى الكونغرس، النزاعات الاجتماعية والبيئية الناجمة عن الأنشطة الاستخراجية في البيرو.[44] وشمل هذا التقرير توصيات لشركات الصناعات الاستخراجية والمجتمع المدني على تحسين العلاقات وتجنب تصعيد أعمال العنف حول النزاعات. التوصيات لشركات الصناعات الاستخراجية ركزت على التقيد بالتزامات الاجتماعية والبيئية المستمدة من القانون الوطني والسياسات الشركة البيئية.

ركزت التوصيات إلى الحكومة بشأن إصلاح وتعزيز مؤسسات الحكم البيئي، خلال إنشاء هيئة بيئية مستقلة من وكالات دولة أخرى، فضلا عن إنشاء آلية الشكاوى الرسمية التي يمكن الوصول إليها بسهولة للمجتمع المدني. أوصى ديوان المظالم بقوة المجتمع المدني تعزيز الحوار والمشاركة المسؤولة في تجنب وإدارة النزاعات البيئية والإجتماعية.

لجنة حقوق الإنسان القطرية: تطوير كتيب حقوق العمال

أنتجت لجنة حقوق الإنسان القطرية كُتيب في مجال حقوق العمال عام (2009)، يستند إلى قانون العمل القطري والتشريعات الأخرى ذات الصلة.[45] وقد تمت كتابة هذا الكُتيب باللغة العربية وترجم إلى الإنجليزية، الفارسية، الهندية، الأندونيسية،الفلبينية، والنيبالية. إلى جانب شركاء من المركز الأمريكي لتضامن العمال الدولي حيث قامت اللجنة بدورات تدريب مدربين حول حقوق العمال والألتزامات في قطر، ليصل إلى أكثر من 2000 شخص. بسبب زيادة المخاوف حول حقوق العمال المهاجرين الذين يعملون في قطر، ارتبطت نشطات اللجنة بأنشطة التوعية بحقوق الإنسان والمنظمات النقابية في البلدان الأصلية للعمال المهاجرين. وقد شمل رفع مستوى الوعي زيارات الى الهند، سيريلانكا، الفلبين، ونيبال لتوزيع كتاب حقوق العمال، وكذلك إجتماعات في دولة قطر مع ممثلي الحكومة لكل من نيبال، سيريلانكا والفلبين.

6.الركيزة الثالثة: الوصول إلى الانتصاف

يُقدم هذا الفصل الوصول إلى الانتصاف والذي يعتبر ركيزة الأمم المتحدة في « الحماية، الاحترام، وانتصاف لإطار العمل» حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. حيث يُبين دور الآليات القضائية والغير قضائية، ويأخذ في عين الإعتبار الفرص المتاحة للمؤسسات الوطنية للمشاركة في ضمان وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية في الوصول إلى سُبل انتصاف فعالة.

يجب أن تكون قادراً بعد العمل من خلال هذا الفصل على الإجابة عن الأسئلة الأساسية التالية:

- ما هودور الدولة والآليات القضائية في علاج انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية؟
- ما هي نوع أنواع الآليات الغير قضائية المتبعة في علاج انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية؟
- ما هي المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لفعالية المعايير آليات التظلم الغير قضائية؟
- كيف يمكن للمؤسسات الوطنية الإستفادة من مبادئ باريس، بما في ذلك الرصد والتعامل مع شكاوى الوظائف لضمان الحصول على سبل انتصاف فعالة؟

1.6 انتهاكات حقوق الإنسان والأعمال التجارية والوصول إلى الانتصاف

يتمحور حق الوصول إلى انتصاف فعال في انتهاكات حقوق الإنسان في عددٍ مِن الصكوك الدولية[46] لحقوق الإنسان. تحت ضل الركيزة الثالثة من حماية، احترام، وانتصاف للإطار العمل للأمم المتحدة، فأن الدولة والأعمال التجارية ملزمة بضمان وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية إلى انتصاف فعال.

تُشير المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة أنه يُمكن توفير الوصول إلى الانتصاف الفعال مِن خلال:

- الآليات القضائية القائمة على الدولة.
- الآليات الغير قضائية القائمة على الدولة
- آليات التظلم الغير قائمة على الدولة، بما في ذلك الآليات التي تقدمها الأعمال التجارية، الإتحادات الصناعية، مجموعات أصحاب المصلحة المتعددين، والهيئات الدولية.

بينما كل فئة مذكورة أعلاه لديها دور تلعبه في تأمين الوصول إلى الانتصاف، فقد ورد بكل وضوح في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة أن الآليات القضائية الفعالة يجب أن توضع في الأساس لضمان الوصول إلى علاج فعال لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلةبالأعمال التجارية، حيث تلعب الآليات الغير قضائية دوراً مكملاً وداعماً (المبدأ التوجيهي 26).

2.6.الانتصاف القضائي

الركن الثالث من الامم المتحدة الحماية والاحترام وعلاج إطار الخطوط العريضة التي يتعين على الدول لضمان فعالية الآليات القضائية المحلية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية وهذا يتضمن الأخذ بطرق للحد مِن الحواجز القانونية والعملية وأي حواجز أخرى قد تواجه الضحايا عند تأمين العلاج.

على الرغم من السياقات الوطنية مختلفة، وقد أشارت الأبحاث مجموعة من العراقيل المتكررة التي تواجه الضحايا والتي تمنعهم من استخدام المحاكم الوطنية للوصول إلى علاج لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية.

وتتضمن بعض العوائق المشتركة للانتصاف القضائي التي تم تحديدها: [47]

- **إسناد المسؤولية بين أعضاء مجموعة الشركة:** مثل الشركة الرئيسية والشركات التابعة فهي هيئات قانونية منفصلة، وقد يكون من الصعب أن نعزومسؤولية الشركة الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة مع الشركات التابعة. في الوقت نفسه، قد يكون من الصعب إيقاف حساب الشركات الفرعية عندما تكون موجودة في ولاية قضائية للدولة المضيفة حيث النظام القضائي قليل الموارد أومتأثر بالرشوة والفساد،

- **التأخير وطول مدة الإجراءات:** إذا كان نظام المحكمة قليل الموارد، فأن التأخير في الإجراءات يُمكن أن يشكل عائقاً كبيراً أمام العدالة. علاوة على ذلك، فأن الإجراءات المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بلأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد تستغرق سنوات، مما يتسبب تأخير كبير في وصول الضحايا إلى انتصاف،

- **التنفيذ المحدود للأحكام القضائية:** كثيراً من حالات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يتم تسويتها خارج المحكمة بدلاً من الشروع إلى القضاء، مما يَحد من تطوير السوابق القضائية من أجل الحالات المستقبلية،

- **ديناميكيات الدولة والدولة المُضيفة:** أن الوصول إلى الانتصاف القضائي ضمن الدولة المضيفة قد يكون محدود وغير كافي عندما لا يكون هناك دورات مناسبة للعمل في القانون لرفع الدعاوى. أما في الدولة الأم فأن رفع الدعاوى قد يكون معقداً بالجدال مثل، منتدى لا توافق (حيث الجدل في الدعوة يجب أن يُسمع في أكثر من منتدى مناسب،عادةً ما يكون للدولة المضيفة.)،

- **الفساد والضغوطات الإقتصادية أوالسياسية:** أن كل من الدولة وقطاعات الأعمال التجارية ربما قد تكون متورطة في الفساد أوممارسة ضغط سياسي تجاه المطالبين أوالمحامين والمدعين العامين والقضاة المشاركين في النظر في قضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي لها صلة. قد يؤدي هذا إلى الخوف من الأنتقام ضد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية، أوممثليهم، و

- **التكاليف:** أن الإجراءات القضائية قد تكون مكلفة، حيث تعمل كمثبط لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية. علاوة على ذلك، الخيارات من أجل جلب الأدعاءات التجمعية أوتمكين تمثيل الإجراءات على سبيل المثال (إجراءات فئة أوإجراءات جماعية أخرى محدودة، وبالتالي زيادة التكاليف المحتملة أوالفعلية للأفراد الراغبين في رفع الدعوى.

وفيما يلي بعض الأمثلة التوضيحية من سبل الانتصاف القضائية لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة باللأعمال التجارية.

أمثلة من سبل الوصول إلى الانتصاف القضائي

المحاكم الوطنية

ضمن نطاق الولاية الوطنية، قد تندرج انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية تحت مجموعة من التشريعات المعمول بها، مثل، البيئة، العمل، مكافحة الرشوة والفساد، أومكافحة التمييز. قد يكون كل من الأحكام الجنائية والقانون المدني لها صلة. حيث توفر المحاكم الوطنية نقطة واضحة في الوصول إلى الانتصاف لضحايا انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان وتزايد إستخدامها لمثل هذا الغرض.

على سبيل المثال، فأن هيئة المحلفين الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية إتهمت مؤخراً أربعة موظفين من شركة أفاق العالمية، وهي شركة توظيف مقرها الولايات المتحدة، بتهمة العمل القسري.

تم جلب المئات من العمال التايلانديين إلى الولايات المتحدة وجعلتهم يعتقدون أنهم إذا لم يعملومن أجل المتهمين فأنه يمكن أن يُقبض عليهم وترحليهم.[48] مثال أخر يتعلق بالمدعي العام الأرجنتيني الذي قدم شكوى ضد التنفيذيين في شركة فورد موتورز في الأرجنتين على أساس أنهم تعاونوا مع النظام العسكري 1976-1983 وكانومتواطئين في الأعتقال والتعذيب وإختفاء عمال شكرة فورد.[49]

المحاكم الوطنية للمطالبات التي تتجاوز الحدود الإقليمية

وأحدى السبل التي تلقت إهتماماً كبيراً هو قانون دعاوى المسؤولية التقصرية لحلفاء الولايات المتحدة (ATCA). يسمح هذا القانون للمدعين بمقضاة الشركات المسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية في الأنتهاكات المزعومة للقانون الدولي بغض النظر عن مكان وقوع الأنتهاكات المزعومة. تم جلب عددٍ من الحالات خلال العقد الماضي مِن قبل جماعات حقوق الإنسان ضد الشركات متعددة الجنسيات. أن غالبية حالات قانون دعاوى المسؤولية التقصرية للحلفاء (ATCA) تشمل الشركات العاملة في صناعات الموارد الطبيعية، حيث عدد قليل من الحالات نتج عنها تسوية مدفوعة. ويجري النظر حالياً في إمكانية تطبيق الأجنبي قانون دعاوى المسؤولية التقصرية للحلفاء (ATCA) على الشركات المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة.[50]

المحاكم الأقليمية لحقوق الإنسان

أن المحاكم المرتبطة بالصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان قد توفر وسيلة لعلاج انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية. على سبيل المثال، في حالة فيدافيا ضد روسيا وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحكومة الروسية خالفت المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالفشل في ضبط التلوث البيئي بسبب مصهر الحديد.[51]

1.2.6 تواطؤ الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان

أن مصطلح «التواطؤ» في سياق الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يمكن أن يُكون لكل من المعاني القانونية والغير قانونية. أن منظمات حقوق الإنسان والناشطين، صناع السياسة الدولية، وخبراء الحكومة والشركات في السياق الغير قانوني يستخدمون مصطلح « تواطؤ الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان لوصف نظرتهم كتورط الأعمال التجارية الغير مرغوب بها في انتهاكات حقوق الإنسان.[52] أمثلة على أعمال الشركة أوأوجه التقصير التي قد تثير مزاعم التواطؤ بما في ذلك: إذا كانت الشركة مقامة على أرض أشخاص قد شُردوا بالقوة من قبل الحكومة، أي عدم كفاية إدارة سلسلة التوريد، مثل إستخدام عمالة الأطفال في سلسلة التوريد، ويمكن أيضاً أن تمتد إلى حالات تدفع بها عائدات الشركة إلى دولة قمعية.

بالرغم من أن عواقب كبيرة قد تتدفق عن تواطؤ الأتلاف، العقوبات القانونية المدنية أوالجنائية يؤدي فقط عموما عند تأسيس تلك الشركة. [53]

- تتسبب أوتُساهم في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال التمكين، التفاقم، أوتسهيل الأعتداء،

- يجب العلم أوالتوقع أن انتهاكات حقوق الإنسان من المحتمل أنه ينتج عن سلوكها، و

- كانت مقربة من موضع انتهاكات حقوق الإنسان إما جغرافياً أومن خلال القوة، المدة، أولهجة علاقاتها.

قد تجذب كيان الشركة و/ أومسؤول الشركة الفردية المسؤولية القانونية اعتمادا على الولاية القضائية والقانون المعين الذي أُستخدم لجلب المطالبة (على سبيل المثال، البيئية، الشركات، ومكافحة الرشوة والفساد وغيرها)

إن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة تدعوإلى النظر في الحالات القانونية وغير القانونية، والفعلية أوالمحتملة للتواطؤ، مع الأعتراف بذلك قانونياً، وأن المساهمة في إلحاق الضرر له صلة في كل من القانون المدني أوالجنائي. كما يلاحظ أيضاً المبدأ التوجيهي 23 أن:

> « بعض بيئات التشغيل، مثل المناطق المتضررة من النزاع، قد يزيد من مخاطر المشاريع كونها متورطة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة الأخرى (القوات الأمنية، على سبيل المثال).ينبغي على مؤسسات الأعمال معالجة هذا الخطر بأعتباره مسألة إمتثال قانوني، نظراً لتوسيع شبكة الإنترنت للمسؤولية القانونية للشركات المحتملة الناجمة عن الدعاوى المدنية التي تتجاوز الحدود الأقليمية، ومن إدماج أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الولايات القضائية الجنائية التي تنص على مسؤولية الشركات. بالإضافة إلى ذلك، فأن مدراء الشركات، والضباط والموظفين قد يكونوا عرضة للمسؤولية الفردية حول الأفعال التي تصل إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان».

3.6. الانتصاف الغير قضائي

تحت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الانتصاف الغير قضائي للأعمال التجارية المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان قد تشمل:

- الآليات المستندة على الدولة، مثل محاكم العمل والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونقاط الإتصال الوطنية في إطار المبادئ التوجيهية للمنظمة، أومكاتب أمناء المظالم التي تديرها الدولة (المبدأ التوجيهي 27).
- الآليات الغير مستندة على الدولة، مثل الآليات التي قدمتها الجمعيات الصناعية أوآليات تظلم الشركة على مستوى المشروع (المبادئ التوجيهية 28 ،29، و30).

تصرح المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بوضوح بأن الآليات الغير قضائية ينبغي أن تُكمل، بدلاً من تقويضها أوإستبدالها بالآليات القضائية.كما أنها فصلت ثمانية معايير فعالة لآليات غير قضائية مستندة وغير مستندة على الدولة. حيث تركز المعايير على ضمان فعالية العملية الواجبة والنتائج نظراً إلى النزاهة والشفافية. بما في ذلك التأكيد على المشاركة والحوار عند الضرورة، مع بناء قدرات للأطراف المشاركة لتمكنوا من المشاركة الفعالة في عملية قرار التظلم (أنظر أيضاً إلى المربع 13).

مربع 13. المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، معايير فعالية آليات التظلم الغير قضائية (المبدأ التوجيهي 31)

أ). **الشرعية:** تعمل على تمكين الثقة في مجموعات أصحاب المصلحة للإستخدام المقصود منها، وإخضائعها للمسائلة حول السلوك العادل لعمليات التظلم.

ب). **إمكانية الوصول:** بكونها معروفة لجميع مجموعات أصحاب المصلحة للإستخدام المقصود منها، وتوفير المساعدة الكافية لأولئك الذين يواجهون عوائق خاصة تحول دون إمكانية الوصول.

ج). **إمكانية التنبؤ:** توفير إجراءات واضحة ومعروفة مع إطار زمني إرشادي لكل مرحلة، والوضوح بشأن أنواع العمليات والنتائج المتاحة ووسائل رصد التنفيذ.

د). **الانتصاف:** تسعى لضمان أن الأطراف المتضررة لديهم يمكنهم الوصول إلى مصادر المعلومات المعقولة، وتقديم المشورة والخبرات اللازمة للأنخراط في عملية التظلم بشروط عادلة، واعية، ومحترمة.

ه). **شفافية:** المحافظة على علم الأطراف التظلم عن التقدم وتوفير معلومات كافية حول أداء آلية لبناء الثقة في فعاليتها وتلبي أي المصلحة العامة التى على المحك.

و). **الحقوق- التوافق:** ضمان أن النتائج والعلاجات تتفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

ز). **مصدر للتعلم المستمر:** الإعتماد على التدابير التي لها صلة لتحديد الدروس لتحسين آلية ومنع المظالم والأضرار في المستقبل.

آليات المستوى التشغيلي ينبغي أن تكون أيضاً:

ح). **على أساس المشاركة والحوار:** إستشارة مجموعات أصحاب المصلحة المعدة للإستخدام على تصميمها وأدائها، والتركيز على الحوار كوسيلة لمعالجة وحل المظالم.

وفيما يلي بعض الأمثلة من السبل التوضيحية الغير قضائية للانتصاف لأنتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية.

أمثلة على سبل آليات التظلم الغير قضائية لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية

نقاط الإتصال الوطنية للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية للمؤسسات المتعددة الجنسيات

إن إرشادات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية للمؤسسات المتعددة الجنسات مدعومة مِن قبل نقاط الإتصال الوطني، والتي توفر الوساطة والمصالحة من أجل حل المسائل العملية الناشئة مع تنفيذ المبادئ التوجيهية. يطلب من جميع المبادئ التوجيهية لدول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أن يكون لديها نقاط إتصال وطني، على رغم من أن الشكل وحكم نقاط الإتصال الوطنية تختلف تبعاً للبلد المعني.

تكلفت نقاط الإتصال الوطني بوظيفة مزدوجة لتعزيز المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والتعامل مع الشكاوى، والتي تُسمى « حالات خاصة» من عدم إمتثال الأعمال التجارية للمبادئ التوجيهية. دعت جهات فاعلة مختلفة إلى تعزيز دور وقدرة نقاط الإتصال الوطني في تنقيح المبادئ التوجيهية للمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية عام 2011. وهذا ينعكس على المبادئ التوجيهية المنقحة في شكل تعزيز الأحكام بشأن دور نقاط الإتصال الوطنية.

الموقع الإلكتروني لنقاط الإتصال الوطني لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية:

http://www.oecd.org/corporate/mne/ncps.htm

الصناعة- المرتبطة:

هناك عدد من المبادرات أوالمنظمات على المستوى الصناعة ترتبط بآليات التعامل مع الشكاوى. تستند بالعادة هذه الآلية على مشاركة الشركة في تطبيق هذه المبادرة التطوعية (على سبيل المثال، إلتزام الشركة في المشاركة في مبادرة الصناعة)، أومن خلال المتطلبات التعاقدية لتنفيذ معايير معينة، (على سبيل المثال، أن يكون مطلوباً من الشركة تنفيذ معيار معين في العودة لتوفير التمويل).

على سبيل المثال، في القطاع المالي فأن المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة/ (أمين المظالم) من مؤسسة التمويل الدولية، ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف هم المسؤولين عن التعامل مع الشكاوى المقدمة من الأفراد والمجتمعات التي تتأثر سلباً من جراء مشروع تلقى تمويل من مؤسسة التمويل الدولية أووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف. [54]

أما في قطاع الملابس فإن جمعية العمل العادل لديها قانون الشكاوي ووظيفة التحقيق فيها حيث يمكن رفع دعاوى ضد الشركة التي تلتزم بمعايير العمل لجمعية العمل العادل. [55]

في قسم الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية، يلعب مستشار المسؤولية الاجتماعية للشركات دور مستشار محايد وميسر لمعالجة المشكلات والنزاعات المتعلقة بأي شركة التعدين، والنفط أوالغاز الكندية في أي عمليات خارج كندا، من خلال عملية المراجعة. [56]

آليات التظلم على المستوى التشغيلي

تعتبر المشاركة في آلية التظلم على المستوى التشغيلي في إطار المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة جزأً لا يتجزأ من حقوق الإنسان في عملية العناية الواجبة للشركة. من المتوقع من الأعمال التجارية أن توفر أوتتعاون في علاج أي آثار سلبية تسببت أوساهمت بها. رداً على ذلك، قامت العديد من الشركات بتطوير وتحسين آليات التظلم على مستوى العمليات الخاصة، حيث يمكن للمجتمعات المتضررة أن تثير المخاوف والشكاوى المتعلقة بعمليات الشركة وأنشطتها.

يُمكن لهذه الآليات أن يكون لها دور مزدوج في توفير الوصول إلى الانتصاف، بالإضافة إلى تعزيز الحوار المجتمعي بين الشركات مع التطلعات لتحديد ومعالجة نقاط النزاع قبل تصعيدها. قد ترتبط آليات المستوى التشغيلي بآليات انتصاف أخرى. على سبيل المثال آلية التظلم على المستوى التنفيذي في منجم نيومونت أهافوفي غانا، لديه إجراءات التصعيد التي ترتبط أولاً في لجنة حقوق الإنسان، ومن ثم إلى النظام القضائي.[57]

في العادة، يعتبر من المناسب تقديم قنوات منفصلة لانتصاف الموظفين والمجتمعات المحلية المتأثرة، على رغم من أن بعض الشركات قد تختار جمع هذه الآليات في آلية واحدة. مِن الجدير بالذكر أيضاً أن آلية التظلم على المستوى التنفيذي وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة هي أكثر من مجرد « الخط الساخن للشكاوي»، ولكن هذا يتطلب نهج حيث يمكن للأطراف أن تشارك في الحوار من أجل حل النزاعات والمظالم. يمكن لآليات التظلم على المستوى التنفيذي أن توفر مجاناً عمليات إشراك أصحاب المصلحة، وعمليات المفاوضة الجماعية والآليات القضائية والغير قضائية الأخرى، ولكن يجب أن لا تقوض أوتحول دون الوصول إلى هذه الآليات، (المبدأ التوجيهي 29).

كارولين ريس وديفد فيرمس

Mapping Grievance Mechanisms in the Business and Human Rights Arena (2008).

الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان، لمسائلة الشركات حول انتهاكات حقوق الإنسان- دليل للضحايا والمنظمات الغير حكومية حول آليات المصادر (2012).

مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة

(CAO)، A Guide to Designing and Implementing Grievance Mechanisms for Developments Projects (2008).

4.6 ماذا تستطيع المؤسسات الوطنية أن تفعل لتعزيز الوصول إلى الانتصاف؟

تم تعريف ولاية ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتصاف الغير قضائي بشكل صريح في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وإعلان إدنبره. قد يكون هذا في شكل التعاطي مع شكاوى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذاتها ،وظائف التحقيق والوساطة.

على نطاق أوسع،يجب أن يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المقرة بمبادئ باريس ولاية وفرصة متوافقة لأخذ عدة خطوات لتعزيز فعالية كل من الانتصاف القضائي والغير قضائي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية. على سبيل المثال، تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

- تحديد ونصح الدولة بشأن معالجة العوائق التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية،
- توفير الإمتداد والنصح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للشركات حول كيفية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي في بلدانهم والبلدان المضيفة،
- تشجيع أوتوفير التعليم والتدريب لأصحاب المهن القانونية حول الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية،
- الحوار مع الدولة ،المهنة القانونية والتشريعية على مواضيع معينة تتعلق بالانتصاف القضائي، مثل التواطؤ وتطبيق القوانين الخارج عن نطاق التشريع الوطني المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية،
- دعم وظيفة التعامل مع الشكاوى لنقاط الإتصال الوطنية من خلال تبادل المعلومات بشأن الحالات ومنهجيات حل النزاع،
- تنمية المواد الإرشادية للأعمال التجارية على التطوير وتنفيذ آليات التظلم على مستوى المشروع،
- تطبيق التعامل لشكاوى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ،وظائف التحقيقات والوساطة للأعمال التجارية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، و
- تسهيل وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية إلى آليات غير قضائية متاحة من خلال الإنتشار، التعليم، والإحالة.

وفيما يلي بعض الأمثلة من ممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة في الوصول إلى الانتصاف.

الوصول إلى الانتصاف: أمثلة من ممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المعهد الألماني لحقوق الإنسان: دراسات خط الأساس الوطني النموذجي

ينتج المعهد الألماني لحقوق الإنسان دراستين حول الوضع الراهن من التنفيذات الألمانية للركيزتين الأولى والثالثة من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. في كل دراسة، يتم إجراء تحليل شامل لمجالات القانون المتأثرة بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، جنبا إلى جنب مع مقترحات الإصلاح الملموسة حيث يتم تحديد الفجوات بين الوضع الحالي للقانون الوطني والمعايير التي دعت إليها المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. في كل حالة يتم تركيز المقترحات على التعاون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عبر الوطنية. تركز الدراسات على ألمانيا، ولكن هدفها الأساسي هوتطوير بنية أساسية وطنية للدراسات التي يمكن بعد ذلك اعتمادها من قبل المؤسسات الوطنية الأخرى لاستخدامها في بلدانهم. كل من الدراستين يجب أن تُنشر في أوائل عام 2014.

اللجنة الأندونيسية لحقوق الإنسان: التحقيق في آثار حقوق الإنسان في أنشطة التنقيب عن النفط والغاز.

قامت اللجنة الاندونيسية لحقوق الإنسان بالتحقيق في انشطة التنقيب عن الغاز لشركة لابندوبرانتس PT Lapindo Brantas Inc في جاوا الشرقية Sidoarjo، Porong، والتي تسببت بنزوح آلاف الأسر. أستنتجت اللجنة بأن انتهاكات حقوق الإنسان إرتكبت من قبل الدولة والشركة. حيث طلبت اللجنة بتوفير الانتصاف للضحايا.

لجنة غانا لحقوق الإنسان والعدالة الأدارية: التحقيق في آثار حقوق الإنسان في مجال التعدين.

أصدرت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الأدارية في عام 2008، تقريراً قضائيا عن وضع حقوق الإنسان في مجتمعات التعدين في غانا.[58] وجدت اللجنة أن شركات التعدين العاملة في غانا مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في المجتمعات المضيفة. تلاحظ اللجنة في التقرير بأنه تم التحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان في مناطق التعدين منذ عام 2001. ثمة مسألة ناشئة رئيسية معنية بعدم وجود تفاهم متبادل بين الشركات ومجتمعات التعدين. أكدت بعثة التحقق الذي قام بها فريق من المحققين من اللجنة إلى مجتمعات التعدين في عام 2006 في بعض التقارير عن أنتهاكات واسعة النطاق وعنيفة لحقوق الإنسان والتي يرتكبها مسؤولي الشركة وموضفي الأمن المتعاقدين معهم. ودعا التقرير الحكومة للمساهمة في التصدي لهذه الانتهاكات، وقدمت توصيات محددة إلى هيئات ووكالات الحكومة.

اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان: تحقيق عام بشأن وقائع حقوق الإنسان لشركات استخراج الملح.

استخدمت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان سُلطاتها الرسمية في التحقيق للتصدي للأساءات المزعومة بأنتهاكات لحقوق الإنسان المتعلقة بمجموعة قطاعات الأعمال. مثال على ذلك، في عام 2005 أخذت اللجنة على عاتقها بالتحقيق العام في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل شركات إستخراج الملح في مقاطعة ماغاريني ماليندي بالتواطؤ مع السلطات العامة. خلص التحقيق بتعميم تقرير خاص، الأهتمامات الأقتصادية مقابل العدالة الاجتماعية: قُدم تحقيق عام في عملية تصنيع الملح في منطقة ماغريني عام 2006 إلى الرئيس

والجمعية الوطنية.[59] في عام 2012 عقدت اللجنة اجتماعات للمتابعة مع المجتمعات المحلية لتحديد ما إذا كانت التوصيات الواردة في التقرير قد نفذت. في وقت لاحق، في عام 2013 مارست اللجنة صلاحيتها في المقاضاة بشان الحقوق العامة المكتسبة، ورفعت قضية ضد الشركات المعنية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق ملكية الأراضي والحق في بيئة نظيفة.

لجنة حقوق الإنسان في سيراليون: تطوير أداة رصد حقوق الإنسان لأنشطة الشركة.

قامت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون بعددا من المبادرات فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تضمن إجراء تحقيق رسمي في انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالتعدين في بومبونا، مقاطعة تونكوليلي في عام 2012. تالف تحقيق اللجنة من مراجعة للمستندات، بيانات شفوية ومكتوبة من الأفراد المتضررين وآراء الخبراء، وكذلك اجتماعات لمجموعات مستهدفة وجلسة استماع علني. إشارةً إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وجدت لجنة التحقيق بأن الشركة قد تركت اهتمامات العمال مجهولة لفترة طويلة جدا. خلص التقرير النهائي العام للجنة تحقيق حقوق الإنسان في سيراليون بومبانا (2012)، الصادر عن اللجنة، بأن الحكومة وجميع أجهزة الدولة الأخرى ينبغي عليها تحسين القضايا النظامية المؤدية إلى حالات مثل هذه، والتي سوف تقطع شوطا طويلاً في مكافحة العنف والإفلات من العقاب وحماية حقوق الإنسان في مجتمعات التعدين للمضي قدماً. [60]

أنطلاقا من الحوادث المؤدية إلى هذا التحقيق، بالإضافة إلى تقارير أخرى من لجنة الأعمال التجارية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، قررت اللجنة تطوير أداة رصد، يمكن استخدامها في التحقيقات والحوارات المستقبلية مع الشركات، فضلا عن غيرها من الجهات الفاعلة، لتقييم سلوك الشركة ضد معايير حقوق الإنسان. تضمن تطوير أداة الرصد الحوار مع الحكومة وقطاع الأعمال التجارية وممثلي المجتمع المدني. أداة الرصد االنهائية سوف تحتوي على أسئلة محددة ومؤشرات تحدد قوانين ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة لعدد من وظائف وحدة الأعمال التجارية، بما في ذلك الموارد البشرية والبيئة والمجتمعات المحلية، والأمن، والعلاقات الحكومية والمشتريات.

لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا: التحقيق في وقائع حقوق الإنسان في عملية التعدين

قامت لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا بعدد من التحقيقات والأستفسارات في الشكاوى المتعلقة بعمليات التعدين. كان أحد هذه التحقيقات، الأستفسار عن الآثار التي سببها منجم بلاتين بوتجيبتيرسروس على المجتمعات المحلية في ليمبوبو، موكوباني،. إنطلاقاً من التقرير الصادر عن منظمة أكشن إيد(وهي منظمة غير حكومية)، في عام 2008 قررت اللجنة بإجراء تحقيقها الكامل في المسائل المعنية. وركز التحقيق في اللجنة على كل من انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، بالأضافة إلى القضايا النظامية الأساسية. تقرير لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان عام 2009 منجم بلاتين بوتجيبتيرسروس في موكوباني وجد أن إعادة الأنتقال تؤثر سلباً على المجتمعات المعنية.[61] كان القصد من التقرير أن يكون سباقاً وبناءاً، ولرفع الوعي بالممارسة الأفضل الدولية وتجنب تفاقم الضعف القائم. قدم عدداً من التوصيات، بما في ذلك الحكومة والشركة حول كيفية مساعدة ذوي الحقوق في بناء قُدراتهم للمطالبة بحقوقهم، وتحسين نهج الشركة لإعادة التوطين والعناية والواجبة. نقلت نتائج التحقيق إلى المجتمعات المتأثرة والسلطات العامة والشركة. واصلت اللجنة مراقبة تنفيذ التوصيات لمدة عامين، والتي أوضحت أن بعض التوصيات التي تم وضعها للحكومة وللشركة قد تم تنفيذها.

7. الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

يبحث هذا الفصل بمزيد من التفصيل بعض المواضيع في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتي كانت قد ابرزت في الفصول السابقة. وليس المقصود بالموضوعات المقدمة أن توفر عرضا شاملا للأعمال وحقوق الإنسان، بل أن تكون بمثابة مقدمات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تبنى عليها مزيداً من المعرفة الخاصة بها حول تلك القضايا المتعلقة بشكل خاص بولاياتها.

وقضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المشمولة هي (بالترتيب الأبجدي):

1. حقوق الطفل
2. البيئة والمياه
3. الجندر
4. المناطق المرتفعة الخطورة والمتأثرة بالصراعات
5. الشعوب الأصلية
6. الأرض والغذاء
7. سلاسل التوريد
8. ظروف العمل.

ولكل قضية يقدم الفصل ما يلي:

أ). مقدمة موجزة

ب). تحديد حقوق الإنسان ذات الصلة

ج). المعايير والارشادات الخاصة بالقضية

د). فرص انخراط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

1.7 الأعمال التجارية وحقوق الطفل

تم تعريف الأطفال باتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل بأنهم من يصلون إلى 18 سنة من العمر. وقد تتصل الشركات مع الأطفال كمستهلكين وعمال وأفراد أسر عاملين وكأفراد في المجتمع. والأطفال هم من بين أصحاب المصلحة الأكثر عجزا من حيث ممارسة حقوقهم والتمتع بها، وهناك اهتمام متزايد وسريع بحقوق الطفل ضمن مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويشمل هذا التركيز على نطاق كامل من

حقوق الطفل والآثار السلبية المحتملة للشركات على الأطفال. بينما قضايا مثل عمالة الأطفال والاتجار حظيت باهتمام في عالم الأعمال لبعض الوقت، وتبقى قضايا مهمة، وامتد الاهتمام الآن إلى النظر أيضا بتأثير الأعمال على الأطفال على نطاق أوسع.

أمثلة عن التأثير المحتمل لأنشطة الشركات على حقوق الطفل

- **الحق في الصحة.** تطوير المنتجات واختبارها قد يكون له تأثيرات خاصة على صحة الأطفال في مرحلة النموالبدني والنفسي. والتسويق والمنتجات المستخدمة من قبل الأطفال يمكن أن يكون لها أيضا آثار سلبية اذا لم يكن تصميمها مناسبا لتلبية الاحتياجات والسلامة الخاصة بالأطفال.

- **حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة.** الأطفال هم أكثر عرضة للمخاطر البيئية وللملوثات في مراحل الحياة المبكرة وقد يتسبب ذلك بضرر لا يمكن إصلاحه للأطفال ولا يكون سببا للبالغين.

- **حقوق العمل.** يحق للعمال الشباب معايير خاصة، فيما يتعلق بعدد ساعات العمل والعمل ليلا، واذا لم تراعي هذه حقوق العمال الصغار سيكون لها آثار سلبية.

- **الحق في التعليم واللعب والحياة الأسرية.** عندما ينخرط الأطفال في عمالة الأطفال فان هذا سيؤثر سلبا على نطاق من حقوق الإنسان بما في ذلك حقهم في التعليم واللعب والحياة الأسرية. وقد تتأثر هذه الحقوق سلبا اذا طلب من الآباء والأمهات العمل لساعات أطول مما يحد من أوقات وصول الأطفال إلى التعليم والترفيه والأسرة بشكل غير ملائم.

- **الحق في عدم التمييز.** يواجه الأطفال قضايا مختلفة فمثلا الاسر التي يرأسها أطفال تكون الفتيات والأطفال من الأقليات العرقية ومن السكان الأصليين ربما عرضة لمخاطر خاصة من الضعف والتهميش.

أهم قوانين حقوق الإنسان المتعلقة بالطفل والأعمال وحقوق الإنسان

توضح اتفاقية حقوق الطفل عددا من الحقوق التي تنطبق تحديدا على الأطفال، وتقوم الاتفاقية أيضا على أربعة مبادئ أساسية يجب أخذها بالاعتبار في أي عمل يؤثر على الأطفال:

- عدم التمييز- فالحقوق تنطبق على جميع الأطفال،مصلحة الطفل الفضلى- يجب أن يتم اتخاذ أفضل قرار لمصلحة الطفل، بدلا من راحة ومصالح الكبار أوغيرهم من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات،

- احترام الحق في الحياة والبقاء والنمو- لكل طفل الحق في البقاء والنماء في بيئة آمنة واقية،

- احترام آراء الطفل- ينبغي أن ينظر إلى الأطفال ويستمع لهم،

- يتبع اتفاقية حقوق الطفل بروتوكلين اختياريين لهما علاقة بالاعمال التجارية.

مربع 13. اللجنة المعنية بحقوق الطفل والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

في عام 2002 أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الطفل والمسؤولة عن الاشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكلين الاختياريين التعليق العام (رقم 2) حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل وسلط الضوء على الدور الخاص الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الطفل بما في ذلك عمالة الأطفال.

وكان للجنة اهتمام طويل الأمد في كيفية تأثير أنشطة وعمليات الشركات التجارية على جوانب مختلفة من حياة الأطفال في عام وقدمت التعليق العام (رقم17) تحديدا حول حقوق الطفل والأعمال في عام 2013. ويقدم التعليق العام للدول الأعضاء إطارا لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ككل فيما يتعلق بقطاع الأعمال.

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال ودعارة ألأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، تعالج على وجه التحديد الشركات عن طريق الاشتراط على الدول لتبني القوانين وجعل الأشخاص الاعتباريين مسؤولين عن الأفعال التي تنطوي على بيع ودعارة الأطفال أوالمشاركة في المواد الإباحية.

البروتوكول الاختياري بشأن اشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، يتطلب من الدول بذل ما بوسعها لمنع الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من المشاركة مباشرة في الأعمال الحربية.

عمالة الأطفال والعمال الصغار

يقدر بان هناك 218 مليون طفل حول العالم ينخرطون بعمالة الأطفال ومن هؤلاء ال 218 مليون حوالي النصف ينخرطون بأسوأ أشكال عمالة الأطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعبودية والرق والعمل الخطر.[62] وتعكس أنماط عمالة الأطفال مقدار تمتع الأسر والمجتمعات بحقوق الإنسان. فمثلا الفقر ومرض نقص المناعة/الايدز والنزاعات ومحدودية قدرة الحكومة والتمييز قد تكون عوامل ترتبط بانتشار أكبر لعمالة الأطفال. والأطفال العاملين يكونوا عادة أكثر عرضة من أقرانهم الكبار للاستغلال والعنف والتورط بالاستغلال الجنسي والاساءة في مكان العمل. وحيث تحدث عمالة الأطفال في القطاعات غير الرسمية وغير المنظمة فان هذه العوامل تتفاقم. ويمكن لعمالة الأطفال أن يكون لها آثار سلبية دائمة على النموالبدني والمعرفي للأطفال، مع عواقب دائمة على صحتهم ونموهم ورفاهم. وتؤثر عمالة الأطفال أيضا على الحق في التعليم أوعدم الحصول على هذا الحق الإنساني. وفي هذا الحال تفقد فرصا ثمينة لكسر حلقة الفقر في المجتمعات المحلية.[63]

عمالة الأطفال وحقوق العمال الصغار تناولتها اتفاقيات حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية التالية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام

ويمكن تعريف عمالة الأطفال بأنها تشمل العمل الذي يكون:

- به خطر عقلي أوجسدي أو إجتماعي أو أخلاقي وضرر على الأطفال
- يتداخل بتعليم الطفل المدرسي بحرمانه من فرصة الذهاب إلى المدرسة ويلزمها بترك المدرسة قبل الأوان، أويتطلب منها محاولة الجمع بين حضور المدرسة مع عمل طويل بشكل مفرط وثقيل.

وهناك أحكام أكثر تفصيلا تضمنتها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والعمل، وتنطبق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138على جميع الأطفال دون سن 18 عاما وتقدم مبادئ توجيهية صارمة حول العمر ونوع العمل الذي يسمح للأطفال القيام به. وأهم المبادئ هي:

- الأطفال دون سن 12 غير مسموح لهم بالعمل،
- الحد الأدنى لعمر العمل يجب أن يكون 15 (مع استثناء ممكن للدول النامية). وهذا العمر الذي ينتهي به التعليم الإلزامي،
- والعمر الأدنى للعمل الخطر يجب أن يكون 18 عاما،
- العمل الخفيف (أي العمل الذي لا يؤثر بصحة الطفل وتعليمه ونموه) يمكن القيام به بين أعمار 13 و15 (ممكن بين أعمار 12 و14 في الدول النامية).

وتحدد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال هذه الأشكال من عمالة الأطفال في المادة (3) وهي تشمل:

- كافة أشكال الرق أوالممارسات الشبيهة بالاسترقاق مثل بيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الديون والسخرة والعمل القسري أوالجبري، بما في ذلك التجنيد الاجباري للاطفال للخدمة في الصراعات المسلحة،
- استخدام أوتشغيل أوعرض الطفل لممارسة الدعارة، أولإنتاج أعمال إباحية أوأداء عروض إباحية،
- استخدام أوتشغيل أوعرض الطفل لأنشطة غير مشروعة ولا سيما لإنتاج المخدرات والاتجار بها كما تحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة،
- العمل الذي بطبيعته أوظروفه يرجح أن يضر بصحة أوسلامة أوأخلاق الأطفال (العمل الخطر).

تضع الحكومات السن القانوني للعمل وترك المدرسة وكذلك تعريف العمل الخطر. وتوصية منظمة العمل الدولية رقم 190 حول تحريم واتخاذ اجراءات فورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال تقدم بعض الارشادات للحكومات حول أشكال العوامل التي يجب أن تأخذها بالاعتبار في تحديد العمل الخطر (الفقرة 3):

- العمل الذي يعرض الطفل للإساءة البدنية والنفسية والجنسية،
- العمل تحت الأرض وتحت الماء أوعلى ارتفاعات خطرة أوفي الأماكن المحصورة،
- العمل مع الآلات والمعدات والأدوات الخطرة، أوالتي تنطوي على التعامل اليدوي أوالنقل للأحمال الثقيلة،
- العمل في بيئة غير صحية قد تعرض مثلا الأطفال للمواد الخطرة أوالعوامل أوالعمليات أوبدرجات حرارة أومستويات الضوضاء والاهتزازات الضارة بصحتهم،
- العمل تحت ظروف صعبة محددة مثل العمل لساعات طويلة أوأثناء الليل أوالعمل حيث يحصر الطفل بشكل غير معقول في مقر صاحب العمل.

أمثلة المعايير والارشادات المتعلقة بالأعمال وحقوق الأطفال

المعايير والارشاد	الوصف
Business and Human Rights Resource Centre Business & Children Portal	البوابة هي مركز للمعلومات وضعت لتقديم المساعدة العملية للناس من جميع قطاعات الأعمال في عملهم واتخاذ قراراتهم التي تؤدي لحماية أفضل لحقوق ورفاه الأطفال. وهناك نواقل فيها أقسام حول: القضايا والمبادرات الإيجابية والانتهاكات المزعومة والدعاوى القضائية والارشاد.
Children's Rights and Business Principles (2012)	وهذه المبادئ التي وضعتها اليونيسيف والميثاق العالمي للأمم المتحدة ومنظمة إنقاذ الطفولة هي أول مجموعة شاملة من المبادئ لتوجيه الشركات حول مجموعة كاملة من الإجراءات التي يمكنهم اتخاذها في مكان العمل، والسوق والمجتمع لاحترام ودعم حقوق الطفل.
ILO Programme on the Elimination of Child Labour (est. 1992)	وللبرنامج هدف عام يتمثل بالقضاء التدريجي على عمل الأطفال، ويتحقق ذلك من خلال تعزيز قدرة البلدان على التصدي له وتعزيز حركة عالمية لمكافحة عمل الأطفال.
UN Committee on the Rights of the Child، General Comment No.16 on State obligations regarding the impact of the business sector on children's rights (2013)	اللجنة هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم برصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين. أصدرت اللجنة في نيسان 2013 التعليق العام بشأن الأعمال التجارية وحقوق الطفل. والهدف من هذا التعليق العام رقم (16) هوتزويد الدول الأعضاء بإطار لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وخاصة فيما يتعلق بقطاع الأعمال.
Children's Rights in Impact Assessment – a tool for companies (2013)	هذه القائمة التي وضعتها اليونيسيف والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان هي أداة عملية تهدف إلى مساعدة الشركات على تحديد وإدارة تأثيرها على حقوق الطفل. وتشمل القائمة مجموعة من الأسئلة والمؤشرات التي تغطي 10 مبادئ بشأن حقوق الطفل والأعمال التجارية تعالج جوانب مختلفة من سياسات وعمليات الشركة وتأثيرها على حقوق الطفل.

سيناريوهات وفرص اشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية وحقوق الأطفال

السيناريو	الفرص لأعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الحد الأدني من الأجور الذي يضعه القانون هومنخفض جدا بحيث يجبر الأطفال في كثير من الاسر على الاسهام الأساسي بدخل الأسرة وبأنشطة كسب معيشتها، وغالبا ما يكون ذلك على حساب الحظور المنتظم الى مدارسهم.	العمل مع المجتمعات المحلية لرفع الوعي في مجتمع الأعمال حول عدم كفاية الحد الأدني من الأجر وتعزيز الوعي بالحاجة لدفع اجور معيشية. الرصد المنتظم لتأثيرات الحد الأدنى من الأجور على حقوق الأطفال واسرهم ورفع تقارير بالنتائج والتوصيات الى الحكومة.
احدى الشركات تستورد مكونات منتج من أحد الموردين الذين تم اكتشاف بأنه يستخدم عمالة الأطفال. والشركة تعمل في احدى بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.	العمل مع الشركات والموردين لايجاد طرق لنقل عمالة الأطفال الى النظام التعليمي بدون التسبب تبعات غير مرغوبة مثل فقدان موارد المعيشة. ان استخدام أحكام العناية الواجبة التي تقدمها سلسلة التزويد في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للشركات المتعددة الجنسيات لارشاد الشركات الى كيفية الانتباه الخاص الى عمل الأطفال في قيامها بالعناية الواجبة في سلسلة التوريد.
الدولة لم تصادق للآن على البروتوكلين الاختياريين للاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.	حشد الحكومة للمصادقة على البروتوكلين الاختياريين والتنفيذ الفعال لهما في القوانين المحلية.
احدى الشركات تستخدم العوامل الكيماوية والأسمدة التي تسبب أضرارا على صحة الأطفال. وتتلقى الشركة تمويلا من المؤسسة الدولية للتمويل	مساعدة المجتمعات المحلية في ابلاغ هذه الحوادث الى آلية مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالشكاوي ومستشار الشكاوي/ وديوان المظالم. الطلب من الوزارة الحكومية المعنية بالزراعة للتحقيق فورا باستخدام الشركة للكيماويات والأسمدة والطلب من الشركة استخدام مواد كيماوية وأسمدة بديلة معروفة بأنها آمنه على الأطفال.

2.7 البيئة والمياه والقضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

ان ظروف البيئة العالمية وحمايتها ومواردها الطبيعية بما في ذلك المياه كلها ترتبط بشكل لا ينفصل عن التمتع بحقوق الإنسان. هذه العلاقة تم تناولها في البداية من قبل الشركة الدولية في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية التي عقدت في ستوكهولم في 1972. وركز المؤتمر على نقطة رئيسية لمناقشة كيف تزيد عوائق البيئة العالمية تأثيرها على: «ظروف الإنسان وصحته العقلية والبدنية، وكرامته وتمتعه بحقوق الإنسان الأساسية في الدول النامية وكذلك في الدول المتطورة. [64]

فالتجارة والصناعة عموما هي المساهم الرئيسي في تردي البيئة وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب التأثيرات السلبية المتكررة لأنشطة الأعمال على البيئة وعلى استدامة النظام البيئي.

أمثلة على التأثير السلبي المحتمل لأنشطة الأعمال على حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة والمياه.

- **الحق بالصحة.** يمكن أن تتسبب عمليات الشركات بملوثات معدية في البيئة يتم بثها في المصادر الطبيعية وبالتالي تسبب الأمراض والأوبئة. وهذا يمكن حدوثه من خلال النواقل مثل المياه والتربة والهواء ومصادر الغذاء والأجزاء الاخرى من البيئة.

- **الحق بالوصول الى المعلومات.** احدى شركات التعدين لا توفر معلومات واستشارات كافية خلال عملية تقييم الأثر الاجتماعي وبالتالي يفتقد السكان المحليين للمعلومات فيما يتعلق بالمخاطر الصحية الكبيرة المصاحبة للتعرض للنفايات الناتجة عن عمليات التعدين.

المربع 15 الحق الإنساني في بيئة نظيفة

الحق في البيئة هوبذاته ظهر كحق من حقوق الإنسان معترف به بشكل واسع. والمبدأ رقم 1 من إعلان ستكهولم الذي أقر بالحق الأساسي في:

«... الحرية والمساواة والظروف الكافية للعيش ببيئة نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاه و(الإنسان) يتحمل المسؤولية الخاصة بحماية وتحسين البيئة لأجيال الحاضر والمستقبل. »

وهذا الحق تم تأكيده في إعلان ريو والذي اعترف أيضا بالحاجة لتقييم التأثيرات على البيئة والحق بالمعلومات والمشاركة والوصول الى الانتصاف.[65]

- **الحق في المياه.** أحد معامل المنسوجات يقوم بتصريف المياه العادمة التي تحتوي على مواد كيماوية ضارة في أنظمة المياه المجاورة، وبذلك يلوث مياه الشرب للمجتمع المحلي والمياه المزودة للمنازل.

- **حقوق الأطفال.** يكون الأطفال بشكل خاص عرضة للتأثيرات السامة للمبيدات المستخدمة في الزراعات التجارية.

أهم قوانين حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة والمياه والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

كان هناك الكثير من بروتوكولات القوانين العالمية والمبادئ التي تتناول بشكل خاص موضوع البيئة وحقوق الإنسان، من مثل:

- إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية (1972)،

- الإعلان الخاص بالبيئة والتنمية (إعلان ريو) (1992)،

- اتفاقية آرهاس حول الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة والوصول الى العدالة في القضايا البيئية (1998)،

- الاتفاقية المربعية للامم المتحدة حول التغير المناخي (1992) وبروتوكول كيوتو(1997).

هذه القوانين تتعلق بمجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان حيث أن العديد من الأحكام لها تأثيرات على أنشطة الأعمال التجارية عند تنفيذها في القانون المحلي. فمثلا الأحكام الواردة في اتفاقية آرهاس تتصل مباشرة بالمشاورات التي تجريها الحكومة أوالشركات بشأن التأثيرات البيئية للمشاريع بما في ذلك عمليات تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية.

والمبدأ الاحترازي ومبدأ الملوث يؤثر تكون ذا صلة أيضا فيما يتعلق بتأثيرات حقوق الإنسان والتي تنجم عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة المتصلة بالاعمال التجارية. ويسعى المبدأ الاحترازي لضمان بأنه في حال الاشتباه - ولكن بدون اثبات علمي - أن العمل قد يؤدي إلى مخاطر حدوث ضرر للبيئة أوللجمهور، فان الطرف الفاعل يتحمل العبء لإثبات أن العمل ليس ضارا. ومبدأ الملوث يؤثر يسعى لضمان بأن كلفة منع التلوث ورقابته وخفضه يتحملها منتج هذا الملوث، بدلا من المجتمع ككل. وكلا المبدأين قد تم تنفيذه في عدد من الاتفاقيات الدولية، بما فيها إعلان ريووكذلك التشريعات والنظم الوطنية. [66]

تقييم وادارة الأثر البيئي والاجتماعي

يجب اجراء تقييم الأثر البيئي والاجتماعي خلال مرحلة التصميم للمشروع التجاري للتنبؤ ب وتحديد وتقييم وتخفيف الآثار السلبية المحتملة للمشروع على البيئة المحيطة والسكان. والهدف الرئيسي من تقييم الأثر هوتنوير عمليات اتخاذ القرار في الشركة والمساعدة في تنفيذ الاعتبارات البيئية والاجتماعية والصحية مثل وضع البنية التحتية واستخدام تكنولوجيا ومواد معينة لتجنب أوتقليل أوتخفيف الأثر المحتمل.

ويجب أن يتضمن نطاق التقييم مشاورة واشراك بين الشركة وعمالها ومورديها ومقاوليها وأصحاب الحقوق المحتمل تضررهم من الأنشطة التجارية والجهات المعنية الاخرى.

وتحتاج التاثيرات البيئية والاجتماعية بما فيها تأثيرات حقوق الإنسان إلى أن تدار وتراقب طوال دورة حياة المشروع. وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي الفعال يتوقع له أن: [67]

- يعكس طبيعة وحجم المشروع،
- وأنه يتم دعمه بالكامل من قبل الإدارة وأن يكون مستنيرا من قبل أصحاب المصلحة المعنيين،
- وأنه يتبني مقاربة منهجية لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية،
- وأنه يهدف إلى تعزيز تقدم واستدامة البيئة والأداء الاجتماعي.

أنشطة الأعمال والحق بالمياه والصرف الصحي

يتضمن الحق في المياه والصرف الصحي حق جميع الأشخاص بالحصول على المياه للاستخدام الشخصي بما في ذلك لأغراض الشرب والطبخ والصرف الصحي. وتم الاعتراف بهذا الحق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كحق أساسي في عام 2010[68] وهناك معايير محددة تحدد معنى ونطاق ومضمون الإعلان.[69]

- الجودة: يجب أن تكون المياه صالحة للشرب،
- الوفرة: يجب أن تكون المياه متوفرة بكميات كافية،
- امكانية الوصول: يجب أن يكون الماء متاحا للوصول اليه ماديا وعلى قدم المساواة للنساء والأطفال والرجال والناس من مختلف الخلفيات الاجتماعية،
- القدرة على تحمل التكاليف: ليس من الضرورة أن تكون المياه مجانية ولكن يجب أن تكون في متناول الناس من جميع مستويات الدخل.

> ” يجب أن تتخذ الدول الأعضاء خطوات مناسبة لضمان ان القطاع التجاري الخاص والمجتمع المدني يكون واعيا ب ويأخذ اعتبارا مهما للحق في المياه أثناء قيامهم بمتابعة أنشطتهم».
>
> التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 15 حول الحق في المياه، الفقرة 49.

ان دور قطاع الأعمال في مجال توفير خدمات المياه والصرف الصحي خضع لانتباه المقرر الخاص للأمم المتحدة حول مسألة الالتزامات بحقوق الإنسان بالحصول على مياه شرب مأمونة وخدمات الصرف الصحي. فمثلا أوصى المقرر الخاص بأن يمارس مقدمي الخدمات من غير الدول العناية الواجبة لضمان الامتثال لحقوق الإنسان وأن يكون للدول اطر تنظيمية قوية تحكم جميع مقدمي خدمات المياه تنسجم مع معايير حقوق الإنسان.[70]

أمثلة على المعايير والارشادات الخاصة بالبيئة والمياه في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

المعايير والارشادات	الوصف
CEO Water Mandate (2011)	اطلقت بمبادرة تعاونية بين الامم المتحدة واتفاقية الامم المتحدة جلوبل كمباكت وحكومة السويد ومجموعة من الشركات المهتمة. ان ولاية المدير التنفيذي هي مبادرة من القطاع العام - والخاص وضعت لمساعدة الشركات على وضع وتنفيذ والافصاح عن سياسات وممارسات تتعلق باستدامة المياه. وهي تغطي ستة عناصر أساسية: العمليات الأساسية وسلسلة التزويد وادارة مجمعات المياه والعمل الجماعي والسياسة العامة واشراك المجتمع والشفافية.
IFC Performance Standards on Environmental and Social Sustainability (2012)	ان معايير الأداء لمؤسسة التمويل الدولية تقدم توجيهات للشركات حول العناية الواجبة في المسائل البيئية والاجتماعية. والعديد من المعايير تتعلق بالبيئة بما في ذلك: تقييم وادارة الآثار والمخاطر البيئية (معيار1) والاجتماعية. كفاءة المصادر ومنع التلوث (معيار3). الصحة العامة، والسلامة والأمن (معيار4)، والمحافظة على التنوع البيلوجي والادارة المستدامة للمصادر الطبيعية الحية (معيار6).
Institute for Human Rights and Business، Draft-Business، Human Rights & the right to water- Challenges، dilemmas and Opportunities، Roundtable Consultative Report (2009)	يلخص هذا التقرير آراء مختلف أصحاب المصالح حول القضايا المتعلقة بالحق بالمياه بما فيه النظر بنطاق مسؤولية الشركات عن احترام حق الإنسان بالمياه وتطبيق منهجية مبنية على حق الإنسان بادارة قضايا المياه وانخراط الأعمال التجارية بالقضايا المتعلقة بالمياه.

ISO 14000 Standards on Environmental Management Systems	طورتها المنظمة الدولية للمواصفات: مواصفات أيزو 14000 تقدم للشركات والمنظمات عددا من الأدوات لمساعدتها في أنظمتها لادارة البيئة. والهدف الرئيسي للمعايير هوتشجيع مختلف الجهات الفاعلة على خفض التأثيرات السلبية المحتملة لأنشطتها على المصادر الطبيعية مثل الهواء والمياه والتربة.
United Nations Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation (est. 2008)	ضمن نطاق من القضايا فان ولاية المقرر الخاص تشمل اعتبارات تنظيم القطاع الخاص في سياق تقديمه لمياه الشرب والصرف الصحي
Global Water Tool (2007)	هذه الأداة التي طورها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة مصممة للشركات والمنظمات لكي تخطط استعمالاتها للمياه بما في ذلك المخاطر المصاحبة لاستخدام المياه في سلاسل التزويد العالمية.

أمثلة السيناريوهات والفرص لانخراط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجالات البيئة والمياه والأعمال وحقوق الإنسان.

السيناريو	فرص لاجراءات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
وصول المجتمعات الى المياه يتأثر سلبا بعدد الشركات التي تعمل في المنطقة	تسهيل الحوار المتعدد بين أصحاب المصالح يشمل المجتمعات والشركات والحكومة وسماع ومعالجة هموم المجتمعات.
لا تخضع موافقات الهيئات الحكومية وقرارات الترخيص للمشروعات للطعن من قبل المجتمعات	بناءا على أحكام اتفاقية آرهاس يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ان تطلب من الحكومات وضع أحكام في التشريعات والأنظمة ذات العلاقة لتمكين أصحاب المصلحة من المشاركة العملية بعمليات صنع القرار. وحيثما لزم العمل مع المجتمعات المحلية للطعن أوطلب المراجعة لقرارات معينة في التراخيص من خلال المحاكم أوالهيئات القضائية المناسبة.
الضرر البيئي الناتج عن مشروع كهرومائي يسلتزم اعادة توطين للمجتمع المحلي	الانخراط مع كل من الحكومة والشركات لضمان اجراء تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية بشكل كافي وفي الوقت المناسب، وأن تجري المشورة مع المجتمع قبل أية اجراءات لاعادة التوطين.
المبيدات المستخدمة في مشروع الزراعة تلوث مصادر الري المحلية وتدمر محاصيل الغذاء التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية.	ارشاد الحكومة حول كيفية ضمان أن أنظمة المواد الخطرة يتم انفاذها بشكل تام. مساعدة المنظمات غير الحكومية المحلية على اثارة هذا الموضوع في تقرير الظل الخاص بالدولة الخاضعة لعملية الاستعراض الدوري العالمي.

3.7 الجندر والأعمال وحقوق الإنسان

تواجه النساء والرجال غالبا آثار على حقوق الإنسان تتصل بالأعمال التجارية بطرق مختلفة. وغالبا ما تتحمل المرأة عبئا غير متناسب من الآثار السلبية بينما يكون لها قدرة أقل على الحصول على الفوائد التي قد تنتج من تنمية القطاع الخاص. فمثلا حقوق الملكية للمرأة لا يعترف بها بشكل كافي بمعنى أنها أقل احتمالا أن يكون لها رأي في نقل الممتلكات الخاصة بالاعمال التجارية أوالتعويض عن خسائرها. وقد تواجه المرأة تأثيرات على حقوق الإنسان تكون خاصة بجنسها أوالنوع الاجتماعي، فمثلا الآثار الصحية المرتبطة بحقوق المرأة الإنجابية.

وفي بعض الحالات يكون وضع النساء والبنات يجعلهن عرضة لتأثيرات معينة أوتهميش، فمثلا، قد لا يتم شمول النساء في عمليات التشاور والانخراط في الأعمال بنفس مدى شمول الرجال، مما يؤدي الى عدم ادراك احتياجاتهن وتجاربهن في تأثيرات حقوق الإنسان وعدم التصدي لها.

المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة تدعوإلى الاهتمام الواضح بالجندر، على سبيل المثال:

- واجب الدولة في الحماية: في ممارسة واجب الحماية، تدعى الدول إلى إيلاء الاهتمام بالجندر في الإرشاد لقطاع الأعمال، وكذلك الانتباه للعنف القائم على الجندر والعنف الجنسي عند دعم احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان في المناطق المتضررة من النزاع (المبادئ الارشادية 3و7).
- واجب الشركات في الاحترام: في ممارسة العناية الواجبة في حقوق الإنسان وإظهار الاحترام لحقوق الإنسان، يتوقع من الشركات أن تأخذ باعتبارها المخاطر المختلفة التي قد تواجهها النساء والرجال، بما في ذلك من خلال جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس (المبادئ الارشادية 18 و20).

أمثلة على امكانية تأثر حقوق الإنسان للنساء والفتيات بأنشطة الأعمال التجارية

- **حق العمل والحق في عدم التمييز.** قد تواجه المرأة التمييز في الأجر والمزايا والتوظيف والترقيات. وأيضا يكثر تمثيل النساء والفتيات في أسواق العمل غير الرسمية والعرضية، مما يزيد من تعرضهن لعدم كفاية الأجر وظروف العمل.
- **الحق في الملكية ومستوى معيشة لائق.** حيث يكون للنساء مسؤوليات أساسية في الزراعة فهن غالبا يتحملن عبئا غير متناسب من التأثيرات المناسبة المصاحبة لاستحواذ الشركات على الأرض واستخدامها أوالتأثير عليها بيئيا، مثل عندما تستخدم الشركة الأراضي بطريقة تقيد الزراعة المعيشية.
- **الحق بالصحة وحقوق الانجاب.** ان التعرض للملوثات والكيماويات قد يكون له تأثيرات خاصة على حق المرأة بالصحة بما في ذلك الصحة الانجابية.
- **الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي.** غالبا ما تتعرض النساء والفتيات لمخاطر غير متناسبة من العنف القائم على الجندر والعنف الجنسي مثل الذي ترتكبه قوات الأمن الخاصة أوالعامة الحامية لاصول الشركة.

أهم قوانين حقوق الإنسان المتعلقة بالجندر، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

كجميع حقوق الإنسان الواجبة التطبيق عموما، فان حقوق الإنسان للمرأة تقررها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، 1979). تدعو سيداو الدول الأعضاء إلى إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في النظام القانوني وضمان القضاء على جميع أعمال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص أوالمنظمات أوالمؤسسات، بما في ذلك من خلال التشريعات أوالتدابير الخاصة المؤقتة.

وتؤكد سيداو على الحقوق الإنجابية للنساء وتستهدف الثقافة والتقاليد باعتبارها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار بين الجنسين والعلاقات الأسرية. والدول التي صدقت على سيداوتلزم بتنفيذ أحكامها في القوانين الوطنية. ويمكن ايجاد أحكام عدم التمييز في الدستور وقوانين العمل وقوانين عدم التمييز وقوانين المساواة بالمعاملة وغيرها، ويتم الزام الشركات بمزاولة أعمالها وفقا لهذه الأحكام.

أمثلة المعايير والارشادات المتعلقة بالجندر، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

المعايير والارشادات	الوصف
International Labour Organisation (ILO) Core Labour Standards on Non-discrimination and the ILO Buereau for Gender Equality	ان عدم التمييز يشمل واحدا من أربعة مجالات أساسية من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الأساسية والحقوق في العمل ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work، والذي يشمل المعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وتدخل منظمة العمل الدولية الجندر في جميع عملها بهدف تحقيق المساواة الجندرية كجزء أساسي من العمل اللائق. وهذا يمكن أن يشمل خدمات المشورة والبحوث ونشر المعلومات والتدريب وبناء القدرات.
Oxfam Australia ، Women، Communities and Mining: The Gender Impacts of Mining and the Role of Gender Impact Assessment (2009)	يقصد من هذا الدليل ابلاغ موظفي شركة المناجم بالآثار الجندرية المحتملة لمشاريع التعدين وادخال بعض الادوات والمقاربات التي يمكن استخدامها لاجراء تقييم الأثر الجندري.
Women's Empowerment Principles (2010)	مبادئ تمكين المرأة تم وضعها بالتعاون بين منظمة الامم المتحدة للمرأة والميثاق العالمي للأمم المتحدة وهي مجموعة من المبادئ لتقديم التوجيه للأعمال حول كيفية تمكين المرأة في مكان العمل والسوق والمجتمع المحلي.

أمثلة سيناريوهات وفرص انخراط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الجندر والأعمال وحقوق الإنسان

السيناريو	فرص عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
تلقيت شكوى حول ممارسات الشركة باعطاء المرأة التي لديها أطفال فرصا للتقدم الوظيفي بما في ذلك الترقيات أقل من المرأة التي ليس أطفال.	استخدام وظيفة وولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في استماع الشكاوي للعمل بدون تمييز من أجل سماع ومعالجة الشكاوى و/ أوتحويل العاملات من الاناث الى هيئة القضاء المختصة. العمل مع ممثلي الشركة وممثلي اتحادات العمال لتقديم التدريب حول عدم التمييز وتساوي الفرص لموظفي شؤون الموظفين في الشركة مع الانتباه الى حقوق المرأة بشكل خاص.
قوانين التوريث والملكية الوطنية فيها تمييز ضد المرأة.	العمل مع هيئة اصلاح القوانين لتبني تغيير القوانين بما يجعلها تتلائم مع معايير حقوق الإنسان الدولية في عدم التمييز. تقديم ارشادات عملية للشركات حول ادراك ودعم قوانين وراثة المرأة للاملاك بدون انتهاك القوانين الوطنية.
تجري عمليات المشورة للشركة مع قادة المجتمعات وأصحاب الملكيات وهم جميعا من الرجال.	العمل مع النساء وممثلات النساء المحليات لضمان الاستماع لآراء المرأة في عمليات المشورة. تقديم المشورة للشركات حول الطرق المناسبة لاشراك المرأة والفتيات في السياق الثقافي المحلي.
قوات الأمن العام التي تحمي اصول الشركة وجد بأنها تتحرش بالنساء في المجتمعات المحلية بما في ذلك التحرش والعنف الجنسي.	دعم النساء والفتيات المتأثرات في ابلاغ هذه الحوادث الى السلطات المعنية وكذلك للشركة ورصد هذه الحالات. استخدام المبادئ الطوعية حول الأمن وحقوق الإنسان كأساس للحوار مع الشركة حول مسؤولياتها عن التأثير على سلوك قوات الأمن العام، مثلا من خلال مذكرة تفاهم وتدابير الابلاغ عن الحوادث التي تشمل التحرش الجنسي والعنف القائم على الجندر. العمل مع سلطات انفاذ القانون المحلية على تنفيذ أواصلاح برامج العنف الجنسي أوالقائم على الجندر، بما في ذلك تدريب العاملين بالأمن العام حول التحرش الجنسي والعنف القائم على الجندر.

4.7 الأعمال وحقوق الإنسان في المناطق المرتفعة المخاطر والمناطق المتأثرة بالصراع

حظيت أنشطة الأعمال التجارية ومسؤولياتها في المناطق عالية الخطورة والمتأثرة بالصراع باهتمام كبير، ادراكا بأن هذه الظروف تزيد من احتمال تسبب عمليات الشركات باساءة أوانتهاك حقوق الإنسان أوالاسهام فيها.

> « أسوأ أنواع الاساءة لحقوق الإنسان في الشركات تشمل اعمال تصل الى الجرائم الدولية تحدث في المناطق المتأثرة بالصراع أوالتي تكون فيها ارادة أوقدرة الحكومة ناقصة على حفظ المصالح العامة».
> المبادئ التوجيــهية للامم المتحدة الفقرة 2.

وحيث لا يوجد تعريف واحد لما يمثل « المناطق المرتفعة المخاطر، فان المؤشرات قد تشمل ما يلي: [71]

- الحروب وغيرها من الصراعات المسلحة.
- الانتقال من الحرب الى السلم
- تواجد حكومة غير مشروعة أوغير ممثلة
- سيادة عامة محدودة ومشاركة سياسية محدودة
- قدرة حكومية محدودة و/أوارادة الحكومة بالحفاظ على سيادة القانون وتقديم الخدمات الاساسية والبنية التحتية للمواطنين محدودة،
- الفساد المنظم بما في ذلك الادارة الضعيفة للموارد.

وقد تم لفت الانتباه بوضوح للمناطق المرتفعة المخاطر في المبادئ التوجيهية للامم المتحدة، فمثلا:

- **واجب الدولة في الحماية:** يتوقع من الدول أن تعمل مع المؤسسات التجارية لمساعدتها في تحديد ومعالجة المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع الوصول إلى الدعم والخدمات العامة لهذه الشركات المتورطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضمان أن السياسات والتشريعات واللوائح وتدابير الانفاذ هي فعالة في التصدي لخطر تورط الأعمال بانتهاكات حقوق الإنسان (المبدأ التوجيهي7).
- **مسؤولية الشركات عن الاحترام:** من المعروف أن بعض بيئات التشغيل مثل المناطق المتضررة من الصراعات قد تزيد من مخاطر تواطؤ الشركات في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب من جهات فاعلة أخرى (مثلا قوات الأمن). ونظرا لتوسع شبكة المسؤولية القانونية المحتملة للشركات من المتوقع أن تعالج مثل هذا الخطر باعتباره قضية امتثال قانوني (المبدأ التوجيهي 23)

أمثلة عن كيف يمكن أن تؤثر أنشطة الشركات سلبا على حقوق الإنسان في مناطق المخاطر المرتفعة والمناطق المتأثرة بالصراع

- **الحق في التملك ومستوى معيشة كافية من الغذاء والمياه والسكن.** عند شراء شركة ارضا بأقل من سعر السوق من الأشخاص النازحين من الصراع أوعند ترحيل الناس من أرضهم الزراعية نتيجة لعدم تمكنهم بالحفاظ على سبل معيشتهم.

- **الحق في الحياة والحرية والأمن والحق بالحرية من التعذيب أوالمعاملة القاسية وغير الإنسانية أوالمهينة أوالعقابية:** عند استخدام قوات الأمن الحامية لأملاك وموظفي الشركة للقوة الفائقة أوارتكاب العنف الجنسي.

- **حقوق الإنسان وسلسلة التوريد:** قد ترتبط أنشطة سلسلة التوريد التجارية بدعم الفصائل المسلحة مثل حالات تعدين المعادن الأرضية النادرة من المناطق التي تشهد صراعات عنيفة، فقد يؤدي هذا إلى مزاعم التواطؤ في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

- **التأثيرات بحقوق الإنسان المرتبطة بالفساد وادارة الإيرادات:** تعاملات الشركة مع الحكومات (مثل دفع الضرائب، ومتطلبات التراخيص والترتيبات التعاقدية) حيث تكون مستويات عالية من الفساد وسوء الإدارة للإيرادات، قد تتصاحب مع آثار سلبية على الحق في المشاركة في الحكومة، والحقوق المرتبطة بالخدمات العامة مثل الصحة والتعليم والمحاكمة العادلة والانتصاف.

أهم قوانين حقوق الإنسان المتعلقة بمجال الأعمال في المناطق مرتفعة المخاطر والمناطق المتأثرة بالصراع.

في حالات النزاع المسلح يتم استكمال قانون حقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني المعروف عادة باسم «قانون الحرب» هذه هي قواعد وضعتها المعاهدات أوالأعراف التي تنظم وسائل وأساليب الحرب لحماية المدنيين، بما في ذلك: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وبينما يلزم قانون حقوق الإنسان الدول فان القانون الإنساني ينطبق على كل من الدول والفاعلين من غير الدول بما في ذلك الأعمال التجارية حيث ترتبط أنشطة التجارية كثيرا بأي نزاع مسلح.[72] وتشمل الأنشطة التي يمكن للشركات أن تتواطأ فيها مثلا الاتجار بالبشر وتمويل النزاعات المسلحة أوالاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وينص القانون الجنائي الدولي على المساءلة القانونية للتورط في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. حيث أن المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت عام 2002 توفر المسؤولية القانونية الدولية المباشرة للأشخاص الطبيعيين الضالعين في هذه الجرائم الدولية، والتي قد تشمل أفراد من الأعمال التجارية.

أمثلة المعايير والارشادات المتعلقة بالعمليات التجارية في المناطق المرتفعة الخطورة والمناطق المتأثرة بالصراعات

المعايير والارشادات	الوصف
International Alert، Conflict Sensitive Business Practices: Guidance for Extractive Industries (2005)	التنبيه الدولي هومنظمة غير حكومية لبناء السلام تعمل مع المدنيين وغيرهم من أصحاب المصلحة المتضررين في مناطق الصراع. وهذه الإرشادات موجهة للشركات في قطاع الصناعة الاستخراجية، وتقدم المشورة لهم في الممارسات التجارية المتأثرة بمناطق الصراع والطرق التي يمكنهم بها المساهمة في بناء السلام.
International Alert and Fafo، Red Flags: Liability Risks for Companies Operating in High-Risk Zones (2008)	الرايات الحمراء تعالج الأنشطة التجارية غير المشروعة بموجب القانون الدولي والوطني. وهدف المبادرة هوالتحديد الواضح لأنواع الأنشطة المرتكبة من أوالتي تساعد بارتكابها الشركات لتمثل انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.
International Commission of Jurists، Report of the Expert Legal Panel on Corporate Complicity in International Crimes (2008)	هذا التقرير المؤلف من ثلاث مجلدات يعرض استنتاجات وتوصيات خبير لجنة محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية للشركات عن التواطؤ في الجرائم الدولية بموجب كل من القانون المدني والجنائي. .
The Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act، (Pub.L 111-203)، 2010 (USA)	القسم 1502 من القانون يتطلب من الشركات العامة والخاصة الكشف عن استخدام أي معادن من الصراع في منتجاتها. وهذا يعزيز المزيد من الشفافية وثني الشركات عن التورط في التجارة التي قد تدعم الصراعات الإقليمية.
International Committee of the Red Cross، Business and International Humanitarian Law (2006)	يشرح الدليل التزام الشركات بموجب القانون الإنساني بما في ذلك ملاحظة الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
OECD Due Diligence Guidance for Responsible Supply Chains of Minerals from Conflict-Affected and High-Risk Areas (2013)	ارشادات للشركات في قطاع التعدين عن كيفية احترام الشركات لحقوق الإنسان وتعزيز الشفافية لسلسلة امدادات وتجنب الاسهام بالسياق المتعلق بالصراع من خلال عملياتها.

UN Global Compact، Doing Business While Advancing Peace and Development (2010)	يقدم هذا المنشور عددا من الحالات الدراسية التي توضح كيف تتعامل الشركات من مختلف القطاعات مع التحديات التي تسهم بتطوير بيئات معرضة للصراع أولما بعد الصراع.
UN Global Compact and Principles for Responsible Investment، Guidance on Responsible Business in Conflict-Affected and High-Risk Areas (2010)	توفر هذه الارشادات أمثلة ممارسات جيدة للشركات في المناطق المتأثرة بالصراع أوعالية المخاطر. وهذا المنشور مصمم لمساعدة الشركات في تنفيذ المبادئ العشر للميثاق العالمي للامم المتحدة في مختلف السياقات بما في ذلك البلدان والمناطق والأقاليم.
The Voluntary Principles on Security and Human Rights and the Voluntary Principles on Security and Human Rights Implementation Guidance Tools (2012)	تم وضع المبادئ الطوعية من خلال حوار متعدد الأطراف. والمبادئ تعمل كدليل مرجعي وكموجه لقطاع الصناعات الاستخراجية حول ادارة مخاطر الأمن وتقييم وادارة الأمن وترتيبات أمن القطاع العام والخاص. وتقدم أدوات توجيه التنفيذ دليلا عمليا حول تنفيذ المبادئ الطوعية في سياق العمليات.

أمثلة سيناريوهات وفرص لانخراط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجالات الأعمال وحقوق الإنسان في المناطق مرتفعة الخطورة والمتأثرة بالصراع.

السيناريو	فرص عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
تستخدم الدولة الايرادات المتولدة عن أنشطة الأعمال التجارية لتمويل الصراع المسلح.	حشد الحكومة لتصبح عضوا في مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية. العمل مع الشركات لتنفيذ ممارسات ادارة سلسلة تزويد مسؤولة.
تستحوذ الشركة على قطاعات واسعة من الأرض للتنمية خلال الصراع المدني الذي يتم فيه نزوح الكثير من السكان.	استخدام ارشادات منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بشأن الحوكمة المسوؤلة للحيازة (2012) لاشراك الحكومة والجهات التجارية الفاعلة بواجباتهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بادارة الاراضي. القيام بمراجعة مستقلة لملكية الارض والاستخدام والتعويض في المناطق المتأثرة وابلاغ النتائج للحكومة والشركات والمجتمع المدني. واذا لزم، العمل مع المجتمعات والأفراد المتأثرين للاعتراض على عمليات حيازة الارض أمام المحاكم،
شركة تستخدم معادن أرضية نادرة مصدرها من مناطق متأثرة بالصراع في منتجاتها.	استخدام المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للطلب من الشركات التمسك بالعناية الواجبة للمعايير المتعلقة بادارة سلسلة التوريد والشراء للمعادن الأرضية النادرة والتي من المحتمل قدومها من مناطق الصراع.
حرس الأمن من القطاع الخاص في الشركة يستخدمون قوة مفرطة لفض احتجاجات المجموعات.	العمل مع الشركة لضمان أن المعايير الأمنية يتم ادماجها في عملية توريدات الشركات مثل المبادئ الطوعية حول الأمن وحقوق الإنسان ومدونة السلوك الدولية لمزودي الأمن في القطاع الخاص. بما في ذلك ضمان أن كافة موظفي الأمن الموظفين من القطاع الخاص يخضعون للتدقيق في سيرتهم وتدريبهم على الاستخدام المناسب للقوة وأن الشركة لديها نظام رصد لمراجعة سلوك الحرس من القطاع الخاص.

5.7 الشعوب الأصلية والاعمال وحقوق الإنسان

يعترف بالشعوب الأصلية رسميا في بعض البلدان بموجب القانون الوطني. وفي هذه الحالات فان هذه المجموعات قد تتمتع ببعض الحماية الخاصة والاستحقاقات بموجب القانون الوطني، مثل المطالب بالأراضي بشكل خاص. وقد تترجم هذه الأحكام إلى التزامات قانونية على الشركات المنخرطة مع الشعوب الأصلية. وبدلا من ذلك فشلت بعض الدول بتنفيذ حقوق الشعوب الأصلية أوالاعتراف بها بموجب القانون الوطني، وبالتالي توفر القليل من الحماية لحقوق الشعوب الأصلية من الآثار السلبية للعمليات التجارية.

وبينما قد تتأثر حقوق الشعوب الأصلية بأية أنشطة تجارية فان بعض قطاعات الصناعة لوحظ بأنها أكثر تأثيرا سلبيا على حقوقهم، فمثلا الصناعات الكبيرة مثل التعدين والنفط والغاز والسدود وتقطيع الأخشاب وصيد الأسماك والزراعة وغيرها من مشاريع البنية التحتية ذات النطاق الواسع. [73]

أمثلة على كيفية تأثير أنشطة الأعمال التجارية بحقوق الشعوب الأصلية

- **الحق في الأراضي والمناطق والمياه المملوكة أوالمستخدمة تقليديا من قبل الشعوب الأصلية** عند قيام مشروع تعدين بالتأثير على الأراضي التقليدية أوتقييد الوصول اليها أوتدمير مواقع التراث الثقافي.

مربع 16. من هم الشعوب الأصلية؟

يقدر بأن 300-400 مليون شخص من الشعوب الأصلية يعيشون في جميع مناطق العالم. وليس هناك تعريف موضوع لمن يسمون الشعوب الأصلية لكن هناك مجموعة صفات تم وضعها لهم: [74]

- التعريف الذاتي للمجموعة بأنها أصلية
- خبرة مشتركة من القمع أوالاستعمار
- الاستمرارية التاريخية بمنطقة معينة قبل الاستعمار أوالضم.
- الارتباط بأراضي وأقاليم معينة والموارد الطبيعية
- الأنظمة الاجتماعية والسياسية المميزة
- اللغة المميزة والتقاليد الروحانية والثقافة والمعتقدات والمعرفة.
- عدم وجود قطاعات مهيمنة في المجتمع.
- امنية مشتركة بالحفاظ على الهوية المشتركة المميزة.

- **الحق بمستوى لائق من المعيشة والغذاء والمياه والسكن.** عندما تتطلب أنشطة الأعمال اعادة توطين الشعوب الأصلية مؤثرة على سبل العيش وتوليد الدخل أوعندما تتسبب هذه الأنشطة بالتلوث والتلف للبيئة ومصادر المياه المستخدمة لكسب الرزق.

- **حقوق العمال.** أن ممارسات التمييز في الوظائف أوعدم دعم المشروع للتوظيف وتطوير المهارات للمجتمعات الأصلية المحلية.

- **المشورة والموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة.** عند عمل مشاورات من الدولة أوالشركات بخصوص تطوير الموارد الطبيعية ولا تفي بالمعايير المطلوبة كما نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أهم قوانين حقوق الإنسان المتعلقة بتعامل الشركات مع الشعوب الأصلية

تستحق الشعوب الأصلية التمتع بكافة حقوق الإنسان العالمية، وكذلك لحقوق الإنسان إضافية في إطار القانون الدولي والتي تهدف للحفاظ على تميز الشعوب الأصلية كمجموعة، وهذه الحقوق اقرت في عدد من الصكوك القانونية الدولية.[75] وهناك اثنين من هذه الصكوك جديرين بالملاحظة:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (1989).

- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007).

والجدير بالذكر أن هذين الصكين يعترفان بالروابط التي لا تنفصم بين علاقة الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم وتمتع هذه الشعوب بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان. وتبرز الصكوك أيضا أهمية التشاور مع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالقرارات التي تؤثر عليهم، بما في ذلك شرط الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة في بعض الحالات (انظر أيضا المربع 16).

المربع 16: الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة

ان مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة مشتق من حق تقرير المصير، ومعترف به بموجب إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية الذي يقضي بتطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة على القرارات المتعلقة ب:

- اعادة توطين في الأراضي والأقاليم (المادة 10)،

- أخذ الممتلكات الثقافية والفكرية والدينية والروحية (المادة 11)،

- تبني الدولة وتنفيذها لتشريعات أوتدابير ادارية ممكن أن تؤثر بالشعوب الأصلية (المادة 19)،

- تنمية أوالاضرار بالارض والأقاليم والموارد التي تمتلكها أوتحتلها وتستخدمها تقليديا الشعوب ألصلية (المادة 28)،

- تخزين النفايات السامة في أراضي الشعوب الأصلية (المادة 29)،

- الموافقة على مشروعات تؤثر بالأراضي والأقاليم والموارد الاخرى خاصة المتعلقة بالتنمية واستغلال المعادن والمياه أوالموارد الاخرى. (المادة 32)

ان الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة أيضا تنعكس في بعض القوانين الوطنية. وأقرتها نسخة 2012 من معايير الأداء لمؤسسة التمويل الدولية التي تنطبق على ظروف معينة (التأثيرات على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أوللاستخدام العرفي أوالنقل من الأراضي التقليدية والتراث الثقافي الحيوي. [76]

لا يوجد تعريف مقبول عالميا للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة ولكن لوحظت العناصر التالية: [77]

- الحرة: بدون إكراه أوتخويف أوتلاعب،

- مسبقة: ضمان حدوث التشاور قبل اتخاذ القرارات للمشروع وحدوث الآثار وإتاحة الوقت الكافي للناس بالمشاركة في صنع القرار،

- مستنيرة: معتمدة على معلومات كافية وذات صلة وفي الوقت المناسب تقدم بطريقة مفهومة ومناسبة للثقافة

- الموافقة: وجود عمليات صنع القرار الفعالة لتتيح للشعوب الأصلية لإعطاء أوحجب موافقتها وعمليات اتخاذ القرارات التي تأخذ بالاعتبار تفضيلات المجتمع والحفاظ على القرارات المتخذة.

وفقا لمقرر الأمم المتحدة الحالي الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية السيد جيمس أنايا، ينبغي أن ينظر للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة كعملية لضمان الاتفاق المتبادل في الحوار حيث لا يفرض أيا من الطرفين إرادته على الأخر. وهذا يشمل ضمان أن عملية التشاور متفق عليها وأنها تعالج الاختلال في توازن القوى بين الطرفين بما في ذلك ضمان أن لدى الشعوب الأصلية المعلومات الكاملة والموضوعية في الوقت المناسب عن جميع جوانب المشروع، والمساعدة المالية والتقنية وغيرها التي يحتاجونها للمشاركة في التشاور.[78] ويقع واجب التشاور على الدولة والتي يجب أن تتعهد أوترصد بحرص وتشرف على عملية التشاور.

حقوق الشعوب الأصلية والعناية الواجبة للشركة

حدد المقرر الخاص للامم المتحدة بشأن أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية خمسة جوانب لحقوق هذه الشعوب لها علاقة خاصة بالعناية الواجبة للشركات: [79]

1. **الاعتراف بالشعوب الأصلية:** يجب أن تتخذ الشركات خطوات لتحديد عما اذا وجد مجموعات سكان أصلية أم لا والاعتراف بهم حتى في الاحوال التي لا تكون الدولة المضيفة معترفة بهم.

2. **الحق في الأراضي والمناطق والموارد الطبيعية:** حيث تتواجد الشعوب الأصلية، يجب على الشركة تحديد مطالبهم بالأرض والمناطق والموارد الطبيعية واحترامها.

3. **واجب الدولة في التشاور وعن مسؤوليات الشركات:** على الدولة واجب التشاور مع الشعور الأصلية فيما يتعلق بأي نشاط يؤثر على حقوقهم. ويجب على الشركات أن تضمن بأن الدولة تشاورت مع السكان الأصليين وانها تستكمل التشاور والانخراط المستمر معهم.

4. **دراسة الأثر وتدابير التعويضات:** دراسة الشركات للأثر بما في ذلك تقييم الأثرعلى البيئة والمجتمع ويجب أن يشتمل على معالجة الآثار المحتملة على حقوق الإنسان بما فيها حقوق الشعوب الأصلية.

المربع 17. الشعوب الأصلية، اتفاقيات منافع الموارد الطبيعية والتأثيرات

ان ارتباط الشعوب الأصلية بأرضها ومواردها الطبيعية ينظر اليه غالبا كعلاقة عميقة ومتنوعة انشأت على ارتباط روحي عميق بالبيئة، وغالبا يكون الاعتماد على البيئة الطبيعية ومصادرها لاستدامة سبل المعيشة. ويتوقع من الشركات أويلزمها أن تضمن الانخراط المبكر والدائم مع الشعوب الأصلية وكذلك مشاركتها في صنع القرار المتعلق بتطوير المصادر الطبيعية.

وفي بعض الاختصاصات يمكن أن تشكل اتفاقيات استعمال الأراضي الرسمية مثل اتفاقيات التأثير والمنافع أو استخدام الشعوب الأصلية للارض جزء لا يتجزأ عن كيفية تفاعل الشركات مع السكان. ويمكن لهذه الاتفاقيات أن تحكم جوانب متنوعة بما فيها الوصول للارض واستعمالها والحفاظ على مواقع الثقافة المحلية والتقاليد، وتقاسم المنافع والتدريب والتوظيف وفرص التنمية الاقتصادية للمجتمعات المحلية.

5. **تقاسم المنافع:** تستحق الشعوب الأصلية تقاسم المنافع الناتجة من الأنشطة بما فيه استخراج الموارد الطبيعية من أراضيهم التقليدية. لكن عندما تخفق الدولة بعمل تقاسم للمنافع فعلى الشركات اتخاذ خطوات تضمن هذا مثلا من خلال مشاريع تنمية المجتمع وايجاد الوظائف.

أمثلة المعايير والارشادات المتعلقة بتعامل الشركات مع حقوق الشعوب الأصلية

المعايير والارشادات	الوصف
The Forest Peoples Programme (est. 1990)	تأسس سنة 1990 وكرس هذا البرنامج لدعم حق الشعوب الأصلية في حماية الغابات والأراضي وحقوق الإنسان. وبرنامج غابات الشعوب يعمل مباشرة مع المجتمعات الأصلية لمساعدتها في بناء قدراتها الذاتية وممارسة حقوقها الإنسانية.
IFC Performance Standard 7: Indigenous Peoples (2012)	معيار الأداء رقم 7 لمؤسسة التمويل الدولية والارشادات المصاحبة له تقدم توجيهات عن كيفية قيام القطاع الخاص باحترام حقوق الناس الأصليين من خلال المتطلبات المذكورة تاليا.
International Council on Mining and Metals، Good Practice Guide: Indigenous Peoples and Mining (2010)	المجلس الدولي للتعدين والمعادن هوالمنظمة الصناعية لقطاع التعدين والمعادن. وتقدم الارشادات مشورة للشركات عن كيفية بناء علاقات فعالة مع الشعوب الأصلية وكذلك وضع الطرق التي تتمكن فيها الشركة من الانخراط الفعال خلال دورة حياة المشروع.
International Working Group for Indigenous Affairs (est. 1968)	مجموعة العمل الدولية لشؤون الشعوب الأصلية هي منظمة دولية لحقوق الإنسان متخصصة بحقوق السكان الأصليين. وتعمل على نشر التفاهم والمعرفة والانخراط مع حقوق الشعوب الأصلية من خلال النشرات وبرامج المناصرة والدعم للمشروعات المحلية.
The Manila Declaration of the International Conference on Extractive Industries and Indigenous Peoples (2009)	الإعلان هوبيان بالنيابة عن الشعوب الأصلية والمنظمات الداعمة لهم من 35 دولة، وهويدعومختلف مجموعات أصحاب المصلحة مثل شركات الصناعة الاستخراجية ومنظمات المجتمعات المحلية والمجتمع المحلي الى احترام والتمسك بالحقوق المعترف بها للشعوب الأصلية.

Tebtebba Foundation (Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education)	الهدف الرئيسي للمؤسسة هوالعمل على احترام وحماية وتحقيق حقوق الشعوب الأصلية ونفعيل التنمية المستدامة والمقررة ذاتيا من قبل الشعوب الأصلية. وتقدم المؤسسة عددا من المصادر تتعلق بقضايا مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسبل المعيشة التقليدية والتنوع الحيوي والتغير المناخي.
UN Permanent Forum on Indigenous Issues (UNPFII) (est. 2000)	تم تشكيل المنتدى لتقديم المشورة للامم المتحدة حول عدد من قضايا حقوق الشعوب الأصلية مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والتعليم والبيئة والصحة وحقوق الإنسان.
UN Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of Indigenous peoples (est. 2001)	ولاية المقرر الخاص هي تقديم المشورة حول رصد أوضاع حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وهذا يشمل التقارير القطرية وتعزيز الممارسات الجيدة ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة والمساهمة في دراسة الموضوعات المتعلقة بالشعوب الأصلية

أمثلة السيناريوهات والفرص لانخراط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في موضوعات الشعوب الأصلية والأعمال وحقوق الإنسان

السيناريو	فرص عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
تقوم الدولة بتفويض عمليات التشاور مع الشعوب الأصلية الى القطاع الخاص بدون الرصد أوالاشراف على هذه العمليات	العمل مع المجتمعات الأصلية والمنظمات الممثلة لها في الابلاغ عن أية اختلالات في المشاورات ورصد المشاورات الى الحكومة الوطنية وكذلك دوليا مثلا من خلال عملية المراجعة الدورية الشاملة.
لا يعترف بالشعوب الأصلية بموجب القانون الدولي.	حشد الحكومة على الاعتراف رسمياً بالشعوب الأصلية وحقوقها في القوانين والأنظمة ذات العلاقة.
شركة لا تقم بتوظيف عمال محليين أصليين لأن الكثير منهم ليس لديه تدريب يلزم لتولي الوظيفة مع الشركة.	تعليم الشركة حول التحديات التي يواجهها السكان الأصليون في كسب المهارات للتوظيف ودور التدابير الخاصة لضمان عدم التمييز ودعم الشركة للنظر بطرق بناء القدرات للعمال المحليين الأصليين للتقدم لوظائف في الشركة.
عمليات الشركة تعمل على تقييد المجتمعات الأصلية المحلية من الوصول الى مواقع التراث الثقافي الواقعة ضمن الأراضي المستأجرة من قبل الشركة.	ابلاغ ممارسات الشركة الى الهيئة الحكومية المعنية مثلا وزارة الأراضي أوالوكالة الحكومية لعدم التمييز. اشراك الشركة لحثها على الاسراع بمراجعة تقييم التأثيرات التي تحدثها وسياسة ادارة الأراضي لكي تأخذ بالاعتبار التراث الثقافي.

6.7 القضايا المتعلقة بالأرض والغذاء والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

عندما تتدخل الشركات بملكية الأراضي فان الوصول والاستخدام لهذه الأنشطة له تأثيرات على حقوق الإنسان للافراد والمجتمعات. فمثلا عندما تستأجر شركة أرض للتنمية الزراعية قد يؤثر ذلك سلبا على ارزاق المجتمعات التي تمارس فيها الزراعة وبالتالي التأثير على حقهم بمستويات معيشة جيدة وغيرها من الحقوق المتصلة بحقوق الإنسان (التعليم والصحة، الخ). وهذا يوضح أهمية الاقرار بالحقوق المترابطة للانسان.

كما نصت على ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال: « الوصول الى الغذاء يعني أن المجموعات الضعيفة كالمعدومة والأقل حظا قد تحتاج الى عناية خاصة... والضعف بشكل محدد هوأن الكثير من مجموعات السكان الأصليين يكون وصولهم الى أراضي أجدادهم مهددا». [80]

« ... كافة أعضاء المجتمع ... وكذلك القطاع التجاري الخاص- عليهم مسؤولية في بلوغ الحق بالغذاء الكافي. وعلى الدولة أن توفر البيئة التي تسهل تنفيذ هذه المسؤوليات. والقطاع التجاري الخاص – الوطني وعبر الوطني – يجب أن يتابع أنشطته ضمن اطار عمل مدونة سلوك مواتيه لاحترام الحق بالغذاء الكافي المتفق عليه بالاشتراك مع الحكومة والمجتمع المدني»

اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 (الجلسة العشرين، 1999) المادة 11: الحق بغذاء كافي. الفقرة (20)

أمثلة عن كيف يمكن أن تؤثر الأنشطة التجارية سلبا على حقوق الإنسان المتعلقة بالأرض والغذاء

- **الحق في الملكية.** عند شراء الشركة أواستئجارها أرضا بدون عمل مشاورات كافية مع المالكين الرسميين وغير الرسميين والمستخدمين للارض و/أوبدون دفع تعويضات كافية.

- **الحق في مستوى معيشي لائق.** عند اعادة توطين المجتمعات من أجل التنمية التجارية وتكون مواقع التوطين أقل صلاحية للزراعة وبذلك تؤثر على قدرة المجتمعات بزراعة الغذاء والمحافظة على سبل عيشها.

- **الحق بالمشاركة في الحياة الثقافية.** عند تدخل الشركة في المواقع ذات الأهمية الثقافية والروحية أو تدميرها لها.

- **الحق في المياه والصرف الصحي.** اذا استخدمت الشركة المياه بحيث تستنفذ مصادر المياه المحلية المستخدمة من قبل المجتمعات المحلية أوتسببت بتلويث امدادات مياه الشرب.

يجب أن تمتنع الدولة نفسها عن الاخلاء القسري وأن تضمن تطبيق القانون ضد وكلاءها أوالطرف الثالث الذي يقوم بالاخلاء القسري» وهذا يشمل واجب الدولة بايجاد « تشريعات وتدابير كافية لمنع وان لزم معاقبة الاخلاء القسري الذي يتم بدون ضمانات مناسبة، من قبل الاشخاص أوالهيئات»

لجنة الامم المتحدة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم :7 الحق بمسكن ملائم والاخلاء القسري، (الفقرة 8)

اعادة التوطين وحقوق الإنسان

استنادا إلى الحق في الملكية، لا يسمح بحرمان الناس من ممتلكاتهم بشكل تعسفي، أونقلهم منها بواسطة الدولة أوأطراف أخرى دون مراعاة الأصول القانونية. وحيث تتم اعادة توطين للأفراد والمجتمعات من قبل الحكومات أوالشركات لمشاريع تنمية القطاع الخاص فان عددا من الحقوق قد تتأثر سلبا. فخسائر إعادة التوطين قد تحدث من خلال شراء الأراضي أونزع الملكية أوالتدابير التنظيمية الأخرى للحصول على الأراضي. إعادة التوطين كثيرا ما تحدث تأثيرات على حقوق الإنسان بالنسبة لأولئك الذين ليسوا من أصحاب الملكية القانونية للارض، فمثلا واضعي اليد أوعمال المناجم الحرفيين قد يكون استخدامهم للأراضي واقامتهم فيها غير معترف به بشكل كاف. وغالبا يكون لإعادة التوطين تأثيرات مختلفة على النساء والرجال. والشعوب الأصلية لها حقوق متميزة بشأن إعادة التوطين بالنظر الى الاعتراف بعلاقاتهم الفريدة بالأراضي والأقاليم، والتي تتضمن اشتراط الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة لهذه لشعوب الأصلية في أي عملية إعادة التوطين. (انظر أيضا الفصل 2 - 8 بشأن الشعوب الأصلية (انظر أيضا القسم 6 - 7 أعلاه).

معيار الأداء لمؤسسة التمويل الدولية رقم 5: حيازة الأرض والتوطين غير الاختياري، والمذكرة الإرشادية المرفقة به ودليل إعادة التوطين هي احدى مصادر التوجيه بشأن حيازة الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي. وإعادة التوطين يعرف بأنه يشمل التهجير الفعلي (بما في ذلك النقل أوفقدان المأوى) والتهجير الاقتصادي) فقدان الأصول أوالوصول إلى الأصول المؤدي لفقدان مصادر الدخل أوالسبل الأخرى لكسب الرزق). وتعريف إعادة التوطين بأنه غير طوعي عندما لا يكون للأشخاص أوالمجتمعات المحلية المتأثرة الحق في رفض حيازة الأرض أوالقيود على استخدام الأراضي والذي يؤدي إلى التشريد الفعلي أوالاقتصادي. [81]

وتبرز أهداف معيار الأداء لمؤسسة التمويل الدولية رقم 5 أهمية ما يلي:

- تجنب وتقليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية من حيازة الأرض أوالقيود على استخدام الأراضي، بما في ذلك من خلال تغيير خطط المشروع وتوفير التعويض،
- ضمان أن أنشطة اعادة التوطين تنفذ بافصاح مناسب عن المعلومات والتشاور والمشاركة الواعية من المتضررين
- الحاجة الى تحسين أواستعادة سبل المعيشة ومستوى المعيشة للأشخاص المهجرين، بما في ذلك توفير السكن الملائم مع ضمان الحيازة في مواقع إعادة التوطين.

ويشمل الأشخاص المهجرين أولئك الذين ليس لديهم حق قانوني معترف به أومطالب في الأرض أوالأصول التي يشغلونها أويستخدمونها. ويجب أعطاء الأولوية في اعادة التوطين بالنسبة للمهجرين المستفيدين من سبل العيش القائمة على الأراضي باستبدالها بقيمة متساوية من حيث إمكانات الإنتاج ومزايا الموقع. وإدراكا بأن الحكومة غالبا تلعب دورا مركزيا في حيازة الأراضي وعمليات إعادة التوطين. وقد لاحظ معيار الأداء رقم 5 أيضا مسؤوليات القطاع الخاص في إطار إعادة التوطين الذي تديره الحكومة.

التأثيرات بحقوق الإنسان المرتبطة بالأرض والجندر

قضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالارض تشمل غالبا، الحق بعدم التمييز. فمثلا عندما تكون النساء والرجال لهم حقوق رسمية وغير رسمية مختلفة لملكية واستخدام الأرض فهم على الأغلب يمرون بتأثيرات بشكل مختلف. غالبا لا تملك النساء سند ملكية وهذا قد يؤدي لتأثيرات عند استملاك الدولة أوالشركة للارض. فمثلا قد لا تستشار النساء بشكل كافي أولا يكون لها تعويض عادل. وحيث تتحمل النساء المسؤولية الزراعية الأساسية فقد تتحمل أيضا نصيبا غير متناسب من التأثيرات السلبية المصاحبة لاستملاك الأرض واعادة التوطين.

وتميل النساء للتواجد أكثر في المجموعات التي تكون عرضة للتأثيرات السلبية المتعلقة بالارض مثل الاسر المعدمة أوالتي فيها رب اسرة واحد أوالفقيرة جدا. وبالتالي من المهم ضمان حقوق متساوية للرجل والمرأة فيما يتعلق بقضايا الأرض بما في ذلك الارث وملكية الأراضي.

> ”تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه لضمان معايير كافية للمعيشة للنساء: «يتطلب أن يكون للنساء الحق في التملك والاستخدام وغيره من السكن والأرض والأملاك على اسس المساواة مع الرجال والوصول الى الموارد الضرورية لفعل ذلك».
>
> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 16 حول الحقوق المتساوية للنساء والرجال في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 28.

أمثلة على المعايير والارشادات المتعلقة بتجارة الأراضي والغذاء وقضايا حقوق الإنسان

الارشادات والمعايير	الوصف
FAO Voluntary Guidelines on the Responsible Gover-nance of Tenure (2012)	طورتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة (فاو)، تعزز المبادئ التوجيهية الحكم المسؤول لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بتحديد المبادئ والمعايير المقبولة دوليا للحوكمة المسؤولة للحيازة. وتعمل المبادئ التوجيهية على إبلاغ الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية بالسياسات والاستراتيجيات والأنشطة ذات الصلة.
IFC Performance Standard 5: Land Acquisition and Involuntary Resettlement، and IFC Handbook for Preparing a Resettlement Action Plan (2002)	معايير الأداء لمؤسسة التمويل الدولية هي ملزمة تعاقديا في بعض المشاريع التي تتلقى تمويلا من المؤسسة. ويلحق بمعيار الأداء رقم 5 ملحوظات توجيهية وكتيب دليل اعادة التوطين الذي يقدم توجيها مفصلا حول ادارة اعادة التوطين والتأثيرات المصاحبة.

Principles for Responsible Agricultural Investment that Respects Rights، Livelihoods and Resources (2010)	مبادرة مشتركة بين الأونكتاد (مؤتمر الامم المتحدة حول التجارة والتنمية) ومنظمة الأغذية والزراعة وصندوق الأغذية والزراعة والبنك الدولي. وتغطي هذه المبادئ السبعة كافة أنواع الاستثمارات في الزراعة بما في ذلك ما بين المستثمرين الرئيسيين والمزارعين المتعاقدين. وتقدم المبادئ اطار عمل للمنظمين الوطنيين واتفاقيات الاستثمار الدولية والمبادرات العالمية للمسؤولية الاجتماعية للشركات وعقود المستثمرين الافراد.

أمثلة سيناريوهات وفرص انخراط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في قضايا الأراضي والغذاء المتعلقة بالأعمال وحقوق الإنسان.

السيناريو	فرص عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
تشتري الشركات أراضي في منطقة لا تكون فيها أنظمة تسجيل الأراضي واضحة والكثير من مالكي الأراضي ليس لديهم صكوك ملكية لها.	العمل مع المنظمات غير الحكومية المحلية لدعم مبادرات تطوير قدرات المجتمع بنشر الوعي بحقوق الأرض والملكية. حشد الحكومة لتحديث وصيانة نظام تسجيل الأراضي. النظر بالممارسة الأفضل في معالجة هذه المسألة في اختصاصات أخرى، والإبلاغ عن النتائج القابلة للتحويل الى الحكومة والشركات والمجتمعات المحلية.
لتشجيع التنمية الاقتصادية قامت الحكومة مؤخرا بتأجير مساحات كبيرة من الأراضي لشركة، وكانت هذه الاراضي تستخدم سابقا من قبل المجتمعات كمصدر رزقهم. وهذه المجتمعات ليس لديها الآن وسائل لكسب معيشتها.	استخدم المبادئ التوجيهية للامم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة استخدم المبادئ التوجيهية للامم المتحدة ومبادئ منظمة الأغذية والزراعة لاشراك الحكومة والشركات في مسؤولياتهم لحماية واحترام الحقوق للافراد والمجتمعات المحلية. قم بعمل مراجعة للسياسة المبنية على حقوق الإنسان الخاصة بخطط واستراتيجيات التنمية الحكومية واستخدم النتائج للطعن بممارسات الحكومة في تأجير الأراضي.
تقوم الشركة باعادة توطين السكان بدون تعويضات كافية الى أراضي أقل صلاحية للزراعة من أراضيهم السابقة.	قم باثارة الموضوع مع الحكومة لضمان قيامها بالرقابة الواجبة لعملية الشركة باعادة التوطين. اطلب من الشركة مراجعة برنامج التعويض ومؤامة معايير وممارسات التوطين لها مع أعراف حقوق الإنسان ومعايير الأداء لمؤسسة التمويل الدولية الخاصة باعادة التوطين غير الطوعي.

عمليات الشركة تقيد وصول المجتمعات المحلية الى مواقع التراث الثقافي.	قم باجراء تحقيق لمعرفة عما اذا كانت الشركة ملتزمة بتشريعات الأرث الثقافي. اطلب من الشركة مراجعة تقييم الأثر وسياسة ادارة الأراضي لادخال اعتبارات الارث الثقافي.
شركة مقيدة بالمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقوم باعادة توطين المجموعات المحلية بدون عمل مشاورات أوحوار مناسب.	ساعد المجتمعات باثارة مخاوفهم المتعلقة باعادة التوطين مع نقطة الاتصال الوطنية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في بلد الموطن أوالبلد المضيف. اثر الموضوع مع السفارة المحلية لبلد الشركة الأصلي. الضغط على الحكومة لعمل تقييم التأثيرات على حقوق الإنسان لمختلف أصحاب المصالح على المستوى الاستراتيجي الذي تحدثه قوانين وبرامج وسياسات التنمية الاقتصادية.

7.7 الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وسلسلة التوريدات

غيرت العولمة كثيرا من طريقة اجراء الأعمال التجارية في القرن الواحد والعشرين، وهي مسؤولة عن الارتفاع السريع في العلاقات التجارية المتنوعة العاملة عبر مختلف الأقاليم. ورغم أن هذه العلاقات الجديدة والمتنوعة قد وفرت فرصا مثيرة للشركات وأصحاب المصالح فيها فانها قد خلقت أيضا نطاقا واسعا من الآثار على حقوق الإنسان. فمثلا الزيادة الكبيرة في الشركات التي تستعين بمصادر خارجية وكذلك التوريدات الى دول جنوب الكرة الارضية زادت مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث داخل سلاسل التوريد عبر الحدود فبعض البلدان بسلسلة التوزيع قد يكون لديها حوكمة ضعيفة لحقوق الإنسان أوللامتثال لمعايير العمالة الدولية.

تلاحظ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بأن الشركات يمكن شمولها بالمشاركة في الآثار السلبية لحقوق الإنسان اما من خلال أنشطتها الخاصة، أوكنتيجة لعلاقاتها التجارية.وتتوقع المبادئ التوجيهية من الشركات ان تنفذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان من أجل تحديد ومنع وتخفيف والاعداد لكيفية معالجة تأثيراتها السلبية على حقوق الإنسان بما في ذلك تلك المتصلة مباشرة بالعمليات التجارية والسلع أوالخدمات، حتى وإن لم تسهم بتلك الآثار. [82]

> «يشمل مصطلح العلاقات التجارية العلاقات مع شركاء التجارة والهيئات المنخرطة في سلسلة التوريد وأية هيئات اخرى غير حكومية متصلة مباشرة بعملياتها التجارية وسلعها وخدماتها»
>
> المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للشركات متعددة الجنسيات (2011)

أمثلة عن التأثيرات على حقوق الإنسان المقترنة بسلسلة التزويد

- **حقوق العمل.** عندما يكون للموردين أوالمقاولين معايير صحة وسلامة ضعيفة أوظروف عمل سيئة- تستخدم أطفتا في انتاج سلعها أوتستفيد من العمالة القسرية.

- **الحق في الحقوق المتعلقة بالصحة والبيئة.** عندما يكون الموردين أوالمقاولين يتسببون بالضرر الناجم عن التلوث البيئي أوالضرر لصحة العمال و/ أوالمجتمعات. ويؤثرون سلبا على الحق بالغذاء ومياه الشرب والحق بمستويات معيشية وصحية كافية للعمال و/أوللمجتمعات.

- **التأثيرات بحقوق الإنسان المرتبطة بالرشوة والفساد.** عند إشراك الموردين في الأنشطة التي تشكل رشوة وفساد، قد يثير هذا مخاطر التواطؤ لقطاع الأعمال والمساهمة أيضا في الآثار السلبية بحقوق الإنسان تتعلق بكون الايرادات والأرباح لا تصل الى المستفيدين المستهدفين (مثل الضرائب والرسوم والمصادر الاخرى لايرادات الحكومة والتي يمكن أن تستخدم لبرامج الرعاية الصحية والاسكان والتصريف الصحية).

أهم قوانين حقوق الإنسان المتعلقة بسلاسل التوريد والاعمال التجارية وحقوق الإنسان

ان أنشطة سلسلة التوريد يمكن أن تؤثر على جميع حقوق الإنسان تقريبا، مع وجود مخاطر محددة اعتمادا على عوامل مثل الصناعة والموقع وطبيعة سلسلة التوريد. وتقليديا تميل العناية الواجبة في سلسلة التوريد للتركيز على حقوق العمال، ولكن هذا آخذ في الازدياد في مجالات أخرى ادراكا بأن مجموعة من التأثيرات على حقوق الإنسان قد تكون موجودة في سلسلة التوريد. لذا من المهم أن يكون جزء من العناية الواجبة أن تتولى الشركات التخطيط بحرص لسلسلة التوريد لديها بحيث تحدد أين توجد المخاطر الرئيسية على حقوق الإنسان في سلسلة التوريد ومن ثم تنفيذ وأنشطة لمنع ورصد وعلاج وتعريف هذه المخاطر والآثار.

أمثلة المعايير وارشادات المتعلقة بسلسلة التوريدات والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

الارشادات والمعايير	الوصف
Ethical Trading Initiative، ETI Base Code (2012) and ETI Principles of Implementation (2009)	ومبادرة التجارة الأخلاقية هي تحالف من أصحاب المصلحة التجارية المختلفة، تشجع على تعزيز تنفيذ القوانين المنظمة لممارسات الشركات التي تغطي ظروف العمل في سلسلة التوريد. ويتكون التحالف من الشركات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النقابية. وقد تم تطوير قانون الأساس للمبادرة باعتباره رمز لممارسة العمل، ويستهدف عموما سلاسل التوريد، وهويتماشى مع معايير العمل الدولية الرئيسية. ومبادئ مبادرة التجارة الاخلاقية المرفقة للتنفيذ تضع الخطوط العريضة للمتطلبات اللازمة من قبل أعضاء الشركات لتنفيذ قانون الأساس لمبادرة التجارة الأخلاقية في سلاسل التوريد الخاصة بهم، بما في ذلك الالتزامات الضرورية، والممارسات الإدارية والسلوكيات.
Institute for Human Rights and Business and Global Business Initiative on Human Rights، State of Play: The Corporate Responsibility to Respect Human Rights in Business Relationships (2012)	يبحث التقرير بكيف يمكن أن تسهم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بتوجيه شبكة معقدة من العلاقات التجارية التي توجد الآن في الاقتصاد العالمي. ويستكشف التقرير كيف يمكن للشركات من جميع الأحجام أن تبدأ الآن بتنفيذ اعتبارات حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في العلاقات التجارية التقليدية والمعاصرة على حد سواء.
Portal for Responsible Supply Chain Management (est. 2008)	تم تصميم البوابة لدعم الشركات في تحسين الظروف الاجتماعية والبيئية ضمن توريداتها. وتقدم البوابة أدوات وتوجيهات بشأن عدد من قضايا سلسلة التوريد، مثل عمالة الأطفال والفساد والتمييز. وبالإضافة إلى ذلك تضع البوابة أيضا تفاصيل المواد المرجعية المحددة للقطاع والتشريعات المتعلقة بذلك.

أمثلة السيناريوهات والفرص لاشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في قضايا الأعمال وحقوق الإنسان وسلسلة التوريد

السيناريو	فرص للعمل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
أحد موردي الشركة فشل في توفير بيئة أمنة وصحية للعمل للموظفين مما أدى الى وجود عدد من الاصابات المرتبطة بالعمل.	انشاء منتدى لأصحاب المصلحة المتعددين يشمل الشركة، والهيئات الصناعية والموردين لمعالجة الصحة والسلامة. تقديم التوعية للشركة حول تحسين إدارة سلسلة التوريد في مجال الصحة والسلامة، مثلا من خلال شمول الموردين الرئيسيين بما في ذلك منتديات الشركة وتدريباتها في مجال الصحة والسلامة. الانخراط مع الحكومة في تحسين أنظمة الحكومة وتفتيشات واجراءات العمالة لضمان امتثال الشركة.
وجدت قضايا تتعلق بالتمييز ضد أقلية عرقية معينة في سلسلة الشركة للتوريد.	عقد تدريب مع مكتب منظمة العمل الدولية في البلد حول عدم التمييز ومعايير العمالة الرئيسية وتستهدف الموردين في سلسلة التوريد التابعة للشركة. استعمال توجيهات اتفاقية الامم المتحدة جلوبل كمباك حول سلسلة التوريدات للعمل مع الشركة في علاج وتحسين أحكام وممارسات عدم التمييز في سلسلة التوريد من خلال البنود التعاقدية والرقابة.
تسهل سياسات الهجرة الحكومية استخدام عمال مهاجرين في ظروف عمل متدنية المعايير عما هومسموح لاستخدام العمال المحليين.	العمل مع منظمات المجتمع المدني للفت انتباه الحكومة تجاه التأثير على سياسة العمال المهاجرين ومع الهيئات متعددة الجنسيات للنظر في القضايا السياسية ذات العلاقة على المستويين الدولي/ والاقليمي.

8.7 ظروف العمل وحقوق الإنسان

للأفراد حقوق إنسان في ظروف عادلة ومواتية للعمل. وهذا يشمل جوانب مثل: ساعات العمل، وشروط العمل، وفترات الراحة والإجازات والأجور والحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، وعدم التمييز والمساواة في مكان العمل والصحة والسلامة. وظروف العمل تسهم سلبا وإيجابا في تحقيق أهداف التنمية داخل البلدان.

بالإضافة إلى الموظفين المباشرين والموظفين المتعاقدين وغيرهم من العاملين فان التأثيرات بحقوق الإنسان المرتبطة بظروف العمل غير اللائقة قد تؤثر على مجموعات أخرى، بما في ذلك الأطفال والمعالين من قبل العمال، وفيما يتعلق بالتمييز، قد تؤثر ظروف العمل غير اللائقة بالافراد والفئات الضعيفة، على سبيل المثال الأقليات العرقية أوالدينية والأشخاص ذوي الإعاقة وأقليات الجندر وأقليات الجنس.

أمثلة حول كيف يمكن لأنشطة الأعمال أن تؤثر بحقوق الإنسان المرتبطة بالعمل

- **الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية.** عندما تدفع الشركة الحد الأدنى للأجور لا يتم معادلته مع أجر المعيشة أوتفرض ساعات عمل مفرطة أولا تسمح للعمال بأوقات استراحة كافية خلال نوبة عملهم أوفي نهاية الاسبوع أوفترات العطلات.

- **الحق بحرية تكوين النقابات والحق بالتفاوض الجماعي.** عندما تمنع الشركة العمال من الانضمام إلى النقابات التي يختارونها، وحين لا تعترف بحق ممثلي النقابات في المشاركة في عمليات التفاوض الجماعي أوتميز ضد العمال الذين يعملون نقابات.

- **الحق في التحرر من العبودية.** عندما يتم الاحتفاظ بوثائق هوية العمال، أويتم تقييد العمال من المغادرة جسديا من مكان العمل أثناء ساعات العمل.

المربع 18 منظمة العمل الدولية

منظمة العمل الدولية هي الهيئة المعنية بوضع المعايير العالمية في مجال حقوق العمال، والتي تهم حقوق الإنسان للعمال. واتفاقيات منظمة العمل الدولية هي معاهدات دولية، وعند المصادقة عليها على المستوى الوطني تصبح ملزمة للحكومات، والتي يجب أن تعتمد تشريعات لتنفيذها. ومنظمة العمل الدولية تلعب دورا بالمساعدة على تعزيز الحوار بين الحكومات ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل وبتقديم المساعدة والأدوات اللازمة لفهم أفضل لأبعاد العمل في احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان.

والبرامج الميدانية لمنظمة العمل الدولية هي واحدة من وسائل العمل الرئيسية لدعم الهيئات المحلية في تعزيز ظروف العمل اللائق للجميع. وللمنظمة مكاتب في البلدان التالية: أفريقيا والأمريكتين والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وفي أوروبا وآسيا الوسطى.

ومنظمة العمل الدولية لديها مكتب لدعم قطاع الأعمال في معايير العمل الدولية، ووحدة داخل نظام منظمة العمل الدولية مكلفة تحديدا بدعم الشركات في جهودها الرامية لتلبية معايير العمل الدولية.

- **الحق في التحرر من التمييز.** مثلا عندما لا تقم الشركة بتوظيف عمال من قبيلة معينة أومن أصل عرقي معين، أوتكون مرافق الشركة لا تستوعب الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية.

- **الحق في الصحة والحياة والحرية والأمن الشخصي.** مثلا عندما لا تقم الشركة بتطبيق معايير الصحة والسلامة الكافية، وتعريض العمال لظروف خطرة وخطيرة، والتسبب في أضرار صحية أوإصابة أووفاة.

قوانين حقوق الإنسان الرئيسية بشأن حقوق العمال

الحقوق المتعلقة بالعمل وظروف العمل يغطيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إضافة إلى ذلك فان حقوق العمال مدرجة بشكل شامل في الاتفاقيات والتوصيات والمعايير ومبادئ منظمة العمل الدولية. (انظر المربع 18)

وقد حدد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ثماني اتفاقيات تغطي الموضوعات التي تعتبر المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:

- اتفاقية حرية التجمع وحماية الحق في التنظيم، (رقم87) 1948
- اتفاقية الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، منظمة العمل الدولية رقم (98) 1949
- اتفاقية العمل الجبري، منظمة العمل الدولية (رقم 29) 1930
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، منظمة العمل الدولية رقم 105، 1957
- اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل، منظمة العمل الدولية رقم 138، 1973
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية رقم 182، 1999
- اتفاقية المساواة في الأجور، منظمة العمل الدولية رقم 100، 1951
- اتفاقية التمييز في (الاستخدام والمهنة)، منظمة العمل الدولية رقم 111، 1958

الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات الثمان تشمل إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998)، والتي لوحظت بوضوح في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة كجزء من خط الأساس لحقوق الإنسان التي يتوقع أن تحترمها الشركات.

أيضا يرتبط بذلك إعلان المبادئ الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن المؤسسات المتعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الذي يتضمن توصيات لكل من الحكومات والشركات لتحقيق أقصى مساهمة ايجابية ممكنة للشركات في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الجوانب التي تغطيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأخرى تشمل: حماية الأجور وشروط الصحة والسلامة وساعات العمل والعمل الليلي وغيرها. والحقوق المتعلقة بالعمل وظروف العمل أيضا تعكسها عدد من الاتفاقيات الإقليمية، مثل: الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أمثلة المعايير والارشادات المتعلقة بحقوق العمال والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

المعايير والارشادات	الوصف
IFC Performance Standard 2: Labour and Working Conditions (2012)	معيار الأداء رقم 2 يسترشد بمعايير العمل الدولية على النحوالمبين من قبل منظمة العمل الدولية، ويغطي مجموعة من الجوانب، بما في ذلك: شروط وظروف العمل، وعدم التمييز، والصحة والسلامة والعمل القسري. ويتناول معيار الأداء الموظفين والعمال المتعاقدين والعمال في سلسلة التوريد.
International Labour Organisation	منظمة العمل الدولية هي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن الإعداد والإشراف على معايير العمل الدولية. ورسالة وأهداف منظمة العمل الدولية هي تعزيز حقوق العمل، وتشجيع فرص العمل اللائق، وتعزيز الحماية الاجتماعية وتعزيز الحوار حول القضايا ذات الصلة بالعمل.
OECD Guidelines for Multinational Enterprises (2011)	المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي توصيات موجهة من قبل الحكومات إلى الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في أومن البلدان المنضمة، الفصل 5 يبحث في التوظيف والعلاقات الصناعية، والمواءمة مع معايير العمل الدولية لمنظمة العمل الدولية

أمثلة سيناريوهات وفرص انخراط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حقوق العمال والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

السيناريو	فرص عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
تخفق سياسات التوظيف في القطاع العام في توفير فرص توظيف متساوية للعمال من ذوي الاعاقات	تقديم توصيات ملموسة للحكومة بشأن إدخال تغييرات على السياسات لضمان شمولها على الفرص المتساوية وعدم التمييز. القيام بالتوعية العامة والمبادرات التعليمية لضمان فهم واسع النطاق للمساواة في مكان العمل والتحديات التي تواجه الموظفين ذوي الإعاقة الجسدية و/أوالعقلية.
عند النظر في ترقي الموظف إلى أعلى المستويات فمن المفترض أن العمال من السكان الأصليين يكونوا غير راغبين في العمل بعد ساعات العمل العادية بسبب التزامات ثقافية أخرى.	العمل مع الاتحادات العمالية والعمال من السكان الأصليين المتأثرين لاثارة هذا الموضوع مع الشركة كقضية تمييز.
تتعاقد شركة ملابس مع عاملات نسيج برواتب مبنية على قطع رخيصة الثمن، مع التأثير عليهن للعمل ساعات طويلة لتحصل رواتب معيشية.	عقد منتدى أصحاب المصلحة المتعددين مع الأعمال التجارية، ورابطات الأعمال التجارية ذات الصلة والحكومة حول أهمية كل من أجر المعيشة وفترات الراحة الكافية والاجازات، بهدف وضع معايير مناسبة لتوجيه الدفع لعمال القطعة
عندما تكون العاملة المؤقتة أوالمتعاقدة قد تقدمت بشكوى بخصوص ظروف العمل. يؤخذ هذا في الاعتبار عندما تنظر الشركة التي مقرها الرئيسي في بلد عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتمديد أوتجديد عقود العمال.	مساعدة العاملات لرفع شكوى بخصوص هذه الممارسة مع نقطة الاتصال الوطنية المحلية المختصة بإرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. قدم المشورة للشركة لمراجعة ممارسات مواردها البشرية بحيث يتم النظر في تمديد العقود/ التجديدات بحيث لا تتضمن ما اشتكى منه العاملات، أوما هوحيوي وضروري لظروف العمل.

.

8. الجهات الدولية الفاعلة والمبادرات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

هذا الفصل يقدم بعض من الجهات الدولية الساسية الفاعلة والمبادرات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. بعد القراءة من خلال هذا الفصل، يجب أن تكون قادرا على الإجابة عن الأسئلة الأساسية التالية:

- ما هي ولاية ودور فريق الأمم المتحدة المعني بلأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟
- كيف يمكن لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يشارك بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟
- ما هوالميثاق العالمي للأمم المتحدة؟
- ما هودور مؤسسة التمويل الدولية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟
-
- كيف تشارك منظمة العمل الدولية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟

1.8 مجموعة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

طلب من مجموعة عمل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان القيام بمجموعة من الأنشطة بموجب ولايتها: [83]

- تشجيع وتنفيذ النشر الشامل والفعال للمبادئ التوجهية للأمم المتحدة المتعلقة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،
- تحديد،تبادل وتعزيز الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تنفيذ «المبادئ التوجيهية»،
- تقديم الدعم للجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، فضلا عن تقديم المشورة لتطوير التشريعات الداخلية،
- القيام بزيارات قُطرية،
- استكشاف خيارات لتعزيز إمكانية الوصول إلى الانتصاف الفعال،
- إدماج منظور النوع الأجتماعي (الجندر) وتقديم الأهتمام الخاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشه،
- العمل في التعاون الوثيق مع الهيئات الدولية ذات الصلة الأخرى والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان،

- إقامة حوار منتظم مع الحكومات، وكذلك الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي الشعوب الأصليين، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الدولية الإقليمية والشبه إقليمية،

- توجيه عمل المنتدى على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، و

- تقديم تقرير سنويا إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

في تنفيذ هذه الولاية، كلف الفريق العامل للتشاور على نطاق واسع مع مجموعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك من خلال منتدى النصف سنوي مشاركة مفتوحة أمام الدول وآليات الأمم المتحدة، والمؤسسات التجارية والأتحادية، والمجتمع المدني، لمناقشة الاتجاهات والتحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

الموقع الألكتروني للأعمال التجارية وحقوق الإنسان:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/WGHRandtransnationalcorporationsando-therbusiness.aspx

---

2.8 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

عمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان حيث ركز على خمسة مجالات رئيسية:

- الدعم من المفوض السامي لكل من تطوير معايير حقوق الإنسان الجاري المنطبقة على قطاع الأعمال التجارية، كذلك تنفيذ المبادرات الطوعية إزاء المسؤولية الاجتماعية للشركات(سي أر أس).

- قيادة جدول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة، وبالتعاون مع مجموعة العمل، توفير إرشادات فيما يتعلق بتفسير المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

- تقديم الدعم إلى مجموعة العمل المعنية بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. و

- مشاركة فعالة في الميثاق العالمي للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال المساهمة في تطوير ونشر الأدوات اللازمة للشركات حول كيفية فهم وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان في الميثاق العالمي

الدعم والتواصل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هوأيضا عنصر أساسي من دور مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي يقوم بإنشاء رابط قيم بين الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في فضاء الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

الموقع الألكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/BusinessIndex.aspx :

3.8 الميثاق العالمي للأمم المتحدة

الميثاق العالمي للأمم المتحدة (UNGC) هومبادرة تابعة للامم المتحدة فيما يتعلق بمسؤولية الشركات. التي تم إطلاقها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2000، وتهدف إلى الحصول طوعاً على قادة أعمال لتعزيز وتطبيق عشرة(10) مبادئ متعلقة بحقوق الإنسان، العمالة، البيئة ومكافحة الفساد ضمن نشاطاتهم التجارية.

المباديء الإثنان للميثاق العالمي للأمم المتحدة هما:

1. يجب على المؤسسات التجارية أن تدعم وتحترم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا، و

2. يجب على الأعمال التجارية التأكد من أنها ليست متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان.

يتوقع من الأعمال التجارية التي تنضم إلى الميثاق العالمي ادماج المبادئ العشرة في الحكم وصنع القرار، وكذلك التواصل علناً حول التقدم المحرز في هذا التنفيذ. يمكن للكيانات غير التجارية، مثل منظمات المجتمع المدني أيضا المشاركة بنشاط في الميثاق العالمي من خلال:

الشبكات المحلية للميثاق العالمي للأمم المتحدة، والأنضمام إلى مسار عمل أونشاط معين فييما يخص الميثاق العالمي للأمم المتحدة، أوتقديم الشرح للشركات حول التواصل لإحراز تقدم.

يجري تنفيذ وتنشيط الميثاق العالمي للأمم المتحدة من خلال مجموعة من الأنشطة، يتضمن: المواد الإرشادية لممثلي الأعمال التجارية، الانترنت والتقاسم وجها لوجه للممارسة الأفضل والمعضلات المحيطة بعمل الإنسان والأعمال التجارية، المساهمة في المبادرات الجذرية مثل مبادئ تمكين المرأة أوحقوق الطفل ومبادئ العمل، ومبادرة الأعمال التجارية العالمية بشأن حقوق الإنسان..

نقل الميثاق العالمي لحقوق الإنسان جزئياً للممارسة من خلال الشبكات المحلية: تكتلات من المشاركين عملوا معا لتطور الميثاق العالمي في سياق جغرافي معين. ويمكن للشبكات المحلية تسهيل تقدم الشركات في تنفيذ المبادئ وكذلك خلق فرص لانخراط أصحاب المصلحة المتعددين وإجراءت جماعية محيطة بالميثاق.

تتشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكات المحلية للميثاق العالمي للأمم المتحدة في الهدف المشترك لمساعدة الشركات على فهم وتفعيل مسؤوليتها تجاه حقوق الإنسان. وقد أقرت مجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية هذا الهدف المشترك كنقطة إنطلاق إستراتيجية للحوار والتعاون بين المؤسسات الوطنية والشبكات المحلية للميثاق العالمي، ولا سيما من خلال تشارك الممارسة الأفضل والمعلومات مع التطلع لتعزيز التوافق الأستراتيجي.

الموقع الألكتروني للميثاق العالمي للأمم المتحدة:

http://www.unglobalcompact.org/

4.8 مؤسسة التمويل الدولية

مؤسسة التمويل الدولية (IFC) هي عضوفي مجموعة البنك الدولي، ويقدم مجموعة واسعة من الخدمات المالية بما في ذلك الاستثمار والخدمات الاستشارية وإدارة الأصول. مؤسسة التمويل الدولية لديها إطار عمل إستدامة الذي ينطبق على جميع عملاء الاستثمار والأستشارين.

تحدد معايير الأداء لأطار عمل الأستدامة أدوار ومسؤوليات العملاء لإدارة مشاريعهم والمتطلبات في أستقبال والأحتفاض بدعم مؤسسة التمويل الدولية. تشمل هذه المعايير متطلبات الكشف عن معلومات، ومرتبطة بعدد من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك: تقيم وإدارة المخاطر البيئية والإجتماعية والتأثيرات (PS1)، العمالة وظروف العمل (PS2)، والشعوب الأصلية (PS7). تم تعديل المعايير في عام 2011 للأستجابة للتغيرات والتطورات وتشمل الأن تغطية محسنة للتغير المناخي وحقوق الإنسان.

تظهر المعايير المعدلة المواءمة مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بالرجوع إلى مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان والعناية الواجبة. أُرفقت المعايير بمذكرات توجيهية وكتيبات لتوضح محتوى المعايير. حيث أن مصارف التنمية الأقليمية لديها أطر عمل مماثلة.

مؤسسة التمويل الدولية ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف (ميجا) لديها أيضا آلية المساءلة المرتبطة بها، مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة (أمين المظالم)، وهوالمسؤول عن التعامل مع شكاوى المجتمعات المتأثرة بالمشروع. ويشمل عمل مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة، تقييم النزاع وتسوية المنازعات وتدقيق الامتثال، تقديم المشورة لمؤسسة التمويل الدولية ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف (ميجا) فيما يخص القضايا الإجتماعية والبيئية النظامية.

الموقع الألكتروني لمعايير الأداء لمؤسسة التمويل الدولية:
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_Ext_Content/IFC_External_Corporate_site/IFC+Sustainability/Sustainability+Framework

الموقع الألكتروني (لمكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة) أمين المظالم:
http://www.cao-ombudsman.org/

5.8 منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية

تأسست منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) من أجل أن تعمل الحكومات معاً لتعزيز السياسات التي من شأنها تحسين الرفاهية الأقتصادية والإجتماعية. أن الخطوط التوجيهية لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD)، والتي تطبق على شركات في الدول الأعضاء فيها(والبعض الآخرين)، تطلب من الشركات احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال العناية الواجبة.

تُشكل الخطوط التوجيهية توصيات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) يتم توجيهيا إلى شركات متعددة الجنسيات عاملة في الدول المنضمة. تغطي الخطوط التوجيهية: حقوق الإنسان، نشر المعلومات، العلاقات المهنية والعمالة، البيئية، والعلوم والتكنولوجيا، المنافسة، الأنظمة المالية، محاربة الفساد، وحماية المستهلك.

الخطوط التوجيهية مدعمة عبر نقاط أتصال وطنية(إن سي بيز)، والتي كُلفت للنظر في حالات محددة على سبيل المثال، الأسئلة والإدعائات من المنظمات وخاصة المواطنين فيما يتعلق بانتهاكات الأعمال التجارية للخطوط التوجيهية. تقيد جميع الخطوط التوجيهية لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية على البلدان بأن يكون لديها منزلة لنقاط الإتصال الوطنية، مع أن الشكل والحكم متفاوت تبعاً للبلد.

تم تحديث الخطوط التوجيهية لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في عام 2011، لتشمل زيادة في التغطية لحقوق الإنسان والموائمة مع الخطوط التوجيهية وتطلب من الشركات أظهار الاحترام لحقوق الإنسان وممارسة العناية الواجبة لحقوق الإنسان.

يوجد لدى منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية توجيهات ومبادرات بشأن مواضيع محددة تتعلق بحقوق الإنسان. على سبيل المثال، إرشادات العناية الواجبة الخاصة بمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية لسلسلة التوريد المسؤولة عن المعادن في المناطق المتضررة من النزاع والتي بها مخاطر جسيمة تقدم توصيات إدارية لأدارة سلسلة التوريد للشركات التي من المحتمل أن تكون مصدر للمعادن أوالمعدن من المناطق المتضررة من النزاع والتي بها مخاطر جسيمة.

الموقع الألكتروني للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية للمؤسسات المتعددة الجنسيات:
http://www.oecd.org/daf/internationalinvestment/guidelinesformultinationalenterprises/
الموقع الألكتروني لنقاط الإتصال الوطنية لمنظمة التعاون والتنمية الأقتصادية:
: http://www.oecd.org/corporate/mne/ncps.htm

6.8 منظمة العمل الدولية

أن منظمة العمل الدولية (ILO) هي منظمة دولية مسؤولة عن وضع معايير العمل الدولية والأشراف عليها. هي أحدى وكالة للأمم المتحدة ثلاثية الأطراف تتألف من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال لصياغة سياسة مشتركة وبرامج تعزز العمل اللائق للجميع.

تشمل برامج ومشاريع منظمة العمل الدولية مجموعة كاملة من الحقوق المتعلقة بالعمالة.

الموقع الألكتروني لمنظمة العمل الدولية:
http://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

الهوامش

1. مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، قرار اعتماد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ويلوي 6 ،A/HRC/RES/17/4) 2012).
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G11/141/87/PDF/G1114187.pdf?OpenElement

2. انظر على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2006)، الأعمال التجارية والقانون الدولي الإنساني، مقدمة إلى حقوق والتزامات مؤسسات الأعمال بموجب القانون الإنساني الدولي، جنيف، سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: http://www.icrc.org/eng/resources/ documents/misc/business-ihl-150806.htm.

3. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحماية والاحترام والانتصاف، إطار عمل للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روجي (/A HRC/8/5، 7 ابريل 2008): http://198.170.85.29/Ruggie-report-7-Apr-2008.pdf

4. الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة «الحماية، الاحترام والانتصاف» ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روجي (A/HRC/17/31، 21 مارس 2011):
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/ GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf.

5. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المبادىء التوجيهية لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية فيما يتعلق بالمؤسسات المتعددة الجنسيات (2011):   http://mneguidelines.oecd.org/text/

6. الأمم المتحدة (1995)، ا كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 4، الفقرة. 39 http://www.unrol.org/doc.aspx?d=2764

7. الأمم المتحدة، المبادئ المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية - مبادئ باريس، التي تبناها قرار الجمعية العامة /A RES/48/134، 20 ديسمبر 1993:-http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/ Pages/Statu sOfNationalInstitutions.aspx

8. الأمم المتحدة، المبادئ المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية - مبادئ باريس، التي تبناها قرار الجمعية العامة /A RES/48/134 ،20 ديسمبر 1993:
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/ Pages/StatusOfNationalInstitutions.aspx

9. الموقع الألكتروني لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (ICC): http://nhri.ohchr.org/ EN/Pages/default.aspxالبيان الصحفي و 2012 قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان http://www.sahrc.org.za/home/21/files/FINAL%20ICC%20press%20 release%20July%202012.pdf

10. الخطة الإستراتيجية فريق عمل لجنة التنسيق الدولي

11. انظر على سبيل المثال قرار بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/RES/48/134، 20 ديسمبر 1993):http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/48/134&Lang=E&Area =RESOLUTION

11. 15 يونيو 2011، في قراره A/HRC/17/4.

13. انظر للموقع الإلكتروني للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ICC) فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.http://nhri.ohchr.org/EN/Themes/ BusinessHR/Pages/Home.aspx

14. أنظر للموقع الألكتروني للجنة التنسيق الدوليه لكل ذلك:

15. لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان (2010)، وإعلان ادنبره
http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/NHRI/Edinburgh_ Declaration_en.pdf

16. المفوضية الأوروبية (2011)، استراتيجية الاتحاد الأوروبي المجددة 2011-14 للمسؤولية الاجتماعية للشركات
http:// ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/files/csr/new-csr/act_en.pdf.

17. الولايات المتحدة الأمريكية، مبادرة دود فرانك لإصلاح وول ستريت وقانون حماية المستهلك
(Pub.L.111-203، 2011): http://www.sec.gov/about/laws/wallstreetreform-cpa.pdf

18. كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية،مبادرة كاليفورنيا للشفافية في سلاسل التوريد قانون 2010، مشروع قانون في جلسل الشيوخ.رقم 657، يسري العمل فيه من1 يناير 2012 http://www.state.gov/documents/organiza-tion/164934.pdf

19. المملكة المتحدة، قانون الرشوة 2010 .http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2010/23/contents

20. كارين كينان (2008)، وكالات ائتمان الصادرات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مبادرة هاليفاكس،
p1: http://www.halifaxinitiative.org/updir/ECAs_and_HR_law.pdf

21. الموقع الإلكتروني للحكومة الكندية «سياسة المقاولات» http://www.tbs-sct.gc.ca/pol/doc-eng.aspx?id=14494&section=text.

22. انظر على سبيل المثال، دائرة الأشغال العامة - جمهورية جنوب أفريقيا، ،منظمة العمل الدولية ،بنك تنمية جنوب أفريقيا (2002)، المشتريات المستهدفة في جمهورية جنوب أفريقيا: تقييم مستقل: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_emp/---emp_policy/---invest/ documents/publication/wcms_asist_8369.pdf

23. المفوضية الأوروبية (2011)، جدول أعمال من أجل التغيير http://ec.europa.eu/europeaid/news/agenda_for_ change_en.htm.

24. الموقع الإلكتروني للمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان http://menneskeret.dk/status+2013

25. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند (2008)، تقريرحالات العمل بالسخرة و عمالة الطفل http://nhrc.nic.in/disparchive.asp?fno=1112.

26. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا (2011)، توصية إلى الحكومة بشأن دور نقطة الاتصال الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان في الأعمال التجارية http://nhri.ohchr.org/EN/Themes/BusinessHR/Business%20Womens%20and%20Childrens%20Rights/Case1-Recommendation%20on%20the%20role%20of%20NCP.doc

27. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك (2012)، التوصية رقم 56/2012 - لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق، الهوية الثقافية، بيئة صحية، والمياه والصرف الصحي ،و حماية صحة الناس في ويركوتا ، وكساريكا: http://www.business-humanrights.org/media/documents/recomendacion-cndh-wirikuta-mexico.pdf.pdf

28. لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا (2009)، تعقيب على التغير المناخي والحق في بيئة سليمة http://www.sahrc.org.za/home/21/files/Reports/Subs%20to%20legislations/SAHRC%20Comments%20to%20Parlia-ment%20on%20Climate%20Change_11%20Nov%202009.pdf.

29. بعض هذه الأمثلة مستوحى من: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (2012)، ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري.http://www.ohchr.org/EN/ Issues/Business/Pages/Tools.aspx

30. استنادا إلى: إحقاق الحقوق ، الميثاق العالمي للأمم المتحدة ومبادرة الإبلاغ العالمية (2009)، دليل المصادرلحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقارير الشركات، ص 10-11 https://www.globalreporting.org/resourcelibrary/A-Resource- Guide-to-Corporate-Human-Rights-Reporting.pdf.

31. انظر على سبيل المثال، نوراد (2001)، الدليل في تقييم حقوق الإنسان: التزامات الدولة والتوعية والتمكين، ص 8-27:
http://www.norad.no/en/tools-and-publications/publications/ publication?key=109343

32. إحقاق الحقوق ، الميثاق العالمي للأمم المتحدة ومبادرة الإبلاغ العالمية (2009)، دليل المصادرلحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقارير الشركات، ص 10-11 https://www.globalreporting.org/resourcelibrary/A-Resource-Guide-to-Corporate-Human-Rights-Reporting.pdf.

33. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الأسئلة المتكررة على النهج القائم على حقوق الإنسان،للتعاون الإنمائي(2006):http://www.un.org.kg/index2.php?option=com_resource&task=show_file&id=3230

34. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الأسئلة المتكررة على النهج القائم على حقوق الإنسان، للتعاون الإنمائي (2006):http://www.un.org.kg/index2.php?option=com_resource&task=show_file&id=3230

35. الموقع الإلكتروني للجنة حقوق الإنسان الاسترالية بشأن «الممارسات الجيدة، والأعمال الجيدة- http://www. humanrights.gov.au/using-good-practice-good-business-resources-your-workplace.

36. اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان (2010)، العمال المصابين بمرض عقلي: إرشاد عملي للمدراء: http://www.human-rights.gov.au/using-good-practice-good-business-resources-your-workplace

37. الموقع الإلكتروني للجنة الكندية لحقوق الإنسان بشأن « نموذج نضج حقوق الإنسان » http://www. humanrights.gov.au/using-good-practice-good-business-resources-your-workplace.

38. المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بشأن «تقييم الامتثال لحقوق الإنسان» /https://hrca2.humanrightsbusiness.org

39. الموقع الإلكتروني لأداة التقييم الذاتي للميثاق العالمي للأمم المتحدة: http://globalcompactselfassessment.org/.

40. الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان: http://www.knchr.org/Departments/ Economic-socialandculturalrights.aspx.

41. لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا (2013)، تقرير لجنة التحقيق الوطنية في حقوق الأرض للسكان الأصليين: http://nhri.ohchr.org/EN/Themes/BusinessHR/Business%20Womens%20and%20Childrens%20Rights/SUHAKAM%20BI%20FINAL.CD.pdf.

42. لجنة حقوق الإنسان المنغولية (2012)، التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي 'التعدين وحقوق الإنسان في منغوليا»: http://www.mn-nhrc.org/eng/engine/download.php?id=77.

43. الموقع الإلكتروني للجنة حقوق الإنسان النيوزيلاندية: http://www.hrc.co.nz/2012/commission-releases-census-of-women%E2%80%99s-participation-2012

44. أمين المظالم في البيرو (2007)، النزاعات الاجتماعية والبيئية الناجمة عن الأنشطة الاستخراجية في البيرو: http://www.defensoria.gob.pe/modules/Downloads/informes/extraordinarios/inf_extraordinario_04_07.pdf

45. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، كتاب حقوق العمال: http://www.nhrc-qa.org/ resources/userfiles/NHRCWorkersRightsBook%20E.pdf.

46. على سبيل المثال: المادة 8 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛ الفقرات 22-23 مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(1997).

47. انظر على سبيل المثال، اللجنة الدولية للحقوقيين (2010)، والوصول إلى العدالة: انتهاكات حقوق الإنسان التي تنطوي على الشركات: جنوب أفريقيا: http://equalbeforethelaw.org/library/access-justice-human-rights-abuses-involving-corporations-south-africa

48. الاطلاع على الموقع الإلكتروني لمركز موارد الأعمال و حقوق الإنسان : http://www.business-humanrights.org/Categories/Lawlawsuits/Lawsuitsregulatoryaction/LawsuitsSelectedcases/GlobalHorizonslawsuitsreforcedlabour

49. الاطلاع على الموقع الإلكتروني لمركز موارد الأعمال و حقوق الإنسان : http://www.business-humanrights.org/Categories/Lawlawsuits/Lawsuitsregulatoryaction/LawsuitsSelectedcases/fordlawsuitreargentina

50. انظر على سبيل المثال، موقع مركز موارد الأعمال و حقوق الإنسان على الحالة كيوبل مقابل شل، تحت سمع قانون الادعاءات التقصيرية الغربية(الولايات المتحدة): http://www.business-humanrights.org/Categories/ Lawlawsuits/ Lawsuitsregulatoryaction/LawsuitsSelectedcases/ShelllawsuitreNigeria

51. انظر موقع مركز موارد الأعمال وحقوق الإنسان على الحالة فيداييفا مقابل روسيا، سمعت تحت دوائر قضائية مختلفة بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: http://www. business-humanrights.org/Categories/Lawlawsuits/ Lawsuitsregulatoryaction/LawsuitsSelectedcases/FadeyevavRussiareSeverstalsmelter.

52. اللجنة الدولية للحقوقيين، التقرير النهائي لفريق الخبراء القانوني المعني بتواطؤ الشركات في الجرائم الدولية (2008)، المجلد1 ص 3: http://old.icj.org/IMG/Volume_1.pdf

53. اللجنة الدولية للحقوقيين، التقرير النهائي لفريق الخبراء القانوني المعني بتواطؤ الشركات في الجرائم الدولية (2008)، المجلد1 ص 3: http://old.icj.org/IMG/Volume_1.pdf

54. الموقع الإلكتروني لمكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة(أمين المظالم): http://www.cao-ombudsman.org/

55. الموقع الإلكتروني لجمعية العمل العادل بشأن « عملية شكوى الطرف الثالث» : http://www.fairlabor.org/third-party-complaint-process.

56. الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية ،التجارة والتنمية – حكومة كندا عن ’ مكتب مستشار المسؤولية الاجتماعية لشركات قطاع الاستخراجية» .http://www.international.gc.ca/ csr_counsellor-conseiller_rse/index.aspx

57. انظر على سبيل المثال، مركز المسؤولية الاجتماعية في التعدين (2009)، آليات شكاوى وتظلمات المجتمع وصناعة المعادن الاسترالية - ورقة المناقشة الثانية ، مركز المسؤولية الاجتماعية في التعدين، جامعة كوينزلاند: .http://www.csrm.uq.edu. au/docs/CSRM%20Community%20Complaints%20and%20Grievance%20Discussion%20 Paper%202009%20_FINAL%20 REPORT.pdf

58. لجنة غانا لحقوق الإنسان والعدالة الإدارية (2008)، حالة حقوق الإنسان في مجتمعات التعدين في غانا: .http://www. chrajghana.com/.

59. اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان (2006)، والمصالح الاقتصادية مقابل العدالة الاجتماعية: تحقيق علني في تصنيع الملح في ماجاريني، مقاطعة ماليندي:http://www.knchr.org/Portals/0/Reports/ Malindi_Inquiry.pdf.

60. لجنة حقوق الإنسان في سيراليون (2012)، تقرير التحقيق العام للجنة حقوق الإنسان في سيراليون بومبانا: http:// www. hrcsl.org/?q=content/hrcsl-bumbuna-public-inquiry-report-2012.

61. لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان (2009)، تقرير لجنة جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمنجم بلاتين بوتجبيتيرسروس في موكوباني:

62. الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال: http://www.ilo.org/global/topics/child-labour/ lang--en/index.htm

63. انظر على سبيل المثال، اليونيسيف (2012)، سجل أعمال الأطفال هم الجميع-2.0 أداة للشركات. http:// www. unicef.org/csr/88.htm.

64. إعلان استكهولم المعني بالبيئة البشرية (1972)، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (UN Doc.A/ CONF.48/14/Rev.1)، في 2 و Corr.1: http://www.unep.org/Documents. Multilingual/Default.as p?documentid=97&articleid=1503.

65. انظر الأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/26 (المجلد الأول)، 1992): .http://www.un.org/ documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm.

66. انظر الأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/26 (المجلد الأول)، 1992): http://www.un.org/ documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm

67. مؤسسة التمويل الدولية (2012)، ملاحظات الإرشاد: معايير الأداء على الاستدامة الاجتماعية والبيئية: .http://www. ifc.org/wps/wcm/connect/e280ef804a0256609709ffd1a5d13d27/ GN_English_2012_Full-Document.pdf?MOD=AJPERES.

68. انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حق الإنسان في المياه والصرف الصحي (رقم الوثيقة: A/RES/64/292، 3 أغسطس 2010)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A / HRC / RES/15/9، 6 أكتوبر 2010): http://www.ohchr.org/en/Issues/ WaterAndSanitation/ SRWater/Pages/Resolutions.aspx.

69. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 15: الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد)، (20 ،E/C.12/2002/11 يناير 2003: http://www.unhchr.ch/tbs/ doc.nsf/0/a5458d1 d1bbd713fc1256cc400389e94/$FILE/G0340229.pdf.

70. انظر للموقع الإلكتروني للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه شرب وصرف الصحي آمن: http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/ Pages/SRWaterIndex.aspx.

71. انظر على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2006)، الأعمال التجارية والقانون الدولي الإنساني: مقدمة إلى حقوق والتزامات مؤسسات الأعمال بموجب القانون الإنساني الدولي، جنيف، سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: http://www.icrc.org/eng/resources/ documents/misc/business-ihl-150806.htm.

72. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2006)، والأعمال التجارية والقانون الدولي الإنساني: مقدمة إلى حقوق والتزامات مؤسسات الأعمال بموجب القانون الإنساني الدولي، جنيف، سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: http://www.icrc. org/eng/resources/ documents/misc/business-ihl-150806.htm.

73. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، جيمس أنايا (6 ،A/HRC/21/47 تموز 2012): http://ap.ohchr.org/documents/ alldocs.aspx?doc_ id=17480.

74. ويستند هذا الملخص على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 - اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (1989) وعمل مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، جيمس أنايا: http://www.ohchr.org/en/issues/ipeoples/srindigenouspeoples/pages/sripeoplesindex.aspx.

75. ويستند هذا الملخص على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 - اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (1989) وعمل مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، جيمس أنايا

76. مؤسسة التمويل الدولية (2012)، ملاحظات الإرشاد: معايير الأداء علىالاستدامة الاجتماعية و البيئية، ص 47-52: http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/e280ef804a0256609709ffd1a5d13d27/GN_English_2012_Full-Document.pdf?MOD=AJPERES.

77. انظر على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات لألأساسية للسكان الأصليين، جيمس أنايا (10 ،A/HRC/15/37 يوليو 2010): http://ap.ohchr. org/documents/alldocs.aspx?doc_id=17480

78. انظر على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات لألأساسية للسكان الأصليين، جيمس أنايا (10 ،A/HRC/15/37 يوليو 2010): http://ap.ohchr. org/documents/alldocs.aspx?doc_id=17480

79. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، جيمس أنايا (10 ،A/HRC/15/37 يوليو 2010): http://ap.ohchr. org/documents/alldocs.aspx?doc_id=17480

80. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، (12 ،E/C.12/1999/5 مايو 1999): http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/3d02758c707031d58025 677f003b73b9.

81. مؤسسة التمويل الدولية (2012)، ملاحظات الإرشاد: معايير الأداء على الاستدامة الاجتماعية والبيئية: http://www. ifc.org/wps/wcm/connect/e280ef804a0256609709ffd1a5d13d27/ GN_English_2012_Full-Document.pdf?MOD=AJPERES.

82. معهد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومبادرة الأعمال العالمية لحقوق الإنسان (2012)، الوضع القائم: مسؤولية الشركات عن الاحترام في العلاقات التجارية: http://www.ihrb.org/pdf/state-of-play/State-of-Play-Full-Report.pdf.

83. كما هو محدد في قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنشاء الفريق العامل: حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/ LTD/G11/141/87/PDF/ G1114187.pdf?OpenElement. (A/HRC/RES/17/4، 6-july- 2012):